



Princeton University Library



32101 071965360

لوح القلم

المنظومة الفقهية

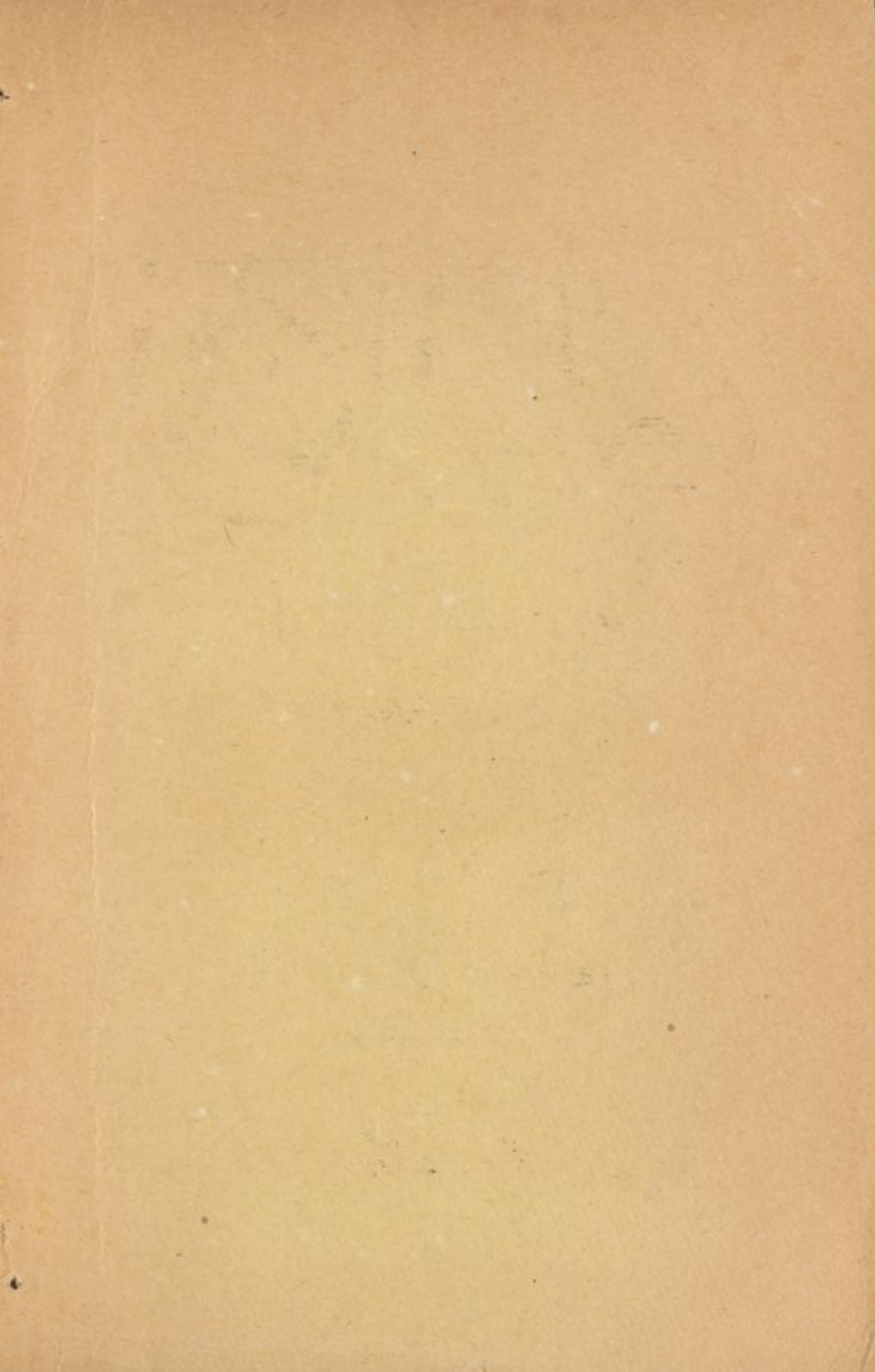


حقوق الطابع محفوظة للمناظم

الناشر: مكتبة العلامة بقم



طبع في مطبعة قم



Wakil, 'Abd al-Husayn

Lawh al-galam

شانه

هو الله تعالى

العزير

و لقد بذلوا نفقة طبع هذه

الدرة المسماة به لوح القلم جماعة

من الايات الاجلاء و جملة من المتقين

و الفضلاء الاخلاء و هذه الدرة مشتملة على امهات

مسائل العروة مستمسكة بمستمسكها و ساير معلقاتها و لا

يخفى ان للناظم فيها حل مشكلات لم يطمئن

انس قبلهم و لا جان و الحمد لله

رب العالمين

بتوفيقه و

منه

الناشر: مكتبة العلامة بقم

طبع في مطبعة قم

(RECAP)

2276
.94226
.356

هو العليم
لوح القلم في تكليف
العباد من المهم
و الأهم
بسم الله الرحمن الرحيم

حمد لاه و لو خلت من الصلة
في يومى السراء و الضراء
انعمت بالوجود اول النعم
احسن بى انشاءنى سويا
و سخرت لى الجوار يسراً
فى احسن التقويم اعدل العور
ينقلنى من رحم الى رحم
لاستحق روضة الرضوان
الطافه و لم تكدر تحصيلها
على مراتب الكمال تحتوى
من السماء واسق ارضاً هامدة
و انت كافل و انت وافى

و احسن المقال بعد البسملة
فالحمد لله على النعماء
اذ لم اكن و كنت فى وادى العدم
من على اذ خلقت حياً
مذكراً و عاقلاً و حراً
مراعياً فى الحادثات بالفكر
ولا يزال كان بارئ النفس
هدانى الله الى الايمان
و حفت النفس بها اذ فيها
فيا هدى الى الطريق المستوى
الهناء انزل علينا مائدة
و انت رازق و انت كافى

و ربى الكريم و افتقارى
و اعطنا بالليل غيثاً ممرعاً
و نستعيذ من مضلات الفتن
اصلح لنا امورنا المهمة
و قلب القلب عن المعاصى
و كل من آخى لنا في الله
مصلية على النبي الرحمة
مدينة العلم و بابها هو
باب الجنان بل جنان الامة
و انه من بعد خاتم الرسل
لانه في العالم الكبير
والارض مرتع و نحن فيها
و امهم فاطمة الزهراء
تقية نقية محدثة
و آية التطهير كانت فيها
و لم تقم و لا تقوم النفسا
و حبهم فريضة من ذى المنن
و هم عباد ذى الجلال البار
لكونهم من بعد خاتم الرسل
و ان نور الطور فوق الطور
ولم يزل في دهرنا اولو الرشد

اليه في البحار و البرارى
و بالنهار الشمس ضوء بارعاً
ومن بلايا الدهر بالمطف الحسن
و اغفر لنا يا هالك الازمة
و الطف بنا بعفو كل عاصي
هم انفس الههم الهى
و الال سيما ابو الاثمة
سفينة النجاة قادها هو
و ملجأ الكل لدى المهمة
لكان قائداً و هادى السبل
كالقلب بين العالم الصغير
ر هائم و انه راعيمها
صديقة مختارة النساء
زكية طاهرة موروثة
صفاتهما مجملتها تحكيها
عن مثلها فهذه خير النساء
على صراحة الكتاب و السنن
و اوصياء السيد المختار
حماة وحيه و مصباح السبل
قد كان من انوار هذا النور
بين الانام حجباً يدا بيد

1946
4-66
1946

وفي زماننا الامام المنتظر

كالشمس بالسياب عنا يستقر

لا بد للخروج منه يوماً
و انه ولي امر الامة
و نحن في ظلال ظل الله
يكون ناظراً بعين الرحمة
و هل تزور العين بديراً
و انه مقيم امت و العوج
و حقه المسرف في البشاعة
و ربما ارسلت عرض الحال
لعله حمله لالامة
فيا مغيث اسرع الى ظهوره
باخذ الجماعة الا كالة
وان تجيء فجاء بذى الفقار
و انما يفتى عليه السفها
و جملة من فقهاءنا هدى
و انهم ينتظرون الحجة
و نحن بالائمة الاطهار
لانهم مكملو الانسان
ذريعتى الي مسالك الهدى
بنورهم نكشف كل ظلمة
و انهم في عالم الابد

يكشف عن منتظريه غماً
نرجولان يكشف عنا الغمة
على رؤسنا يد الا له
الى رعية به مؤتمة
لان (كل الصيد في جوف الفرا)
و واضع الاوزار عنا و الحرج
الهي و حوله بطون جماعة
اليه ما اهتدى الى العقال
بالمال ما يفعل رب الهمة
لو قرت العين لدى حضوره
بباطل بشعلة جواله
بشعلة جواله من نار
بقتله لو جاءهم بدونها
و مالنا الا اتباع احمدنا
في اليوم و الليل فداء المهج
من ظلماتنا الى الانوار
سفن النجاة محور الامكان
فلنم ازل بحبهم مؤيداً
تحت لو آتهم مغيث الامة
لطيف من الله على العباد

و ان كل من تمسكت بهم	تمسكت بعروة لن تنفصم
و انهم لعالم العلو كما	لعالم السفلى كواكب السماء
وانهم سالالة الاخيار	آل الرسول السيد المختار
بهم سقانا الله وابل الكرم	واكمل الدين واتمم النعم
دعائهم الايمان و الاسلام	من من الله على الانام
والعن على من اعتدى ويعتدى	وكل من به اقتدى ويقتدى
و القال فى مقالته و الغال	اذ فرطوا و افراطوا فى الآل

فى وصف درة بحر العلوم

واكتب بقاء القبر كل ما انتظم	مهدي اهل البيت هاد للامم
و نظمه علا على نظمي كما	علا على انجمها بدر السماء
فهذه الدرة من اعلى الدرر	عليك بالتفكير فى كبر فكر
وضاء ضوء ذلك النجم وفى	ظلال ضوء هذه الشمس خفى
و جاء بالقرب من شق القمر	بل قد اتى الخارج من طوق البشر
فاسجد اذا قرئت درة الدرر	نوع سجود لعزائهم السور
و دة بحر العلوم جار	منها وتلك عيبة الآثار
فالحق ان هذه بين الدرر	فاتحة الكتاب ما بين السور

فى وصف لوح القلم

و ان نفسى وقعت فى الهلكة	ايدها الله لنظم الفضلكة
واختلجت فى البال اسماء لها	و بينها اخترت لئالى الفقها
و بعد ان لبست استار الظلم	اوحى للئالى سمنى لوح القلم
نظمتها فى حرم الاثمة	مخزن ما احتاجت اليه الامة

فخر لقـم و اهلها بفاطمة
وروضة الاظهر زادها الشرف
بنت الرسول بضعة الامام
وانها تكون من بيت الكرم
تلك من الخيرات والعوالى
وانها تكون قبلة الملل
ومن اولى الفضل ومن اولى النعم
و درتى ثمينه و سمى
و يخرج الدر من البحار
و انها مختارة اللؤلؤ الى
جنات عدن تحتها الانهار
وصارت القطوف منها دانية
والحمد لله على خير السبل
و نشره قبل مجيء حيفى
اياك و النظرة الاولى من نظر
فاصعد قم فقل على عالى المحل

من زارها تبعد عنه الحاطمة
من رحم و صلب خور من سلف
اخت الامام عمه الامام
و العلم و الفخار من رب النعم
ذات صفات ما لها توالى
عاصمة من زلة يوم الزل
ومن اولى العز ومن اولى الكرم
غواصها عبد الحسين القمى
و للبحار درتى مجار
مختارة الجبل من الرجال
تجربى و منها اخضرت الاشجار
منها كلوا بما مضى فى الخالية
بنظم فقه آل سيد الرسل
تباركت بيمينها يمينى
عليك بالتحقيق فى كرفكر
منادياً حى على خير العمل

فى هنن الله تعالى على اهل قم

و ارسل الله اليكم الرسل
و انه من بعد آل العصمة
واستشرقوا للناس من وحى السماء
و اجتمعوا للفضل فى بلدة قم

و الاوصياء بعدهم هادى السبل
من علينا فقهاء الامة
واستغفروا لكونهم حامى الحمى
و بلدتى صارت بهم من الحرم

مخزن ما احتاجت اليه الامة	ثم ثبوا فى حرم الائمة
عليه دارت انجم دور الرضى	وهم كبدوا فى الدجى مصرحاً
بنوابها المكتبة الدينية	احياوا المدرسة العلمية
الى زمان صاحب الزمان	فابقهم فى رفعة و الشان
واستظلموا بظلم ظلمات الله	و اعتصموا بحبل حبل الله
محتشماً فى الليل و النهار	مكتسبياً البسة الوقار
مؤيد الامم ووزة الاسلام	مؤيد الظل على الانام

فى ماخذ لوح القلم

رجالها عن عمقها رجال	و هذه منظومة يقال
لتحملوا من ذلك الكتاب	فشددوا الرجل على الركاب
الى نواحي مسكن القبيلة	و احتملوا مدينة الفضيلة
صار مطافهم كقبلة الحرم	و انهم لو طالعوا لوح القلم
مستمسك العروة جل ربها	تلك مدينة العلوم بابها
بنفركم الى البلاد النائية	و آية النفر عليكم قاضية
يغنيهم عنه فاغتم بالمفتنم	و من يكون عنده لوح القلم

طوبى لقوم وىل لقوم

على صدورهم لثالى الفقهاء	طوبى لمن يكون من اولى النهى
فى منشاتها و فذ لكاتها	و حذقوا و دققوا نكاتها
او اشتروا و بعده باعوها	و يل لقوم لهم يقلدوها
و لم يرخصوا الثمين الغالى	او ما اشتروا او اشترى الثالى
كالطير ما استراح يوماً بالنفس	او اخذوا و قيدوها فى القفس

وما تلوأ فى اليوم و الليلالى
والمشترى رقيب مشترىها
ومن شريها كان لامحالة
ومراً اشرب فاصطبر فداره
كما شروا يوسف بالداراهم
لا يحسدن اخ على اخيه
اذ الحسود لا يسود و الحسد
وههنا يكون حمال الخطب
وقد هدى الله الى خير السبل
بنشرهم مفصل اللئالى
وانهم اعطوا بلطفهم بما
واخرجوا طوعاً لطبع الدرة
اعطاهم الاله صالح الخلف
وهم موصون لحسن السيره
لانهم موزوا رفعة المحل
فاعتقت رقابهم من نار

هدية من نملة

واعلم بانى لست من اهل النظر
و ليس عندى هذه مفتى بها
وقد نظمتها لاجل التذكرة
و حفظ اقوال كرام بررة
فهذه هدية من نملة
او منه كنت منه خفت للخطر
اذهى من منقحات الفقها
منى على اهل التقى والمغفرة
فى صحف مرفوعة مطهرة
الى سليمان ظهير الملة

و يا اخي او صيكت بالمشوبة و اعمل ولو لم يخل من صعوبة
و انه يحط وزر الوازرة و انه ذخيرة للاخرة
فر من الفتيا فراراً من اسد و فك من جيدك حبلاً من مسد

فطر وجيه

و من له مظنة فعلية بالحكم فى مسئلة علمية
لا بد ان يقال باعلمية من كل من خالف فى مظنته
لان من ظن بحكم من نبأ يظن من خالف صادف الخطأ
لانه فى علم او علمى و غيره فى و هم او همى
و لو له باب من الابواب فيه و للاخر الف باب

فى فضيلة علم الفقه

و الفقه فى العلوم بعد المعرفة كالبدور بين انجم مفكسة
و انه وظيفة العباد و احسن الزاد الى المعاد
و عالم من علماء الامة من حجج الدين عن الائمة
و ليس تعريف حقيقى هنا لغير علام الغيوب ممكننا
اذ الحدود فى حدودها ظهر نقض و ابرام و دور و نظر
و ما رايت هذه الرعاية لازمة للقول فى الكفاية
لان ما هنا لشرح الاسم و لم يكن للحد او للرسم
كما اذا سئلت زيد ما هو تجيب انسان كما تريه
فمدعى معرفة الطبيعة كزاعم السراب ماء قيحه
يحسبه الظمئان فيها مائاً حتى دناء لم يجده شيئاً
فالله عالم بما سويها او هامها فجورها تقويها

في اقسام المكلفين

و من عليه فلم الحكم اعد
و بين هؤلاء تخيير بلا
لان ترك الكل عد عند كل
و من يكون عالما بالضابطة
و ذا خلاف شهرة الاصحاب
وظاهر المحكى عن بعض قضا
و لم يقيم لهم على الخلاف
فصح الاحتياط في المجار
و الاحتياط قد يكون في العمل
ففي الصلوة احتط بجهز البسمة
و لا تصل في شمسك اذ نهى
و مورد يكون في التكرار
و منعه عن عدة و قد اصر
اذفات بالتكرار جزم في العمل
و في كلا الوجهين ضعف ونذر
و لم يقلد في الضرورات
كالصوم و الفرائض اليومية
و يبطل الفعل بدون الحائطة
اذ فيه حتم كونه مجتهداً
و الاحتياط قيل غير كاف
و مر ان الاحتياط ادى

محتاط او مقلد او مجتهد
ريب بحكم ذوق طبع العقلا
سخط من الله و قبح للرجل
فطرحها جاز باخذ الحائطة
بل اتفاق مدعي في الباب
به علمي دعوي الرضى والمرضى
ادلة قامت بوجه صاف
و لو قد استلزم للتكرار
لكن اذا كان الوجوب يحتمل
من بعد قصد سورة مفصلة
عن الصلوة فيه بعض الفقهاء
للمشك في الاخفات و الاجهار
عليه بعض مقتداى في الاثر
و كان فيه اللهو واللهو بطل
بيانه على عميق في النظر
و غيرها من اليقينيات
وجوبها و السنن القطعية
و دون تقليد لغوت الضابطة
او كونه مقلداً مقلداً
لكونه من مورد الخلاف
الى اداء الواقع المؤدى

و قلد الحي و لكن ان رحل
و قيل لو جاز البقاء كيف لا
و انه كان التزاماً بالعمل
و الفعل جزؤه بلا ارتياب
و من الى مجتهد حتى عدل
و الرجوع عن حتى الى آخر لا
و من رأى تساوياً في المجتمع
تقلاً عن الدروس و النهاية
لكن هنا على بناء العقلا
و ان اجراء اصول الباب
ان من الهه اتاء المقدرة
فان للمقلدين لم يكن
كذلك اصل الطهر في الكلام

يجوز ان تبقى عليه في العمل
يجوز لو بجنة قد ابتلى
و لو بطبق الا لزام ما فعل
عندى علي قضية استصحاب
من ميت اليه ع-وده بهال
يعدل الا ان يكون افضلا
يختار منهم من له فضل الورع
و عن مسانيد من الرواية
تعيين من يشاء بين الفضلاء
لنا ظر السنة و الكتاب
فصار ممن السبيل يسره
اجراء اصل الحل في شرب التتن
في عرق المجنب من حرام

في شرائط المفتي

و ان للمفتي اموراً تعتبر
و ليك مؤمناً تقياً حراً
مكلفاً مذكراً نقيماً
و حافظاً لنفسه تقويها
و عاقلاً مخالفاً هويته
فمن على الدنيا مجدد ومكب
وانها عن الزكي (ع) و اختلج
و العقل بينهما شيء معتبر

و عدة منها محل للمنظر
مجتهداً في الحوادث طراً
عن الزنا ولادة و حياً
و رادعاً لدينه شقويها
في عصره اعلم من سويه
فدعه و اتهمه حتى يجتنب
في البال ان في طريقها العوج
و العلم و الصدق و في الباقي نظر

وقد يرى من بعض من به اتسا
بل جاز ان يقلد الصبي
لانه يكون من سؤال احد
لكن اخوك الدين فاحتط فيها
جواز افتاء الخنثى و النسا
او ميت او عالم عصى
عن احد يعرف خطه البلد
لكون من يحتاطها وجيها

في طرق العلم بالفتوى

و العلم بالفتوى لمستفتيها
اما بان تالا من الكتاب
او بسماع ذلك من مقلده
من طرق و انه ي محصيا
اما بان شاعت من الاصحاب
او من مثني العدل او من مفردة

في تعريف العدالة

و اختلف الافوال بين القالة
و انها ناشية من ملكة
وانكشفت تلك بحسن الظاهر
و هل تكون هذه كبيرة
لكن على النقل من الاكابر
و انه كان سبيلا من سبل
و لم تكن قرينة للعصمة
كما به تفوه الكتاب
و انه مثل الجواد يكبو
و ان تكن كرتبة الهدات
و خالفه طريقة الاصحاب
لكن بضعف الستر و العفاف
في متبادر من العدالة
مانعة من اقتحام الهلكة
و اخبر الظاهر عن ضمائر
او هي هذه مع الصغيرة
تلك تجنب عن الكبائر
الى العفاف و استقامة الرجل
لانها تكون للائمة
في قوله الا الذين تابوا
او صارم و رب وقت ينبو
لصار امر الناس في الشتمات
بل خالفت نصوص هذا الباب
بحيث لم يصدق فغير كاف

في جواز العمل بالاحتياط مطلقا

و من يكلف فعلية يلتزم
فصح علمه على الاجمال
فما على المكلفين طار
من الشرى كان اعم او اخص
والفعل حيث لم يكن من الحرم
ولكن الوجوب لو لم يحتمل
والراى ان يبدل فليس مطلقا
كذا ان العزم الى التردد
بل انهم ليدخلوا فى الحائطة
و ان من قلد نفيويه
صح اذا تعاد لالكن بلا
ومن راى اعلم فى شخصين
و لو اذا لم يك ممكناً فما
و الغوت ان ظن على مقلده
و صح ان قلد و الشك ورد
لكن عليه فى الزمان الثانى
نظير شك فى الوضوء آتى
و ليتفحص حالة الفقيه
و يحرم الافتاء و القضاء
و هكذا ترفع اليه
و المال ان يؤخذ به ولو اذا

علم بما عليه من كيف وكم
بانه يؤتى مع الكمال
عليهم التقليد فى المجار
او العبادات و لو من الرخص
قصد الرجاء فيه جائز لهم
كانوا مرخصين فى ترك العمل
على المقلدين رخصة البقا
صار فلا يبقوا على التقليد
او يرجعوا الى الذى ذى الضابطة
و ظن نفيويه سيديويه
قيد و الا كان هذا مشكلا
كان عليه احوط القولين
كان سوى التخيير ما بينهما
فحكم امسه يجيب فى غده
بانه كان صحيحاً او فسد
ان يضع الفعل على المباني
بعد فراغه من الصلوة
ان شك فى وجود شرط فيه
على الذى ليس له الافتاء
كذا قيام شاهد لديه
كان بحق غده النص اذى

ولكن استنقاذه لو انحصر
و ان بعضاً قاسه على القضاء
و انما لم نك من اناس
و منصب القضاء للإمام
اذ مجلس القضاء للنبي
و ان ببعض اعلمية الرجل
وناقل ان نقل الفتوى الى
و ان يقع في وسط الفعل خلل
يتمه مبتنياً على طرف
و انما العامي عليه الحائطة
و من يوكله الفقيه او يكل
و حيث صار قيمياً ولياً
و من يقلد الفقيه فارتحل
و انه افتى بغير ما مضى
و ان رأى الاول بالا باحة
ثم رأى الاخر فى الرسالة
فان يكن مذبوحه اكيلا
وان ما يبقى من الذبح نجس
و (فيه) ان كان كما قيل فلا
فان من قلد سيبويه
و افتضاها بعقده اياها
وهكذا ترفع عنه الحاجة

به فقد حل بحكم لاضرر
على دليل لم يكن بمرتضى
مشوا الى طريقة القياس
و منصب الأمور بالقيام
و بعد للوصى او شقى
تبعض التقليد اوجه السبل
جمع خطأ لينبه هؤلاء
وليس معلوماً به حكم العمل
لان يصير عاملاً بما انكشف
الى زمان نيله بالضابطة
اليه امراً ثم مات ينعزل
قام عليه منذ كان حياً
ثم الى الاخر عاد للعمل
فما له اعادة او القضا
كون النحاس آلة الذبابة
لحملها كون الحديد آلة
قبلا و الا منعه دليلا
و غير مذبوح على المذبوح فس
يبقى و ثوق بالذى قد عملا
و بنته ارسلها اليه
ثم رعى سنين في مرعيها
كحاجة الديك الى الدجاجة

و بعده قلد نطويه
 فهل عليه بنت سيبويه
 فمن يقل ذاك بقول مرسل
 و طالع المبحث فيه فاتبع
 و من يصر و كيل شخص في عمل
 من الوصايا و المعاملات
 و بايع والمشتري في واقعة
 كأن يقول بالمعاطات احدا
 فالعقد كان فاسداً عليهما
 فمن يقل بصحة البيع خطأ
 و في المرافعات تعيين الحكم
 الا الذي لمدعى عليه
 و لم يجز نقض قضاء القاضي
 و لا فتقاده ولياً مرشداً
 لكن على العامى يكون عسراً
 بل صار من كان به ملياً
 فكيف من فيه يرى صبيلاً
 و مورد التقليد فرع عملي
 والنحو و الصرف و موضوعات
 فان رأى الفقيه شيئاً في يده
 وليك من قلده تبيعه
 من غسل او وضوء او صلوة
 ثم رأى خلاف ما عليه
 تزويجها برأى نطويه
 صير امر الناس طراً مشكلاً
 فهمك او سل الخبير المطلع
 عليه ان يعمل طبق ما فعل
 او العبادات و ايقاعات
 ان وقعت بينهما منازعة
 و واحد الى فسادها استند
 ان هو منسوب الي كليهما
 ان كان واقعاً بقول والعطا
 حق لمدع هنا المملتزم
 اعلم من مختاره لديه
 ولاشبهة لم يكن بماضى
 يحتاط في الامور حتى يوجد
 ان كان شرط الاحتياط خيراً
 لعسره في حوله جثياً
 مصادفاً ضلالة و غياً
 و من اصول الدين و الفقه خلى
 من لغويات و عرفيات
 خمراً فلم يحرم على مقلده
 في المستجدات من الشريعة
 او حج او صيام او زكوة

وان اوقافاً خلت من اوليا مثل وصايا ما عليها اوصيا
شرط على الذى تصدى فيها ان كان موثقاً به فقيها

فصل فى تعريف الطهارة

و ان مفهوماً من الطهارة فعل به ترتفع القذاره
غسل او الضرب على التراب ان يكن القصد الى رفع الحدث
وحداتها تم بها و ما بها اذ هذه جامعة الشتات
لانها لحدوها حد و اس الهمنى بهذه روح القدس

فصل فى المياه

الماء مائان و ان المطلقا كذا التراب و التراب فيه
فبا لتراب او جد التيمما وانما المضاف ضد ما سبق
و منه ممزوج بمايعات و انه منفعل بمثل دم
و لا انفعال لو علا عليه و انه لم يتنجس الا
وقيل بالجلاب يرفع الحدث و من به قال فافتى بسند
وقيل ما يضاف يرفع الخبث و حجة القائل ليس الا

ما كان مطلقا بقول مطلقا يكون مامر على اخيه
و الغسل و الوضوء والغسل بما كماء ورد والخلاف و المرق
من معصرات و مصعدات و لو اذا كان بكثرة كيم
و لو بميل سطحه اليه عند سوى السطح او الاستعلا
من التحلي والنعاس والرفث و طرحه اولى فغير معتمد
بل قيل لو زال بنفسه الخبث تو هم خالفه الاجلا

و القول بالمضاف مطلقاً ورد ان فقد المآء و لم يظهر سند

فصل في الماء الجاري

و انما الجاري من الانهار ان بقيت اوصافه الثلثة و ان تغير الميآء الجارية و طهره بنبع منبع طهر و ان تغير بينه القذارة و الغيث ان اصاب شيئاً فطهر و ماء حمام على الاخبار ان كان فوق الحوض منبع كثر من الصغار او من الكبار يطهر الاحداث و الخبائث ينجس بالنجاسة الملاقية ان غير التغيير اذ كان ككر لكان حذاء على الطهارة كان من الثياب او من الجدر كان سبيله سبيل الجار والحوض باتصاله في حكم كـ

فصل في الماء الراكد

و ما يكون راكداً قسمان و الماء في الانا او السواقي و الكر كالخوض طهور مطلقاً و مزج غير طاهر بطاهر و هل يقول قائل لئن نظار او انه يقول ان الالتقا و لكن التحقيق في الخلاف و الحال ان النص والدليلا بل رده القياس في الاحكام كالماء و الحياض والوانى ينجس بالرجز لدى التلاقي و لم يصرف منفعلاً بالالتقا قيل و ليس قوله بظاهر و حدة ماء طاهر مع القذر فوراً ينجس القليل مطلقاً و الاصل للخلاف شيء كاف قام لما استقر به سبيلا ابطله ائمة الا نـ

فصل في ماء المطر

و كل شيء نجس رأى المطر يطهر من دون ارتياب و نظر

وليس مشروطاً لاطلاق السند
لكن اذا كان قليلاً او نجس
ولو جرى الغيث على سطح المحل
بعض مصبوب عليه او عدد
غيره فالطهر منه ما اقتبس
فتحتّه يطهر لوبه اتصل

فصل في الماء القليل والكثير

و الماء ان كان من الكر اقل
فلو اصابه ظفر الكلب بكر
و ان بعض الكر لو قد انجمد
و الماء ان يشك في كرمته
عليه حكم الكر غير جار
فالثوب ان لاقيه فالملاقى
و لو جرت امالة الطهارة
و الكر ان يسبق بقلّة و قد
للمجهل بالتاريخ في كليهما
في الحاليتين الحكم بالطهارة
و يأخذ الكر من الرجز الصفة
وبانعكاس الفرض فالحكم كما
لكن لدى العلم بوقت القلة
و الكر ان يحدث مع المصادفة
و في انا ان كان ماء و كثر
ان صادفت نجاسة ماء انا
فاحكم علي القليل بالطهارة
و لو بقطرة برجز ان فعل
ينجس لكن ان يبل فيه طهر
ينجس لو عليه رجز قد ورد
و العلم قبلا لم يكن بحالته
و ليس حكم غيره بطار
على الذي كان كذا ما لاقى
في الماء منه ترفع القذارة
صادفه الرجز و لم يعلم امد
او امد الكر يرى بينهما
و الاحوط القضاء بالقذارة
للمعلم بالتاريخ للمصادفة
مر على الاصل فسويتهما
فضى برجزية الاجلّة
آناً فلا ينجس بهذه الصفة
و كان في آخر ماء غير كر
لم يدر هذه هناك او هنا
اذ كان فيه عدم القذارة

للفرض ان الرجز مشكوك المحل
و الماء ان ينجس ولم يكن بكر
وقيل بالطاهر ان تم النجس
والكر لم ينجس برجز فيه حل
و صار كرا بالقليل ما طهر
يطهر قيل نجساً عليه قس

فصل في تناقض اخبار الكر

و للمنصوص و الفتاوى في الزبر
و هذه مسئلة مهمة
بل هذه مسئلة يقال
لان ما يروى عن الائمة
و من يقل بان عندي فيها
اذ كانت التشاجرات فيها
وقد يرى من علم الاعلام
شيء لذكره النصوص فيها
لان بسطي الكلام فيه
و ان من ينبوع فقه و الادب
اختلف الاقوال في مقدار كره
معركة الاراء بين الامة
رجالها عن عمقها رجال
في الكر من تحيرات الامة
جامعة لا احصيه و جيبها
لجمعهم استأصل الفقهية
في شرحه شرايع الاحكام
لم يك ان اذكره و جيبها
يمنعني اللجام او يزريه
تفوهاً بذلك الحرف عجب

فصل في الاقوال في الكر

و ما تارطل لدى التلاقي
و الكرستون بوزن شاه
واستثن مما مر للمكر الوفي
و ليستعمل كل من البعد لكر
ثلثة و اربعون شبراً
و قول اشبار ثلثة لكل
بالفه كر علي العراقي
منأ و اربع من المياه
من عدد المثلث عشري صيرفي
نصفاً و اشباراً على فتوى الزبر
جمعاً بدون ثمن شبر قدراً
لم ينحرف عن السبيل في السبيل

و جمعه من بعد الانكسار سبع و عشرون من الاشبار
و بين وزن الكر و المساحة مختلف المقدار بالصراحة

فصل في ماء البئر

و تنجس البئر اذا لاقبها او ان ماء البئر كالكر فلا
و الاشتهار قائم بان ذا
و كان نزح كله و جيبها
مثل الدماء للنساء و الابل
و المسكر المايح فيها ان يصب
لينزح الكل و ذا يلزم او
و ان يقع في البئر مسكر فقدر
تراوحت للنزح يوماً اربعة
و نصف هذا اليوم للمرئين
ولا يجوز بالاناث و الذكر
و لا الفرادى في صلواتهم معاً
و للمخيول و البغال و الحمر
و عشر ادلو لقلّة الدم
و اربعون للكلاب و النمر
و ذا لشعلب و ذئب و غنم
و زد على الماضى دلاء عشرة
و للكثير من دم الحيوان

نجاسة و الفزح قد زكيتها
ريب له المنبع لن ينفعلا
منفعل اذا تلاقيه الاذى
بكل ما لم يك نص فيها
كذا المنى من محرم وحل
من الشعير و العصير من غيب
يندب والقولين فى البئر روا
و الفزح لم يمكن (بماء منهمر)
اذ كلما ينزح فيملاء موضعه
منها و نصفه لاخرين
او اربع و ان اقمن المعتبر
و اكلهم غذائهم مجتمعاً
و البقرات بالمعات نزح كر
و يابس من فضلات آدم
و للمخنازير و ارنب و هر
و بول مسلم و عل الحكمهم
مقدراً فى ذو بان العذرة
خمسون و السبعون للانسان

وانزح لموت الطير سبع ادلو
ولا غمسال مجنب من النسا
وفى خروج الكلب حياً عن ركي
وانزحه للمتنزيه او طهارة
و احكم لفارة بلا انتفاخ
نزع ثلث و لبول المرتضع
لفضلة الدجاجة الجلالة
و المتأخرون فى الابار
اذهى بالمنبع كانت عاصمة

و انه لبول الاطفال روى
والمرء والحائض مثل النفسا
سبع لتبديل الركى بالزكى
لنفخ او لفسخ جسم الفارة
و حية و لو مع انفساخ
دلو و دلو للعصافير شرع
خمس من الدلاء لامحالة
معتقـدون انها كالجار
على صحيفة تكون حاكمة

فصل فى السور

وسور من يكون من اهل الولا
فضلا عليه ان فيه فضلا
و ان سور طاهر العين طهر
و سور مولود من المعهار
و آكل الجيفة والجل و كل
و انما يكره شربه على
ولكن استثنى منه سور هر
و سور مرتد و كافر نجس
و فى المسوخات تردد وقع
لان سور كل طاهر الجسد

شفاء على و داء وبـلا
مستوجباً من الذنوب غسلا
من الخيول والبغال والحمر
و حائض و حية و الفار
ل ما يكون من محرّم الاكل
موثق و ما يكون مرسلا
اذ اجتنبه على الناس عسر
عليه سور الكلب والخنزير قس
و ان اصل الطهر فيه متبع
يكون طاهراً على اصل ورد

مسائل

وشيء استعمل في رفع الحدث والعكس بالعكس التزمه في العمل
ان ماء الاستنجاء نجو لا يضر
ان كان باقياً على الاطلاق
و هكذا لا تتجاوز المحل
واليد لا تنجس برجز وكذا
وانه يكون طاهراً ولا
و في سويه الغسلة المزيله
و انها ان تك من بول فلا
و الدودان يخرج فطاهر اذا
و الامر في غسالة الحمام
اذ من يري نجاسة الغسالة
و انها الحجة للطهارة
فكل ماء لاصالة طهر

كالماء و التراب رافع الخبث
بل الذي به يغسل المحل
لكثرة الماء بنسبة القدر
و ليس فيه غائط بباقي
الي محل عينه او البلل
لايك بالمخرج ماسوي الاذي
يجوز من ذلك ان يغتسلا
تنجس عندنا بغير حيلة
تنجس مطلقا بقول مرسلا
كان نقياً من دم او من اذى
تجنباً عنها من الاوهام
يكون خارجاً من الاصابة
و انها تضعف اعتباره
عند ارتياب قل هذا او كثر

فصل في الماء المشكوك

وكل شيء طاهر من قبل ان
و انما حكم المضاف باق
و ليتوضأ من مياه بينها
و انه مكرر ليقضى
و ان من يكون عنده انا

يعلم رجزيته من السنن
من قبل ان يعلم بالاطلاق
ماء مضاف ان يكن مشتبهها
الى حصول العلم بالتوضي
و وصف ماء فيه ماتيقنا

هل كان ماءً مطلقاً أو ان ما
 لان علماً كان اجمالياً
 و انه يحكم بالحلية
 ولاشتباه نجس أو مغتصب
 و لو اربق واحد بينهما
 و ان من رأى ملاقات يده
 فان حكماً كان في الملاقى
 واحتيط فيه الحكم باجتنب
 و من له ماء معين نجس
 عليه حكم طهر ماء بيده
 و احكم برجزية ماء باقى
 و ان يرخص الوضوء من انا
 تيمماً للملوات او جبا
 وصاحب المأثين لو قد اغتسل
 نجاسة في واحد و يلتبس
 قاعدة الفراغ من بعد العمل
 و عنده ان يتعين النجس
 قاعدة الفراغ فيه تجرى

كان مضافاً يوجب التيمماً
 هنا به يكون تفصيلاً
 الا اذا احرزت الملكية
 فى عشرة من الجميع يجتنب
 من بينها عليه ان تيمماً
 او ثوبه بواحد فى المشتبه
 لم يرتفع للاصل بالتلاقى
 ان جريان الاصل فى ارتياب
 و طاهر ثم اربق فالتبس
 لشبهة بدوية فى مورده
 ان يشتبه من قبل بالمراق
 فاشتبهت بههناك او هنا
 امر تيمموا صعيداً طيباً
 من واحد ثم رأى بعد العمل
 هل غسله من طاهر او من نجس
 مشكوكة الاعمال فى هذا المحل
 لكن عليه بعد غسله التبس
 عليه لكن ان يكن فى الذكر

فصل فى نهي الحرج

والماء ان كان قليلاً مطلقاً
 و انه ان يتغير ينفع

اذا راه الرجز لاينفى النقا
 من نجس عليه او فيه يحل

وبعد الاختلاف في مقدار كر يعلم ان الامر باجتنب او حيث ما كانت له دلالة او انت لو شككت في القذارة و ان يصير منفعلا بالالتقا اذ كلما صب على شيء نجس و انما المفتى بهذا القيل والعلمان الفيض و الفتونى و انما صحيحتا زرارة وهكذا رواية فيها اندرج وما روى ما قد راي الانصارى في النزح من بشرولما استظهره فرأسه اكفاء ثم اغترف و (فيه) اننا نرى بالعامى و ليس يرضى احد من امة و (فيه) انه من استبعاد و قد راوا على الامام الباقر ولكن المشهور عندهم كحس و هل تصير هذه مرتابة اذ بلغت اخبار هذا الباب لكن بصيرورته منفعلا

نظير منزوحات بشر في الزبر امر بالاجتناب الاستحبابى يكون كالمجمل لا محالة فارجع الى اصالة الطهارة فالطهر من هذا محال مطلقا ينجس هذا الماء و الشاهد حس ابو على ابن ابي عقيل جمجمة المذهب في القرون هذا صريحتان بالطهارة ما جعل الله عليكم من حرج من الامام عليه السلام مورد استظهار راي على ما و القليب العذرة من ركوة على الركى فانصرف منه نفاراً كيف بالامام نسبته الى على الهمة مقابل الدليل الاجتهاد بانه طلى بغير الساتر نجاسة الماء اذا لاقى النجس و اعتقدتها زمر الصحابة الى التى جازت عن الحساب يصير امر الناس طراً مشكلاً

فهل يرى الطهر على المقام	و مسجد النبى و الحرام
و هذه عويصة مهمة	باى شىء تستريح الامة
اذ النصوص و الفتاوى فيها	صادرة حيرت الفقهاء
من مراسلاتها و مسندات	و مطلقات و مقيدات

فصل فى تنجيس المتنجن

و ما تنجست باشيء نجس	موضوعه و حكمه عليه قس
بل الذى بين الاساطير يدل	عليه بادعاء جمع وفق كل
و كان منهم صاحب الجواهر	و صاحب الانوار و البصائر
و مرتضى رجالنا و الكاظمي	و الكركي و المحقق القمي
و سيد الاعلام في ارجوزته	و محسن الاعسم في طهارته
و الفاضل الهندي و البحراني	كذلك القاضي و بهبهاني
بل ادعى ضرورة الاسلام	عليه جمعة من الاعلام
و انما انكرها الكاشاني	و ماله فيه تكثير ثانى
و انكرته جملة من السند	صار الى الفقيه من يدبید
فمن راي ذلك لا محالة	رآه سداً من حديد الالة
و اعرض الفيض عن الصحابة	و اهتم بالرواية المرتابة
فالفيض قد افتى بشيء وانفرد	به و ماله موافق احد
فهذه مسألة مفتى بها	ضرورة عند جميع الفقهاء
بل قد قضى بهذه الضرورة	من سكنت فى قرية او كورة
و ان فتوى الفيض عدت ثلثة	تسدها معتقدات الامة
ثم استعذ من هذه بالاقتدا	متكياً على ائمة الهدى

و هذه الفتوى تكون سارية
من فلس او درهم او دينار
والمرء ان ينظر بلا تعامى
فمن يرى الطهر على القباب
اذ كل وجدان يرى من دون شك
الا ترى الاكالب الممطورة
و الخره فيها تارة و تارة
و فى الشتاء العذرات من خلا
و انها تلصق بالسيار
تلطخت منها الثياب والجسد
او مجنب اذا استطاع و اغتسل
و انه لبي و حج و اعتمر
فبعد ان اتى باعمال الحرم
فهل عليه حجه فى عام
و الحق كل الحق فى خطاى
و لو سئلت عن علاج للوحد

الى الذي عليه ايد جارية
او دار او بستان او جدار
يغت بفتوى الغيظ فى المقام
اعده من جملة العجائب
نجاسة السماء من طين السكك
فى الدور و الطرائق المعمورة
فيها رجيع الميته المشاره
تخرج يمشون عليهم الملا
يسير بالليل و بالنهار
ولم يكن ريب لدى كل احد
وصام اياماً و صلى و ارتحل
و هكذا عليه شهر استمر
راى عليه و حلا لافيه دم
و الغسل للملوة و الصيام
نجاسة الباب الى المحراب
فقل اقلد النبى فى العمل

فصل فى عدد النجاسات

وكان فى عدد النجاسات نظر
بول و خره من محرم الاكل
وكل ما حل الحيوة فيها
عظم و منقار و صوف و وبر

و انحصرتا شهرة فى اثنى عشر
ذى العرق و الميته منه عند كل
من هذه تنجس لا باقيها
قرن و مخلب و ريش و شعر

و ابن في ضرع ميتة الغنم
و بيضة الميتة في مجريها
و غيرها و مر فيها الضابطة
و نطفة و الدم للحيوان
محرم بالذات كالسباع
والكلب والكافر والخنزير
وعرق المجنب من محرم
و ان شيئاً لو عن الحي انفصل
و فارة المسك و ما في الفارة
و قيل ان هذه دم قدر
والحق ان تلك لا محالة
و قيل ان هذه كالثمرة
و ميتة الحيتان ليست نجسا
و ما بايدى المسلمين يستقر
كشعهم او لحم او الجلد و لم
او طرحت في ارضهم بلا اثر
و ما يكون في يد الكفار
هم لذات النفس رجس ونجس
و نقطة البيض تسمى بالدم
و سيما لوبيضة الدجاج
مثل دم يخرج من غصن الشجر
و لو من القرح او الجرح برز

و الكرش او انفخة من النعم
اذا كساها قشرها اعلاها
في بعضها يرى الفقيه الحائطة
من اهل او وحش له سيان
او عرض كالشاة بالوقاع
و الخمر و الفقاع و العصير
وعرق الجلال من ذات الدم
يكون ميتة وفيه الروح حل
فيها جماعة راوا طهارة
و الاجتناب عنه امر قد قدر
دم اذا لم تك مستحالة
بينعها ساقطة من شجرة
و ضفدع و عقرب و خنفسا
فاحكم بطهره لامر قد قدر
يعلم من الخنزير او من الغنم
و الا احتياط آمر بان تذر
او ارضهم منعكس الا ثار
و ما تنجست به عليه قم
تنجس او تحرم او لم تحرم
صار دماً بالحر و العلاج
او كدم مستحدث تحت الحجر
ما شك فيه لم يجب ان يحترز

فانه يحكم بالطهارة
و الدم لو اريق في المغلى
وطهر عنه الثوب ثم صل
من الدماء لا الدماء للنساء
و مثل هذه دم الحيوان
وليغف ما كان لقمل وبق
و الثوب غير ساتر لعورته
كالتك و الجورب و القلمسوة
وهنه ثوب مرثة مربية
و النص في نجاسة البول ورد
و ان عفواً عن دم المجرح
و انما الكافر رجس و نجس
و يتبع الكافر في المحكم الولد
و من فتاوى و النصوص نقتبس
و ان جد المرتضى والمرضى
و لو نرى كلب على شاة و لم
فاكلها يحرم للمقدارة
و ان عدة من الاصحاب
وعده من النجاسات الخبير
فصار من موارد ارباب
و لو شغلت مسند الامارة
وجاز تغسيل الكتاني اذا

و ليس محتاجاً الى استنارة
قيل بطهره على المروى
من دون دون الدرهم البغلى
و ذى دم تكون عيناً نجسا
محرم اللحم عدائاً الانسان
كذا البراغيث ويستثنى العلق
لم ينظر الشرع الى طهارته
للنص مثلها صليب الترقوة
و مالها ثوب و لو بعارية
و جازان تجوز عن متن السند
الى حصول البرء مثل القرح
و القال والغال على الكافر قس
الا اذا اسلم بعد ان رشد
ان شعور نجس العين نجس
و المجلسي افتوا بطهر ما مضى
يصدق على السخلة كلب او غنم
لكنها تحكم بالطهارة
مشوا الى طهارة الكتاني
وعده من متنجس اثر
ما بيننا طهارة الكتاني
على ان افتى با لطهارة
لم يوجد المسلم قادر المأخذ

و امكنت قربته كما هى
كوقفه و عتقه و الصدقة
بحيث اجمعت عليها الفقهاء
قامت ضرورة لدى الاصحاب
فكيف يعملون بالموثقة
و ان يصر منجمداً عليه قس
بطهره تحكم لا محالة
نجاسة المسكر عند الفضلا
وعدة من خلف فى العظام
و الارد بيلى هوى اليه
نصاً و عشرين على طهارته
ينجس بالغلى و منه الحلبي
ما كان فى السابق نش ارغلى
ثلثاء بالهواء او بالملتهب
فحكمه حكم العصير المجتبى
اذا غلى او نش ماله اثر
يصر مثلثاً فبالحظر يضم
ما كان لازماً فحل للسبب
يكون جائزاً على القول الاحق
لانه يعد خمراً للاثر
حرمة استقل سكره الخفى
وهكذا النبىذ ايضاً للخبر

اذ لا يكون منكر الاله
و غسله يصح للموثقة
و اعترت اذهى معمول بها
لكن على نجاسة الكتابى
و شهرة الفتوى بها متفقة
و المسكر المايح بالاصل نجس
و العكس بالعكس اذا لاصالة
و ان شهرة و اجماعاً على
و انكرتها عدة من قدما
منهم محمد ابن بابويه
و ان عشرين على قذارته
و عند جمع العصير العنبى
و ان قول الحق ابقاء على
و تذهب الحرمة عنه لو ذهب
و لو غلى او نش حبة العنب
و التمر و الزبيب او ما يعتصر
و العنبى ان يصر دبساً ولم
ولو عليه صب ماء فذهب
واكل تمر او زبيب فى المرق
و انما الفقاع كالخمر فذر
و شربه استغفره الفاس و فى
و انه من الشعير معتصر

و فيه حد شارب الخمر كما
و ان منع كل مسكر ورد
و ان فقاءاً محرماً سوي
لان ذاك كان مسكراً ولا
و العرق الخارج في الجنابة
ان عرضت حرمتها بالعارضة
و انها تشهر بين القدماء
و مجنب الحرام طاهر العرق
لانه من بعد ان تيمما
و مجنب من الحلال فالحرم
و هل يرى في بقعة الامكان
و ما يقولون لمرء ان يصم
لكنه لم يك ذا بعيدا
و من رأى نصوصه بين الزبر
و لم تكن في البين غير مرسله
و امكنت مدلول تلك مرشدة
وليت شعري لم في لسان نص
و ان من رأى نجاسة العرق
اذ لا ترى فقاها الفقيه
في عرق الابل من جلالة
و صرح النص على غسل العرق
و المتأخرون عن نجاسته

حرمتها فيه فسو ينهما
من اى شيء كان ماع او جمد
ماء الشعير المستطب للدوا
يكون هذا مسكراً للمهمل
يكون من نجاسة مرتابة
كالحيض او بذاتها كالخضضة
لقوله (ع يلزم غسله بما)
ان يتيمم بدلا على الاحق
لم يك مجنباً الى وجدان ما
كمجنب من الحرام عندهم
للنفس في وقت جنابتان
وافطر الصوم بحل فالحرم
و كنت عن فتوى به قعيدا
قضى بلا ريب بانه طهر
تقضى على المجنب ان يغتسله
الى (الصلوة فيه كانت فاسدة)
لم يك رد للسؤال بالاختص
كمن يرى الكأس احرم من مرق
سوى فساد الصلوات فيه
او مطلقا مختلف المقالة
منها كذا الشهرة بين من سبق
نہوا و هم صاروا الى طهارته

وان هؤلاء في طريق حق
و في المسوخات تشمت النظر
وكل ما يشك في القذارة
من عرضية و من ذاتية
و رفع تلك الشبهات الواقعة
ان كان رفع هذه مستسهلا
مشوا وافتوا بطهارة العرق
وطهرها على الصحيح المشتهر
لشبهة يحكم بالطهارة
حكمية كانت و موضوعية
لم يلتزم لان في النص سعة
او صار رفعها عليه مشكلا

مسائل

و تثبت النجاسة الشرعية
كقول عدلين وقول ذي اليد
و لا اعتبار بالظنون مطلقا
و ان ما يؤخذ من اهل القرى
والثوب ان ينجس بها ولم يدل
و صحت الصلوة لو بعدا بدا
و عند خوف البرد صل فيها
و ان نسيتها بعدها مطلقا
والثوب ان ينجس لكان من خلل
ان كان من علم بقول مرسلا
و حرمة العين من العينين
ان كان كل في محل الابتلا
و من زوال اليد عن احدهما
واليد عنها لو ازيلت فطرى
بالعلم او ادلة علمية
كانت من المجاز او من معتد
اذ كل شيء ثابت على النقا
في ظاهر الشرع يكون طاهرا
علامة عليه يلزم غسل كل
صاحبها نجاسة من ابتدا
و لا تعيدها و لا تقضيها
او هي فيما كان للموقت بقا
و ان تقع فيه فكرر العمل
اما مفصلا و اما مجعلا
تنجزت كحرمة في العين
ثم عليها قام علم مجعلا
فالحكم لا يزول عن اخريهما
علم بها فلا جفتاب لا يرى

فصل في المطهرات وهي أمور

وكل ماء صار رافع الخبث (١) ان كان مطلقاً وهكذا المحدث
على رواية روى الجمهور و ان ما تنجست بما عبر
ان كان طاهراً وباقياً على و ليرد الماء عليه و الخبز
و لو تنجس الثياب و البدن و لو تنجس الثياب و البدن
تغسل مرة و ان المرة و ما يكون العصر فيه ممكناً
و في و لوغ الكلب بالتعفير و اغسله مرتين للكلاب
و اغسل انا لو لحس الخنزير و اغسل لموت جرذ الفيران في
و انما غسل النجاسات الاخر و لو تنجست بشيء آنية
و كلها في الكبر او في الجار و ان طهر الحب صعب لو نجس
للمشك في النفوذ من جار و كر و قيل ان الكوز من طين نجس
و ليقل المياه فيه تنفعل و الارض منها تحصل الطهارة (٢)

ان كان مطلقاً وهكذا المحدث
فضلاً علينا خلق الطهور
تطهر بالماء و او ابقى الاثر
اطلاقه و في الاخير فصلاً
يعمه بل هو في العكس ظهر
ببول طفل يتغذى باللبن
في غيره قد ثبتت بالكرة
في غير بول الطفل لازم هنا
و الماء طهر الظرف لالخنزير
و قبله التعفير بالتراب
سبعاً و سن قبله التعفير
آنية سبعاً على النص الوفي
بمرة ترفع منهن الاثر
تطهر بالغسلة بعد الثانية
يطهر بالغمس بلا تكرار
من حنطة او الشعير او عدس
فيه و المعلم به فيه طهر
يطهر بالكبر اذا فيه ارتمس
لو نجس بظهر ذلك اتصل
من رمل او تراب او حجارة

و انما من هذه لا تحتسب
والمشى كالمسح على الاراضى
و باطل النعال للنعال
و الحققت طهارة الحواشى
تنجست بالمشى او تنجست
والرجل ان تنجس بخارج فلا
و من مشى لعل على القدم
كذا العصا تكتسب الطهارة
و الحققت بالنعل للمبهمة
و لتك للمشى اراض طاهرة
و من شروطها الجفاف فيها
وكل ما ليست من المنقولة (٣)
من خشب او وتد او الثمر
والظرف ان يثبت كباب والجدر
و (فيه) مضمون الحديث فيهما
اذ سئل السائل هل عليهما
ففيه لا سؤل عن القذارة
وللعموم فى حديث الخضرى
و انصرفت عن هذه الادلاء
والشمس ان تشرق على شىء وجف
و يطهر الباطن منه و اتصل
و ليبيس الظاهر و الباطن فى

مطلية بالقيصر اولوح الخشب
بطهر باطن النعال قاضى
كباطن الحافى من الرجال
بطهر بطن لنعال العاشى
بخارج المشى لاطلاق ثبت
تطهر اذا كان العموم مشكلا
بطهر هذه عليها الحكم تم
من هذه و فلكة السيارة
لعل ليست بمستقيمة
اذ لم تكن ان نجست مطهرة
او رطبة فيها ولا تسريها
تطهر بالشمس بلا حيلولة
او شجر او ورق على الشجر
و ما بها كذا البوارى والحصر
لم يك (ان الشمس طهرتهما)
صح الصلوة للجفاف فيهما
و فيه لا جواب بالطهارة
ضعفه جمع و منهم القمى (الناظم)
فتوى الفقيه سيد الاجلاء
و زالت العين فعن رجز نظف
بظاهر منه بتجفيف البلل
يوم و الاشك طهر المختفى

و الارض ان جفت قبل عليها
 و الشيء عن صورته اصالة (٤) اذا انمحي سمى باستحالة
 كأن تحولت بدود عذرة
 كذا اذا استحال بول بلبن
 او خشب من متنجسات
 و من يرى استحالة استحالة
 و ليست العبرة بالصفات
 كما اذا صار التراب طينا
 واختلف الانظار في فحم الخشب
 فقليل باستحالة و بالعدم
 و عند الاضطراب بالقذارة
 و الانقلاب من مطهرات (٥) و انه كان لموضوعات
 من هذه انقلاب مسكر بخل
 و المتقذرات بالقذارة
 فقبل ان يصير خمر خلا
 و ان تلاقى الخمر ماء من عنب
 والمسكر المايح ينجس العرق
 ولا تحل الخمر لو زال الاثر
 و الدم صار طاهراً لو انتقل (٦) الي محل غير ذلك المحل
 مثل انتقاله الى جوف لبق
 و البول بانتقاله الى الشجر
 و طاهر ثلث العصير من عنب (٧) لو بقي الثلث وضعفه ذهب

ان جففتها طهرت حديها
 او ان تبدلت بغصن الشجرة
 او استحال العذرات بالبدن
 بدل بالتراب و النبات
 من متنجس فدع مقاله
 من التبدلات و الحالات
 او حنطة طحيناً او عجينا
 او خزف الطين و آجر التراب
 فيها وبعض في اضطراب والظلم
 يحكم او يحكم بالطهارة
 و انه كان لموضوعات
 بطبيعته قد صار خلا او عمل
 بالانقلاب مالها طهارة
 اذا تنجست فان تحلا
 تطهر اذا الماء بخل انقلب
 منه و اذا من الجوامد استبق
 عنها ولم يعمل باطلاق الخبر
 الي محل غير ذلك المحل
 او قمل او الذباب لا العلق
 وما سويه قس عليه في الاثر
 لو بقي الثلث وضعفه ذهب

و ليس فرق في الذهاب من عنب
و يطهر الثوب اذا لاقيه
و لو غلى العصور فالفقذارة
و طهر ما يكون تابع العناب
و يحرم المغلى منه اذ خبر
و غيره اذا غلى بالنار
و في الزبيبي تشمت النظر
فمن يرى بقاء موضوع العناب
وحبة او حبتان من عنب
و انها بالغليان في المرق
ولو غلا العصور ثم صب في
وان يصب غير مغلى على
و لم يكن بأس به اذ نجس
الدين عند الله اسلام فمن
وكل شيء خرجت من البدن
و هكذا ثيابه المتصلة
و ليعترف بلفظة الجلالة
بان يقول لا اله الا
و يكتفى منه الشهادتان
لكن مجرد اللسان كافي
و لو مع العلم بفرقة المقر
و سو بين كونه اصليا

بالجو او بالشمس او بالملتهب
ان جف او ان ذهب ثلثاه
بما مضى تبدل بالطهارة
بطهره قهراً كقدر والخشب
بحرمة المغلى قال واقتصر
حل و لا يحل للاسكار
اذا غلى في الحكم في فقه الخير
هنا فلا بد له ان اجتنب
في حصرم اذا غلت لا يجتنب
ينجس او يحرم في قول سبق
مثلث منه فطهره خفي
مغليه فالطهر كان مشكلا
و التمر و الزبيب في الدنان
(٨) دان به يصير طاهر البدن
من البزاق و النخام و الدرن
او مطلقا او ولد او نافلة
توحيد اياه و الرسالة
محمد من رسل من الله
ان قامتا بالبال و اللسان
و قيل للنص الكتاب الوافي
و الكفر و العناد فيه مستقر
و غيره فطرياً او ملياً

و ليتم سورة المنافقين- و قالت الاعراب قد امنا
 بل الرسول و الذين دانوا كما القتل في سبيل الله
 و مسلم عليه السلام هل شك في يزيد و ان اشياء على الطهارة (٩)
 و كافر ان صار مسلماً فم و الخمر بعد ان تصير خلا
 و مسلم تابعه الاسارى كسدة و ثوب ميت غسل
 و ثوب نازح و اطراف الركي كذاك آلات العصير من عنب
 و يطهر الحيوان لو زال النجس (١٠) عنه كما ان يتمنحس فقس
 مثل افتراس الهر فارة و لم وان جدى المعز و جحش الحمر
 و تطهر البلة بالديدان اذ باطن الانسان ذو الطهارة
 فقيل لا تسري نجاسة الدم و ان من اقبى بهذا انما
 لان ما كان على الحيوان فلا يكون نجساً ربق فمه
 كما اذا استهلك في فيه دمه و قالت الاعراب قد امنا
 تساوروا وهم على ما كانوا مال الى كوز عبید الله
 كفرة و كفر ذلك العنيد من تبعية لها الاشارة
 اليه ولده الى وقت العلم يطهر انقلا بها المحلا
 بلا اب ان اسر الصغار في ثوبه واليد ممن يفتسل
 و الدلو و الرشا بنزحه زكى من سوطه من النحاس او خشب
 عنه كما ان يتمنحس فقس يبق دم منها بايديه و فم
 بعد زوال النفس عنهما طهر خارجة من باطن الانسان
 و لو تلاقى الباطن القذارة الى البزاق و البصاق في الفم
 اقبى بما يكون وحيماً ملهما ر جس وينقى باطن الانسان
 لو صار ممزوجاً بصاق بدمه بزاقه يطهر هكذا فمه

و ان يكن شيء من الانسان	في حقه يحتمل الامران
بعد زوال العين عنه يطهر	او انه بعد الزوال يقدر
و كونه من المطهرات	يظهر من بعد التدبرات
و ان الاستبراء للجلال (١١)	مطهر الارواث و الابرار
بمنعه مالكة من عذرة	الى مضي المدة المقررة
و ان اربعين يوماً للابل	للبقرات في الثلثين جعل
وان ثلثها (١٠ ايام) يكون للغنم	والنصف (٥ ايام) للبطة مما يلتزم
و ان الاستبراء للد جاجة	باخمس (٣ ايام) النصف تزول الحاجة
و غيرها مستبرء بلا اجل	يربط مدة الى رفع الجمل
و الدم ان يخرج من الذبيحة (١٢)	طهارة الباقي له وجية
ان كان في اجزائها المباحة	و فصلها في الصيد و الذبابة
و مسلم ان يقتبس فخفى (١٣)	خفائه بطهره امر و في
اذا رأيت انه راها	الى الصلوة قام فاكتسها
معتقداً بها و انت تحتل	تطهيره التي عليه تشمل
بالغسل او تيمم على البدل (١٤)	لغسل من مات له الطهر حصل
و نزع ما قدر الا بار (١٥-١٦) و ما	للاستنجااء بالا حجار
و الوصف ان زال عن الانهار (١٧)	تغييرها و البئر مثل الجار
و منها الاستبراء بالبول كما (١٨)	بالخرطاط و انتظار امرهما
و بعضها من المطهرات	يعد عرفاً من مسامحات
و ما يضاف لم يكن بكاف	كمسح ما ينجس بالشفاف
و مزج دهن نجس بالماوقس	عليه تخيير ادق نجس
و الدم لا يطهر بالبصاق	او غليان الدم في الامراق

و جلد ميتة بدبغ ماطهر
ولم ير الخلاف في الازمان
و جلد حيوان محرم الاكل
و ان سوق المسلمين قاضية
و غير خنزير و كلب مطلقا
و لا يمكن ذلك من حشار

و لو عليه اشتملت آلاف كر
الا من المحقق الكاشاني
بعد الذكاة لبسه جواز كل
على حملود بينهم بالتذكية
يكون قابلا بذبحه النقا
كقنفذ و حية و فار

مسائل

و كل شيء سابق القذارة
و نشبت الطهارة الشرعية
ان شهدت بالموجبات تارة
و تارة شهادة لذى اليد
و غسل مسلم نوى الطهارة
و تحكّم الغيبة بالطهارة
و عادل لو صار شاهداً بها
و تثبت النجاسة المعينة
و هكذا يعمل باستصحاب
و من رأى نجاسة العينين
فاشتبهت تلك باخرى منهما
بل قالت العروة ان احديهما
والشك من بعد الزوال لم يتم
و من رأى نجاسة مقتضية
يحكم بكونها من الطواري

من طرق يحكم بالطهارة
بعلم او ادلة علمية
و تارة بموجب الطهارة
كانت من المجاز او من معتد
فيه و اخبار الوكيل تارة
كما اليها مضت الاشارة
قبوله يشكل عند الفقهاء
ان سقطت بينة بيمينه
ان كذبت يديداً في الباب
و حجة قامت بطهر العين
فليجتنب ذلك من كلمتيهما
مست فطهر ما يمسه بما
ان غسل الثوب وبالطهر علم
بكونها سابقة او طارية
فافض بها كلامنا الاثار

فصل في آداب الغلوة

وخذ بيمني من يديك انية
ولانكن مرتكب العكس لذا
اذ ايمن اليدين فيه البركة
وادخل بيسريك هاول القدم
وان تبل فاستبره البول وبه
و باتفاق لم تجب على امرئة
ورجل تارك الاستبراء به
فاحكم بانه من البول وذو
وان الاستبراء والتوضي
لكن اذا لم يتوضأ فظهر
وان للرأس استحبت تغطية

واغسل بيسري النجوب بعد التخلية
لان هذه تكون للغذا
ودع الى الدني منه الحركة
واخرج بيمنيك بعكس من قدم
لم يك ناقضاً خروج المشتبه
للبول صيرورتها مستبرئة
ثم بدا منه خروج المشتبه
شبهة كونه منياً في النظر
بالجمع بين العمليين يقضي
منه فيكفيه الوضوء المعتمر
وسن الاختفاء عند التخلية

فصل في مكروهات المتخلي

واحل لها ولا تخل في الملا
ولم تر النبي ﷺ في محل
واقطع لسان من يكون قائلًا
وانه كيف يصير راضيا
و المتخلي ان تلبس اليدا
كانت بها كراهة استنجاء
واختر اذا بلك محلا ليئا
ولا تخل في عيون الجار

اذا المراحيض اسمها بيت الخلا
هين على البول او التخلي
بانه قام و بال في الملا
بنسبة الامر الى نفس الحيا
بخاتم عليه اسماء الهدى
عليه للحرمة في الاسماء
وادفنه حتي لانكون معلنا
كذاك في افنية الديار

ويكره الكلام في بيت الخلا
 و استثن من كراهة الكلام
 و ما به حكاية المناد
 و من ان يسمت الذي عطس
 و هكذا الدعاء فيه سنا
 و المكث في الخلاء مكروه وقد
 ولا يزال في المياه الراكدة
 ولا على الصلب من الاراضى
 و في مقابل الرياح المرسله
 و في قبال جرم شمس والفر
 و شارع و مشرع و الجحرة
 و لا تبل في الجو و الحمام
 و البول قائماً من المستثنى
 و الاستياك فيه يورث البخر
 او ان يصير مشرباً وماً كلاً
 كلامه المجاب بالسالم
 او ما به تحفظ المراد
 و سنة في سنة اذا همس
 كاية الكرسي من مستثنى
 ادى الى الباسور لو طال الامد
 بل مطلقاً لعله مساعدة
 و القبر و الحزم بحظر قاضى
 و عكسه و مستراح القافلة
 و في مفىء الناس للبرد و حر
 و ملعن و تحت ذات الثمرة
 و هكذا في حالة القيام
 لمن طلى بل القيام سنا
 و الحق التخليل ظنى بالاثـر

فصل في كيفية الاستنجاء

و ان غسل مخرج البول بما
 و نص الاستجمار للبول وجد
 و اعمل به الى قيام الساعة
 و من يخل كان ذا اختيار
 فاستنج بالبيكر من الاحجار
 اونق غائطاً عليهن و رد
 يكون مخصوصاً على رأى سما
 ولكن الصدور لم يكن بجـد
 بولا على مذاهب الجماعة
 ما بين غسله او استجمار
 او بثلاث خرق ابكار
 اونجساً من غيره على العدد

ولو بها لم تحصل الطهارة
و ان تحصل النقاء بالاقل
و في ثلث شعب من الحجر
وهل يقول الخصم لا ينقى المحل
او انه مسته اجزاء الخيم
فمنكر مستغرق في الوسوسة
و ليجتنب من يتخلى ابخرة
و المخرج اغسله اذا تعدى
و ان الاستنجاء للنهي يذم
وسن في ازالة القذارة
و سن ان يدعى لتطهير المحل

كرر الى ان ترفع القذارة
فزد عليه اذ بها تم العمل
او غيره من خرق فيه نظر
و لو اذا مسته اجزاء الجبل
او خرقة او خشب فيه العظم
او الخيال حول حوض المدرسة
ابخرة صاعدة من عذرة
رجيعه فارجع الى ما حدا
بعظم او بروث او بمحترم
تأخر الغسل عن الحجارة
و للفراغ والشروع في العمل

فصل فيما يجب على المتخلى

و يحرم الجلوس في بيت الخلا
و المتخلى لضرورة تحمل
و ان يكن مشتمه الجهات
و كان اقعاد الصبي مشكلا
و لم يجب منع الصبي عنهما
و لينه عن ذلك بالغ الحلم
و الجهل بالموضوع لو كان فلا
و من يكون بوله مسلسلا
و الميل عنهما على راي الحجاج

مستدبر القبلة او مستقبلا
في دبر البيت يتخلى او قبل
فالمتخلى كان في الساعات
ان صار مستدبراً او مستقبلاً
كمنعه عن اكله محرماً
ان جهل الحكم كسائر الحرم
يردع او ان صار عنه سائلاً
مستدبراً يبطل او مستقبلاً
يلزم لولم يلتزم منه الحرج

و العورتين استروان الملتزم
 وحل ان تنظر زوجة الرجل
 و للاناث المسلمات والذكر
 اذ عورة الكافر سوئة الحمر
 و لا يكون كافر بمحترم
 لكن عليه حجة الاصحاب
 اذ كل كافر معاقب على
 ولا يكون لازماً غض البصر
 و العكس هيئنا كاصله فما
 ولكن الحكم مقيد بان
 لونهما لا الحجم عمن احترم
 اليهماله كعكس عند كل
 الى هن الكافر جوز النظر
 علمي رواية رواها الشيخ حر
 ان هو كالحمار مرفوع القلم
 قامت لنص محكم في الباب
 انكار دين للمنبى مراسلا
 عن عورة الانثى وعورة الذكر
 يلزم ستر العورتين عنهما
 لا يتميزا الفبيح و الحسن

فصل في موجب الوضوء

و للسلوة الحكم بالطهارة
 بغائط او بول او دم الرحم
 او نوم او ريح من المخرج او
 ولو على شخص تعاقب العلل
 اذ بمجيئ سابق امر صدر
 و احدث المحدث بالمقدم
 فلم يكن عليه شيء الا
 فلو نوى فيه خصوص التال
 و الحدث الاخر فيه لونوى
 و لو تواردت عليه دفعة
 على الذى احدث بالقذارة
 كمس ميت سيأتى ما التزم
 شيء مزيل العقل فاتل مارووا
 فالموجب السابق امر ممثلا
 برفعه فغيره لا يعتبر
 و ما اتى التالى بشيء لازم
 نية ما جرى عليه قبلا
 فالطهر باطل بلا اشكال
 نفياً واثباتاً يرى على السوا
 فجاء مع مؤثر لا السبعة

فالمتوضى كان في التوسع	لقصد فرد او وجوده السعى
ولو نوى البول خصوصاً لا الحدث	فالطهر باطل و فعله عبث
فصار هذا الحكم مشكلاً ولم	يكن صحيحاً فالصواب في العدم
و من نوى غاياته لديه	ترتبت غاياته عليه
ولو نوى البعض فانه امثل	لكن لغيره اداء للعمل

خاتمة في قصد الغاية

فاه الكتاب في سياق الاية	ان الوضوء فيه قصد الغاية
فباطل ان رame نفسياً	اذ ظن كونه مقداً مياً

فصل في كيفية الوضوء

و ان آية الوضوء تقضى	بالغسل قبل المسح في التوضى
و لا يحقق الوضوء الا	من قاصد الى العلى الاعلى
فalgسل للوجه و لليدين	و المسح للرأس والمرجلين
و ان من بالغ في امر اريد	على اليد اليسرى فظن ان فسد
لانه و سوسة الخناس	اوهم و همأ في صدور الناس
و غسل وجه المتوضى لاجرم	عرضاً وطولاً في الوضوء ملتزم
و ان عرض الوجه في الكلام	محاط وسطى اليد و الابهام
من القصاص طوله الى الذقن	و غسل شيء زاد عنهما حسن
و المتوضى الصدغ لا يغسل وقد	اخرجه الصحيح من حدود حد
و ان يكن انزع وجهه او اقم	يرجع الى من هو في الخلقة تم
و ليوصل الماء الى يديه	و ليك بادياً بمرفقيه
و لتسبق اليمنى ليرفع الحدث	ولتلمحق اليسرى وعكسه عبث

وامسح بمقدم من الرأس وجر
والمسح بالشعر على الرأس ورد
وليكن المسح على الرجلين
وعكس او نكس او المعية
و في الوضوء لازم الرعاية
بحيث لا تجف عضو سابقة
وان الاستيناف فيه القوة
و لو اذا جفت بفصل و امد
ولو تتابعت بلا فصل و حر
و ليك ماء للوضوء مطلقا
وليبيح الماء وظرف و المصب
ويبطل الطهر بغصب ما ذكر
فقول صحة الوضوء فيها
و انما المغسوب بالتوضي
و ليس فاسداً بغصب في المحل
و تحصل الطهارة المقررة
و ليرفع المانع الاحتمالي
و قبل علم برضى من ذى نهر
و هكذا جازله التوضي
و ما لكوها لو نهوه عنها
و ان ظرفاً للوضوء من ذهب
وما يكون عملاً في الناس

باصبع عرضاً و سن ان كثر
و جاز لوما جاز عن حد بمد
من مبتدا هما الى الكعبين
فيه و فيهما على السوية
ما قد مضى لان فيه الغاية
قبل شروعه بغسل لاحقة
في مورد جفت يد متلوة
غير مخذ بولاء في السند
جففها فلم يجب عليه كر
و طاهراً و عضوه مع النقا
وليكن الفضاء غير مغتصب
لحرمة الغصب ولو لم ينحصر
في غير حصر لم يكن وجبها
ان يتحرك بالفساد يقضى
لانه لم يتحد مع العمل
برفع كل مانع بالبشرة
لانه من اليقين خالي
جاز وضوء من بهذا النهر مر
في البر والنوم على الاراضى
فلم يجزله المكان منها
او فضاء كان بحكم المغتصب
من الوضوء صحح بارتماس

لان غسليتين في الكتاب
وانه لم يتحصل الا
وان يحرك عضو في الساقية
عن ارتعاس فيه غير آبي
من لاحظ الاعلى له فالاعلى
فللوضوء لم تكن بكافية

فصل في سنن الوضوء

وان ماء للوضوء قدر مد
وانما استقله جماعه
و يستحب الغسل لليدين
و مرة لمحدث البول كما
ثلثة لمحدث الجنابة
و سنة الغسل لهن ههنا
واستك وبسمل وادع واستنشق بآ
و الغسلتان في الوضوء ثمانية
وضع انا على اليمين من طرف
في الغسلتين الاوليين للميد
والاخرين للرجال انعكسا
و ان خنثى تغسل اليدين

و ان يجوز عنه الى ما حد رد
علي خلاف سنة مطاعة
لمحدث الغائط مرتين
لمحدث النوم فسويهما
لدفعها النجاسة المرتابة
من قبل ادخال اليدين في الانا
مضمض بكف او اكف فيهما
مسنونة و سنة في الثانية
و خذ بكف ايمن منه الغرف
بظاهر الذراع مرء يبتدى
والاصل والعكس بعكس للنسا
مختارة وظيفه في البين

فصل في مكروهاته

و يكره الوضوء بالغسالة
و بالقليل فيه موت الخنفسا
و سؤور حائض و سؤور الفار
وغير ما كول و ما به الجبال

كذلك في امكنة الازالة
بل كل ما ليس بموت نجسا
و آكل الجيفة و الحمار
والبغل والمكروه تجفيف البلى

و يكره الوضوء بالماء القتن و مثله ماء شمس سخن
و من انا عليه نقش من صور و ظاهر الصورة يشمل الشجر
و من مذهب و من مفضض بل فيهما ايضاً لنهى مقتضى
و من مياه البئر قبل ان نزح منها المقدرات فاتل ما شرح

مسائل

و لم يجوز لمحدث مس الكلم و من ان تيقن الوضوء فالبنا
و بانعكاس الامر فالعكس يفي و كان في كليهما نص و في
و ان تيقنا ولكن فيهما لم يدر اى منهما مقدماً
عليه تحصيل طهارة اذا لم ير تاريخ لها و للادى
بل مطلقاً اذا مر هذه بعث هنا الى ترتيب آثار الحدث

كلام العلامة

و حيث يسبقان بالطهارة فالحكم للضد فجىء آثاره
و الضد قبل الحاليتين ان وجد فيثبت الحكم هنا لضعف
لانه ان كان طاهراً فذا يرى انتقاله الى حال الاذى
و انه ان كان محدثاً فقد صار الى الضد فيبقى ماورد
و لو لقيت قبلى العلامة عليه سلم عنه سل مرامه
و كل شيء قد تجاوز المحل فشك فاحكم بالمضى فى العمل
للكشك فى جزء الوضوء فيه يؤتى به و بعده باقيه
و قيل اخرين من طهارة الحق به واسقط اعتباره
و ان يحرك بالوضوء المغتصب ابطله والحكم بجري فى المصّب

و العبد لو نهيه عنه سيده
 كزوجة و زوجها ينهيهما
 والمرء ان صلى وفي النفس خلل
 و ان يكن ناسي جهل الحال
 و رجل قضى صلوطين لكل
 عليه ان يعيد كلا منهما
 والمرء ان صلى ولكن شك هل
 قاعدة الفراغ كانت قاضية
 و ذلك الشك عليه يقضي
 يبطل لو لم يتنطق امله
 عنه كذا الاجير ان ضاهاها
 مستصحباً فباطل هذا العمل
 فصحة الصلوة في اشكال
 من الصلوتين توضاً الرجل
 ان فسد الوضوء ما بينهما
 حلت على الوضوء او على الخل
 هنا بصحة الصلوة الماضية
 المصلوات بعدها التوضي

فصل في الوضوء المستحب

و الحدث الاصغر في النفس خبث
 و سن كونها مع الطهور
 وهكذا لمس اطراف الكلم
 و حرمتها الاية المفصلة
 و نسخها او حملها اياها
 و ينبغي الوضوء للتلاوة
 و يستحب للطواف المستحب
 و منسك الحج ولكن استقر
 و وطى حامل و نوم المحتلم
 كذا لليلة الزفاف و الدعاء
 و مجلس العائض في المصلي
 و قبل ان يزار اهل العصمة
 و يطهر النفس اذا زال الحدث
 لقصد ها زيارة القبور
 و حكم مس الخط من قبل علم
 من جملة او جملة كبسمله
 و اخذها لها لان تلاها
 و سجدة الشكور و القضاة
 و مسجد و مشهد و بيت رب
 طهارة الطواف فيه و العمر
 و اكلمه او شربه مما علم
 و دعوة الحاجات قبل ان دعا
 لذكرها قدر الصلوة قبلا
 نبي او رسول او ائمة

و الوطى قبل غسله للمس
 كذا لمن آب من الاسفار
 و للصلوة ينبغي التوضى
 و حرم النص عليه النقضا
 اذا راي بانه لو ينقض
 و انما يجوز نقضه النقا
 بل مطلقا اذ حفظ الاستطاعة
 و ينبغي الوضوء للاذان
 و يستحب للصلوة النافلة
 و ان تجديد الوضوء قدورد
 و خصص النص بهذا المورد
 والصاع للغسل و للوضوء مد
 فالمستقل فى خلاف السنة

كذلك للمتكفين او للدمس
 من قبل ان يدخل فى الاوكار
 تهيئاً قبيل وقت الفرض
 ان دخل الوقت و قد ترضا
 وضوئه لم يستطع على الوضو
 ان يكن النقض بوطى مطلقا
 يشك امره لدى جماعة
 وانه يكون شرط الثانى (الاقامة)
 اذ صحة الصلوة منه حاصلة
 لانه يشيب ان طال الامد
 و ليس للغسل وان طال المدى
 و ان مستقله اليه رد
 ان خالفته سنة مستمنة

فصل فى ظرف الوضوء

و لا يجوز للوضوء آنية
 و لا يحل صرفها للاستقا
 و النفع من جلود مية السمك
 و الجلد ان يؤخذ من الكفار
 و الظرف ان صيغ من النقدين
 و لانه اجرة المصاغة (جمع الصائغ)
 و جاز صوغ فضة لانية
 و صيغ منها للجواد و اعتضد

من نجس ومن عديم التذكية
 بل لا يحل النفع منها مطلقا
 ونحوها يكون مورداً لشك
 فابن علي اصل عليه جار
 يحرم و الجواز للترزين
 اذ هيمنها لم يملكوا الصياغة
 و جعلها اوعية للادعية
 و النص مشهور عليه يعتمد

و ان شرب الماء من محلى
عند انفصال الشفتين عنهما
وان بعضاً قال ان الانية
فحرموا مكحلة ومعطرة
ولكن الظاهر من اوانى
فظاهراً دليل حظر الانية
و اصل حل و براءة هنا

بتمر او بفضة احلا
لان حظراً فيه ناش منهما
مفهومها يعم ظرف الغالية
و ما يرى مثلها كالمحبرة
كالكأس و الكوزة والخوان
ليس بشامل ظروف الغالية
ان كان شيء بين ظرف وانا

فصل في الجبيرة

و للوضوء التزم الجبيرة
اصاب بالوجه او اليدين
وخرقة ضعها على المجروح
و هذه الخرقة من قذارة
و لازم ان تصل الرطوبة
و ليس الاكتفاء بالنداة
و خرقة على محل تمتص
لو لم يصادف بانتزاعها ضرر
و الزم تيمماً على ما قد ورد
واحكم لداء العضو غير منجب
و الجرح ان كان علمي التمام
ان ذلك المورد بالخصوص
فهيهنا على احتياط لازم

للجرح او لا عظم كسيرة
او مقدم الرأس او الرجلين
كان من الماسح او ممسوح
تغسل اذ شرط لها الطهارة
الى تمام الخرقة المنسوبة
اذ هذه من هذه تلاوة
ان امكن النزع فنزعها واجب
ببطوء براء الجرح او خوف الخطر
لذى شقاق اليد اذ لذى رمد
تيمماً حيث له الماء يضر
فحكمه فى مورد الكلام
يمنع فهمه من النصوص
ان يجبر الوضوء بالتيمم

و ان يكن شيء بعضوا لصقا
حكم جبيرة على العضو وقع
و العضو ان كان صحيحاً قذراً
حكم تيمم هنا تعيننا
و ان يكن عليه شيء من دم
و انما حكم على الوضوء من
و ما استحلّت لذوى الجبيرة
بل انفساخ العقد لو اريدا
و ليس خالياً من الاشكال
و ما عليه بعد رفع المعذرة
بل انما فعل الصلوة ثانياً
الا اذا لفعلها تيمماً
الا اذا كان هنا فاقد ما

بحيث لا ينزع عنه مطلقاً
وليتيمم لاحتياط متبع
و طهر هذا العضو قد تعذراً
ان لم تكن عين نجاسة هنا
ليجبر الوضوء بالتيمم
للجرح هذا في التيمم استقرار
في العمل التعبدى جبيرة (اجرة)
منها الصدور لم يكن بعيداً
عن نفسه القضاء للاعمال
قضائه الفرائض المقررة
يجوز ان كان الوضوء باقياً
مع الوضوء لاحتياط فيهما
فصح ما يؤتى بفرد منهما

فصل في المبطون و المسلمون

و محدث بقطرة فقطرة
و لم يكن بقادر حبس القدر
عليه تحصيل الطهور والنقا
و ليضع المرء اناً فيه الوضوء
ان وقعت عليه فيه فترة
و بعد ان يحدث يطهر من انا
و انه مكرر هذا العمل

او ماله قدر الصلوة فترة
او كان قادراً وخاف ان يضر
لكل مشروط بهذا مطلقاً
في الجنب ان يحدث لاثني الوضوء
بالفصل بين قطرة فقطرة
فليأت ما يبقى بالافصل هنا
الى مشقة بتكرار فعل

و ان هذه الصلوة بالوضوء
و ليس محكوماً بالاستيناف
و الامر بالبناء مروى الثقة
فالحكم بالبناء مما يشتهر
وقال بعض الصلوة يقضى
الى حدوث حدث غير الحدث
ان حدث في البين ليس من حدث
بل يلزم الوضوء مرة بلا
فكانت المرة منه كافية

في بينها لما يكاد ينقض
ان الوضوء منه لا ينافي
و امتاز الاستيناف عرفاً و لغة
بحيث ليس فيه ريب و نظر
من دون ان تكرر التوضي
من ربح او من نوم او من الرفث
كالخبر الظاهر ليس من خبر
ريب و كان عذره مسلسلاً
على فتاوى للصلوة الثانية

فصل في عدد الافعال

الغسل ست عند بحث المفترض
فنصفه على الاثا و الذكر
و اخصص بها غسل دم للمعادة
و غسل ميت كمسه كما

و اغمض الواجب منه بالعرض
و نصفه قام عليها و استقر
و لاستحاضة و المولادة
جنابة مشترك بينهما

فصل في كيفية النسل

و انما الاغسال بين الناس
و يبدء الرأس بغسل البشرة
و فيه ترتيب و ليس فيه
فتغسل اليسرى ولو طال الامد
فما على الغسل طرو النقض
و تغسل اليسرى ولو عليها

ترمي الى الترتيب و ارتماس
و بعده ميمنة فالعيسرة
امر ولاء كان في اخيه
او حدث اصغر من قبل ورد
و للصلوة يشبث التوضي
مرت شهور ان يشك فيها

فَيُغْسَلُ الْيَسْرَى مَرَّاتٍ جَنْبَ
وَالْغَسْلَ لَا تَعْدُهُ لَوْ كَانَ الدَّرَنُ
فَنَقْطَةً كَانَتْ عَلَى يَسْرِيهَا
ثُمَّ تَعِيدُ مَا يَكُونُ تَابِعَهُ
مِنْ صَوْمٍ أَوْ فَرِيضَةٍ مَقْرَرَةٍ
أَوْ ارْتِمَسَ فِي الْمَاءِ بَعْدَ النِّمَةِ
وَلَكِنْ الْغَسْلُ أَعْدُ فِي الْمَحَلِّ
وَطَهْرُ الْجِسْمِ إِذَا لَاقَى النَجَسَ
إِنْ هُوَ إِيجَادٌ وَفَعْلٌ وَاحِدٌ

فصل في دم الحيض

وَأَعْلَمُ بَانَ الدَّمُ لِلْحَيْضِ لَقَدْ
وَمِنْ دَمٍ قَدْ اسْتَقَرَّ فِي الرَّحِمِ
وَالطِّفْلِ بَعْدَ وَضْعِهِ دَمَ الدَّرَنِ
وَإِنْ فِيهِ الْحَكَمُ الْكَثِيرَةُ
وَأَمَّا تَسْتَمْتِجُ الْفَرْجَ الْفَعْمَ
وَكَانَ مَلْتَذاً بِهَذِهِ الرَّجُلِ
وَأَنْتِ بِالْأَكْثَارِ يَوْمًا تَنْفَعِلُ (١)
وَأَنَّهُ يَذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ
وَيُوجِبُ الْيَقْظَةَ فِي الْمَنَامِ
وَلَيْنْدَرُ الْوَقَاعَ لِلرِّجَالِ

فصل في صفات دم الحيض

وَالْحَيْضُ فِي الْأَغْلَبِ مَسْوَدَتَانِ
مَكْدَرُ اللَّوْنِ مَغَاطُظٌ سَخَنُ
(١) يَنْعُظُ لَكِنْ بِالرَّكْوَعِ يَصِلُ .

منفعم الفرج به و القانى
 فاعتزلوا النساء فى المحيض
 والزواج ان يركب على خلف القبل
 بل لا يكون حظه بعيداً
 و النفس تشمئز من ذاك و لم
 و ان يوماً برسول الله مر
 و قال قد حوات رحلى ليلاً
 و لا نقطاعه و لما يغتسل
 اقول بالحل و اترك العمل
 و انه المبال فى المبال
 ولا يكون من ثلثة اقل
 فليست الثلاثة المنتشرة
 و عشرة اقل طهرها كما
 و كرسف المخرج مشمولاً بدم
 و لو عليه صار الاستدارة
 فالدم ان كان من البكارة
 و الدم للحيض بقول مطلقاً
 و كل مرثة بكل امكنة
 و زيد للامرثة المرمية
 و انما الشهرة فى النبطية
 و انما الاصل قضى عليها
 و لو رأت انثى دماً و لما

عكس دم استحاضة النسوان
 بها اذى الى انقطاع الحيض
 لكان خزيّاً و فضيحة لكل
 فمن محشهن كن قعيداً
 يحرم ان الجواز مما يستشم
 مضطرب البال و مصفراً عمر
 فقال لا ارى عليك و لا
 قيل يحل الوطى قيل لا يحل
 لحسن الاحتراز عن هذا المحل
 عند الغلام منتهى الامال
 بلا انفصال و عليه النص دل
 حيضاً كأن تنشر بين العشرة
 اكثر حيضها فسو ينهما
 مع الصفات هو للحيض علم
 منه فانه من البكارة
 ابقى على الامرثة الطهارة
 ان صار كرسف به مستغرقاً
 عاداتها تمضى بخمسين سنة
 الى القريش عشرة مروية
 كانه و الا لم تكن مروية
 بانها فى حكم من سويها
 تبلغ فبالحيض لا تسمى

و حيث صارت هذه من النساء
و من تشك كونها من قرشي
اذ كانت الاركان لاستصحاب
و قبل عشرة دم بحراني
فتدخل القطننة في قعر الرحم
و ان صحة اغتسال المرأة
وليس حيضاً مع حمل في الرحم

تغسل غسلاً لاستحاضة الدماء
تلمحق بالغالب لكن فيه شى
كاملة فيها بلا ارتياب
لقطعه تعمل بالتحثاني
فان رأت نقائنها الغسل التزم
من بعدان صارت بهامستبرئه
و قيل ان بان و الا فعدم

فصل في التميز

و بالتميز لاضطراب المرأة
فللقوى من دم تحيض
و اعتبر القوة في الكلام
فالدم مسوداً قوى الاحمر
و انه قوى اصفر الدم
و صاحب الرائحة القويّة
و الدم ان رق قوامه قوى
و صاحب الثلاث و الاثنين
و فاقدات الميز حكم اهلهم
و لا اختلافهم اقران البلد
لا نهن باختلاف الامكنة
فرب بلدة تكون ذات حر
و هذا الاعتبار ظاهر حسن

تكسب حكم الدم كالمبتدئة
و للمضعيف منه تستحيض
باللون فالريح مع القوام
و الدم محمراً قوى الاشقر
و الاكدر الضعيف للمقدم
قوى ما يعدم و الخفيفة
ولا تميز عند وصف مستوى
قوى ذي الواحد فيما بين
لهن او لهن حكم و لدهن
او مطلقاً و القيد عن بعض ورد
مختلفات الدم بل بالازمنة
او رطب او ييس لبلدان اخر
و ليس لازماً و ظن ان يسن

و المرجع النصوص عند فقدهن
و عشرة تحيض فى شهر وفى
او ستة او سبعة تحيض
و ان سائر الشهور الاتية
لكن لها التخيير فى البداية
وحكم ناسيات وقت و العدد
او اختلافهن و اضطرابهن
شهر ثلثة بحيض تكفى
منه و غير هن منه بيض
وقنأ وعدأ كالشهور الماضية
كما لها فيها الى النهاية
فى حكم فاقدات ميز يعتقد

فصل فى منة رجوعها الى النص

و تثبت الرواية المفصلة
و حيض بارد المزاج واسطة
فاجعل على الامرئة المحرورة
و هل خيار للنساء يعتبر
و كيف ماله عليها الخيرة
بحيث لو طالبها على القطب
لو لم يكن بمنظر فى الناس
و الزوج بعد الرب رب الامرئة
ولتسجد الازواج للازواج لو
على حديث صار مشهوراً و ذا
اولى على الامزجة المعتدلة
و حيض محروور المزاج حائطة
للحيض منها سبعة مذكرة
فيها او الزوج وفى الحكم نظر
و لتحتمل منه اموراً عسرة
تمكينها الزوج لو طيها وجب
لحرمة فيه بلا التباس
دائمة ان تك او منقطعة
حلت لهم عند العشى والغدو
كان صحيحاً منه تدري المأخذا

فصل فيما يتحقق به العادة

و امرئة رأت دماء العادة
اذا رأت وفيهما استوى العدد
ولا تحاد المرتين فيهما
فى مرتين جعلت معتادة
حسب و اما الوقت فيهما اتحد
تحيضت فى اول الوقت الدما

كذلك الا مرئة المعتادة
ومن لها الاعداد حاضتها وقد
وامرئة رأت بدون الضابطة
و ان تجز دماءها عن الاقل
وامرئة تعتاد كان حيضها
وامرئة في دمه منكمسرة
وان يزد عنها ككونه اقل

وقناً تحيض حيث جاء العادة
رأت مع التميز مجموع العدد
كانت عليها للفتاوى حائطة
او ختمت به على الحيض العمل
عادتها عند جواز عشرينها
فحيضها الى ختام العشرة
من الاقل فالحيض ما حصل

فصل في احكام الحائض

و لم يقع طلاقها عليها
كذلك الصلوة و الطواف
و ان مثل هذه مس القبل
للمثلث دينار ونصف للموسط
واضر به ضرباً ربع حد الزاني
وانما قول النساء مستند
والحكم من بعد انقضاء حيضهن
وحظر موجب السجود في السور
واحتط عليها ترك مجموع السور
وحكم من تحيض في فتوى الكتب
و حيث موجب السجود استمع
كانت عليها سجدة ملتزمة
و المكث في مشهد آل العصمة

و لم يوجه صومها اليها
و الكون في المسجد واعتكاف
فان اتاه فليكفر الرجل
و للاخير انتصف النصف فقط
و نصفه اضر به لنصف ثانى
في القرء مطلقاً وحمل والعدد
كان عليهن قضاء صومهن
حال الحيض للمرويات صدر
اذ حسن اتباع قول من حظر
كرهية الذكر و لوسيع الجنب
او سمعت من احد او قرئت
و لا ينافي كونها محرمة
كمكثها في مسجد في الحرمة

بل قربها اليه للدليل
لكن اذا حاضت باوقات ولم
فان تزر في حالة الحيض تحول
واستثن منه عابري سبيل
يتمتع الوقت فضع عنها القلم
ولومع استلزام مكث ان يقل

احتشام

وانني فى ذلك الحكم الغلو
وهذه عند ائمة الهدى
بل ان هذه مع الامام
ولست ادرى ما اقول فيها
والمحدث الاكبر ليس اهلا
ومسه آى الكتاب المنزلة
وبالخصوص حظر مسها قوى
ومس اسماء الاله والحجيج
ولو اضيفت لفظة اليها
ان تك جزء علم على احد
والاحتياط لم يكن بخالى
اشم ان لم اره فيما روي
تجلس لاستعلام ما به اهتدا
في حيضها تنام فى المنام
فافهم او انظروا سل الفقهاء
في المسجدين للدخول اصلاً
وبعضها ولو كباء البسملة
اذ حملت على الوجود العلوى
منها اسم زهراء فدائها المبهج
جاز وقوع مسه عليها
مثل عبيد الله او عبد الصمد
وجهاً بترك مس جزء تالى

فصل فى دم النفاس

دم النفاس ما يجىء من رحم
وليك بعداً از صاحب الولد
ولو بوضع مضغة او الدم
والدم قبل الوضع منهن هنا
و حوث لا يمكن فالحيض تدع
والدم قبل الوضع منه ما علم
ان نقص الخلقة او تم الجسد
ان كان مبدء لنشو آدم
يكون حيضاً حيث كان ممكناً
فالدم لاستحاضة فيمتنع

و لا يكون للاقل منه حد
وقد تكون للنفس العشرة
و ان بعد قطع نفس النفسا
و للنفس لم يكن مس الرجل
اذ الدماء للنفس من دما
وكيف كان ما على الحائض مر
و انه الوجوب و الاباحة
اكثره كماكثر الحيض ورد
او دونها او عادة مقررة
غسلا عليها مثل حائض النساء
في دبر لهذه او في القبل
للحيض فالمنع جرى عليهما
مفصلا على نفس استقر
والندب والحرمة والكراهة

فصل في أمور يفرق بين الدمين

و الحيض كان من علائم النساء
وانما العدة بالحيض و قد
فللمطلاق بعد وضعها الولد
و فصل طهر بين حضيتين
و رجع حائض الى العادة او
على البلوغ لادم للنفسا
يكون نفس النفسا من عدد
قبل ظهور الدم حيضة تعد
و ليس في نفس توأمين
الي التميز او الى التي رووا

فصل في دم الاستحاضة

و خالف الحائض في الصفات
و الدم جاز تارة عن عشرة
و ان يجز عن عشرة المعتادة
كأن مضى عن عشرة على امرئة
و حيضها كانت تمام العشرة
كالدم بعد اليأس والتفصيل مر
من استحاضت غالب الاوقات
و تارة عن عادة مقررة
فحيض هذه يكون العادة
و عادة لها تكون اربعة
لو لم تقر العادة المقررة
والدم قبل الوضع والشرح ظهر

فصل في أقسامها

دم استحاضة النساء ينبسط
وإن يلاق قطنها دم الرحم
وإن هذا يثبت التوضي
ولا تجوز أن تصاحب القدر
وقطنها يثقبه وسطها
واحتط على المرأة ذات الوسطى
وإن غسلها عليها يجري
وإن تكن بعد للظهر وجب
وضابط الكثير ههنا إذا
والدم أن تجده في النهار
للفجر تغتسل فللظهرين
والأمر بالجمع إذا لم يتبع
وكل حكم مر في المتلو
ويلزم اختبارها لتقضى
فقطنة تدخلها ولما
فعينت أولى لها أو ثانية
ولو اخلت هي باختبار
وهل لزوجها يحل وطئها
فيه تأمل وريب ونظر
فما عليها أن تمكن الرجل

إلى القليل والكثير والوسط
حسب فاحكام القليل تلتزم
قبل تطوع وقبل الغرض
صلواتها ولو كرأس من أبر
وغسلها للفجر أن تلقئها
في اليوم والليلة غسلًا شرطًا
أن وقعت قبل صلوة الفجر
وإن تجيء بعد فعهده سبب
سأل إلى الخرقه فادر المأخذ
من مطلع الفجر مع استمرار
فلمعشائين لجمع اثنين
لتغتسل لكل فرد من جمع
لتاليه لم يكن بعفو
وظيفة من غسل أو توضي
قرت تحرت بعد ساعة ما
أو هيئت ثالثة علانية
فلم تصح ما عليها جار
أم لا يحل الوطئ قبل غسلها
وليصطبر لدفع وهم والخطر
لو طئها في دبر أو في القبل

و مكنتها في حرم الائمة و مسجد كعائض في الحرمة
و حرمة الاربع او ما فيها في حيضها استحاضة تحكيها
فصل في موجب الجنابة

ان المنى موجب الجنابة و مثله رطوبة مرتابة
كذا اذا غاب فشيطة الرجل او قدرها في دبر او في القبل
فان كلا مجنب منفعا و فاعلا فاحكم بان يفتسلا
و تجنب المرأة حياً والرجل بالوطى عند الكد لكن في القبل
و قيل ان غسلها لم يلتزم له بوطى ميت او النعم
و يعرف المنى بالقتور و الدفق و الشهوة للذكور
وليس للمريض و النساء وفق و ساير الامور جاء
و من تتبع وتحقيق علم ان المجنب حتم عليه ان يذر
واحتيط ان يتركها لدى الحلم و فصلت (١) بها و سورة العلق
و ان ترك ما يكون فيها و فصلت (١) بها و سورة العلق
و انما الكتاب اشرف الكتب كذاك مس لفظة الجلالة
ولانجز في المسجدين مطلقا و في سوبهما المجاز جازا
و اخذ شيء للمصحح قد صدر و لايجوز الرمي بالحجارة
و فصلت بفصلت وبالعلق.

ولا وضوء للمنصوم في الكتب
وسن الاستبراء بالبول و به
و البول ان لم يتيسر فالتزم
و حيث ما استبرأ ثم المشتبه
و بعد الاستبراء بالبول ولم
من قبل او من بعد غسل للجنب
لم يك ناقضاً خروج المشتبه
بالخرطاط التسع فالامر يتم
بدا له ليغتسل لموجبه
يبرئه حسب فالوضوء يلتزم

فصل في المكروهات في الجنب

و يكره الاكل و شرب الماء
و المس ما بين السطور والورق
و مشيه في مسجد كان وليج
انى و ان لم ارنصاً وارداً
و ليس ينبغى له تلاوة
و نومه من قبل ان تيمما
عليه و الخضاب بالحناء
و الجلد للمصحف والخط سبق
من بابه و بعد من باب خرج
فيه و اشهدت الشهيد شاهداً
عن سبع آيات ترى علاوة
او التوضى ان يكن فاقدا

فصل في احكام الامرات

و انما الامر المهم بل اهم
و ليس من شروطها استغفار
و انها سريرة قلبية
و ان ما يكون نقلا عن على
و ما عليه فعلية النأدية
مما يرى عليه كالصلوة
و يستحب الشكر و الوصية
و تركه التعجيل في شرب الدوا
من الذنوب توبة وهي الندم
و لم يكن من هذه الاظهار
و انها كنية مخفية
يكون من بيان فرد اكمل
ان امكنت منه و الا توصية
و الحج و الصيام و الزكوة
بالصبر لو تصادف الغنية
الا اذا خاف به من الهوى

كذلك اجتناب موهم الضرر
و سن الافرار لدى الاخوان
و نصب قيم امين كاملا
كذا عليه ان يهياً الكفن
و احتيط ان يترك موهم الخطر
بذمة الاسلام و الايمان
لان يكون للصغار كافلا
ثم عليه بالاله حسن ظن

فصل في عيادة المريض

و انما من سنن مؤكدة
و انما لصاحب الاسلام
و انما عيادة الرحمن
و سو في النهار والليل
و كونها في الاربعاء موبقة
يستصحب العائد ذات الراحة
و اقرء لدفع الريب للمرتاب
و داوه بها ولو بمرتبة
اذ غير هذه يكون فيه فا
ولا يقوم مسرعا ليذهبها
و ينبغي له الدعاء للشفا
و ترك ما كول مضر ان يمل
عيادة الوالد ولد والدة
و لكن الاولى اولو الارحام
عيادة المرضى اولي الايمان
و في غدوها وفي الاصال
فاحت به السنة خير ثقة
لتحفة المريض مثل الفاكة
مستشفياً فاتحة الكتاب
و ان الارتياح بعد التجربة
و الفاء آفة وليس للمشفاء
الا اذا كان المريض طالبا
لانه اظهار ود و الصفا
اليه مثله تكلمهم ممل

ايضا

و ان وقت نزع روح المحتضر
يصيح صيحة وای داهية
آخر ساعة لدنيا خاسرة
اشد ساعة و ادهى و امر
الويل لى و اين اذن واهية
اول منزل لدار الآخرة

الهناء يا باعث البرايا
يا ليت شعري ما تريد منا
وانت في الجود جواد بالنعم
والكل يحتاج اليك وافتقر
ومن على الارض اليك يرتحل
وكلهم يرجون منك الرحمة
والطف بنا و اشف عن الخطايا
برحمة مالك لا تأمنا
وانت في الغنا غنى عن امم
في اليوم والليل وفي البحر وبر
جار على من يحتفى وينتعل
فلا تخيبهم لدى المهمة

فصل في احكام المحتضر

و استلقه وليك وجه المحتضر
وان حكماً مرّ بالفوق استقر
و ليس ينبغي لديه النفساً
و اتل لديه آية الكرسي
كذلك الاحزاب وآي السخرة
و هكذا و الصافات صفا
و النص في و الصافات فداتي
و ينبغي تلقينه الشهادة
و هكذا ولاية الائمة
و الكلم المسميات بالفرج
وليقل عند الفوت طيب الكلم
فان يفه بلا اله الا
مستقبلاً عند الجلوس في المقر
على الخنثى والاناث والذكر
و مجنب و حائض من النساء
و هكذا يس للمروى
مع الثلاث من ختام البقرة
والنفس في استراحة توفي (تتوفي)
عند (اهم اشد) قد قضى الفتى
لتطمين النفس بالمعادة
فانها كانت من المهمة
و اعدل عديلة بهالان خرج
لانه اساس كل ما علم
بمنتهى الرحمة منه آواه

فصل في السنن بعده

و حكم عينيه ورجليه ويد
و فيه تغميض و تطبيق ومد

و غطه من بعد هذا بالستر
ونذب الاسراج لموت المحتضر
و ان نصاً هيئنا لقد ورد
لان (سهلا) فيه والامر سهل
ولا يرى نص من المشهور
واسرع الى تجهيزه من بعدان
وان تكن صاحبة الحمل فقد

من الخنثى والانات والذكر
فى الليل بين الفقهاء مشتهر
على دوامه ضعيف المستند
لاجل ما سوهج فيهذا المحل
فى باب الاسراج سوى المزبور
اخبرت فوته و ذا من السنن
انشقت اليسرى لحياء الولد

فصل فى غسل الميت

و اغسله اولا فكفنه فصل
لابد للمسلم ان يغتسل
وبعد نفخ الروح لو سقط سقط
و فى الحفيرة ادفن الجنينا
و انه لو لم يتم الخلقه
و ليغتسل من مس ميتاً خلا
منه الذى بحكم حاكم قتل
ومنه من صار قتيلا المعركة
و منه سقط لم تتم خلقته
وميت يرى على وجه الثرى
يلزم للتغليب ان يغسلا
لكن لكونه من الكفار
وليذر ان الغسل فى المقام

عليه فادفنه بحفر فى محل
وجثة الكافر فى بيت الخلا
فما له صلوة الاموات فقط
و الزم له التغسيل و التكفين
يدفن بعد لقه بالخرقه
من مس جمعا فى المقام فصلا
لا مطلقا بل قبله ان يغتسل
و منه مغسول عقيب التهلكة
و منه ميت ان يغسل جثته
لم يدر هذا مسلماً او كافراً
للمعلم لكن كان هذا مجملاً
محتملاً يدفن فى البرار
من الوجوب او من الحرام

و قيل جثة تكون اكمرأ
 و ابدء بماء الصدر فالكافور
 وليك ماء الغسل ماء مطلقا
 و اشترك الميت في الاحكام
 ان كان فيها مسلم مستوطنا
 و مس بعد الغسل بالطهور
 و يحرم المحرم منه مطلقا
 ولا يغسل لاتفاق عند كل
 فتكفل المرأة غسل الامرئة
 وعند فقد المثل فالكتابي
 وان يفت مماثل فالغسل لم
 و لم تكن شرطية المماثلة
 ولم تجب ما بين زوجين كما
 وهيها الزوجة كانت في السعة
 مملوكة كانت او المنطلقة (١)
 معتدة كانت او المزوجة
 و عند بعض امة مرخصة
 و ان تكن في عدة الغيرامة
 فلم يجز تغسيلها مولاها
 و هكذا وليد او وليدة
 و ان يجز عنها فلن يغسله
 و محرم بالارتضاع او نسب
 (١) الحرة

تترك هذه على وجه الشرى
 ثم بمطلق من الطهور
 لان الاطلاق محصل النقا
 لقيط دار الكفر و الاسلام
 و كونه منه هناك ممكنا
 مساجد السبعة بالكافور
 من مسه و منه في ماء النقا
 مرء نساء و نساء الرجل
 والمرء غسل المرء عند التوسعة
 يغسل مثله لنص الباب
 يجب و لكن الخلاف يستشم
 في الغسل للمجموعة المفصلة
 يصح ان يغسل المولى الاما
 دائمة الزوجة او متقطعة
 رجعية كانت من المطلقة
 بائنة منها تكون خارجة
 لغسل مولاها باذن الورثة
 كانت على سيدها محرمة
 و هكذا تغسيله اياها
 و عن سنين لم تكن مزيدة
 الا الذي تعده مماثلة
 ان وجد المثل فتركه يجب

و ان امر غسل خنثى مشكلة
قول بالاغتسال من فوق الكسا
و قال بعض بالسقوط عنهما
و لازم تغسيل اقدار البدن
و الغسل لم يكن صحيحاً الا
و ليكن الماء من المباح
و مطلق ولا يباشر الخبث
و ان مثلها افتقاد ما حجب
و الصدر والكافور هكذا الفضا
و ان غسل ميت معتادة
بل بخروج الدم والمغنى
و لايعاد غسله اذا و رد

اشكله المسئلة المعمالة
على الفريقين الرجال و النساء
و قيل غسل ثابت عليهما
من قبل غسله ومن قبل الكفن
من قاصد الى العلى الاعلى
للسدر و الكافور و القراح
لانه شرط ازالة الحدث
لغسله و هكذا حل المص
كذا محل الغسل فاقض بالقضا
كمعجب يسقط غسل العادة
من ذلك لا يحدث للقوى
عليه رجز بل يطهر الجسد

فصل فى اولياء الميت

و ان امر صفة الغسل اتم
و اولياء من قضى مقدمة
و انما اوليه بالاحكام
و من اناث و الصغير فيها
و بعد معتق فضا من الدية

اذن الولى من صريح اواعم
فالزوج اولى ثم مالك الامة
اولى بارثه من الارحام
اولى الذكور و الكبير فيها
فحاكم ثم العدول قاضية

فصل فى من غسله

و يستحب كون غسل المقتسل
و كون غسله على الساجدة او

تحت السقوف كالسقوف تحت ظل
على سرير مطلقا او العلو

و رجلى الميت فى انحدار
و ينزع القميص من ذيل الرجل
وحيثما استلزم فتقه النزم
و رأسه يغسل للمروى
و اندب على الغاسل سترالبشرة
و ستره شماله بالسقر
و سن ان يكون بالمرات
و بطنه فى الاوليين من عدد
و لين المرنق فى الرجل و يد
و كل غسل منه تثلثاً حسن
و سن ارسال الغسالات الى
و لازم وضع المبان من بدن
مستقبلاً كحال الاحتضار
او مرئاً لوضعه على القبل
ان يأذن الوارث من اولي الرحم
برغوة السدر او الخطمى
لعورة الميت ممن حضره
لغسل فرجه بماء السدر
قبل شروع الغسل للاموات
يمسح لا الحامل ميت الولد
و كل مفصل يكون فى الجسد
للرأس فاليمينى فيسرى للبدن
حفيرة لم تك من بيت الخلا
كالشعر والظفر و سن فى الكفن

فصل فى مكروهات غسله

و لا تغسله بمحمى النار
و ليس يرضى ان تجز شاربته
كذا المخطي حين ان يغسلا
و انما يكره تقليم الظفر
كذلك ارسال الغسالات الى
و مثله التخليل للظفر و لا
و ان غير الزوج غسه البصر
و يحرم المحرم عن كافر
و مطلقا الا مع اضطرار
او شعر رأسه كذا ان تركبه
عليه او يقعد او يرجلا
منه كذا لا تدع قطن الدبر
حفيرة تكون من بيت الخلا
يمسح بطن من يكون حاملا
عن عورة الميت حتم للمخبر
بل مطلق الطيب على المأثور

و انما حل عليه ما عبر
بعد طواف حجه او العمر
اذ قد احله الطواف في الحرم
من حجة او عمرة فيلتزم

فصل في غسل مس الميت

و ان غسل مس ميت لقد
من مسلم او كافر او الذكر
ان مس جزء الحى اجزاء الجسد
كان يمس او يمس ضرره
و ان بعض ميت لو انفصل
مع اشتماله على العظم و فى
و من يمس العظم فى البرار
و المس ان يعلم ولكن ما علم
والطفل ان مات ولكن فى الرحم
فغسل مسه على ام الولد
و يوجب الغسل طهارة الجسد
و كان مسقطاً جنازة معه
و سرة مقطوعة من الولد
و تارة يستوجب الغسل بمس
و تارة كان به كلاهما

طرى اذا طرى برودة الجسد
او الاناث او خنائى للمخير
او مس اذ يعم ما فيه ورد
لا الشعر ان يمس او يمس
اذا يمس او يمس يغتسل
مس العظام المحض حكماً اختفى
عليه غسل المس للمختار
من بعد غسله عليه ذا التزم
او ماتت الام و طفلها سلم
يحتاط او عليه لوحياً ورد
منه و للغسل اثنان ويد
ان مات قبل الغسل للمواقفه
لا يوجب الغسل بمسها احد
و تارة غسلا لانه نجس
و تارة لم يك شئ منهما

ختام فيه

و غسل مجنب محصل النقا
و غيره فيه اختلاف فى الخلف
بلا وضوءه بقول مطلقا
وقام هذا الاختلاف من سلف

وقال جمع منهم الاسكافي
وعمدة الاعلام من اهل النظر
ورأيهم عندي صحيح وقضى
عن الوضوء كل غسل كافي
مشوا الى خلافهم للمعتبر
بحجتي و منطقى فقه الرضا

فصل في الكفن

والقطن من ابيضه اختر للمكفن
وليك من ثوب الصلوة للرجل
ويحرم التكفين مطلقا بقز
والصوف والشعر وجلد ووبر
ولانكفنه بثوب مقتضب
و جاز خلطه بتبر او بقز
وانه الازار و القميص
و ليتغط مئزر عليه
و سن كونه من الفرض اتم
و ليستر القميص منكبيه
و اجعل قميصه من الفرض اتم
و ليكن الظهر به مستترا
و فوقه الازار شامل الجسد
و انه يخرج مما ملكه
وان يزد عن فرضه كيف وكم
وجهاز الزوجة من مال الرجل
ان بازد واجه استحققت المؤمن

و اختر له قطناً اعلی الثمن
والاختلاف في الجلود بين جل
او نجس و موضع الرجز يجز
لغير ما كول لنص معتبر
ومثله في الحكم ثوب من ذهب
اقل من قطن والالم يجز
و مئزر و مالها محيص
ما بين سرة و ركبتيه
بكونه من صدره الى القدم
الى انتهاء النصف من ساقيه
بان يكون نازلا الى القدم
في فرضه و نذبه بما جرى
وزد عليه ما به امكان شد
قبل وصية و دين تركه
منه فاذا صاحب الاذن اتم
و لو تمولت لاطلاق يدل
عليه (اذفى العيف ضيعت اللبن)

وليس هذا الفرض قائماً بمن
 بان يكون معسراً فقيراً
 ومثل عسر الزوج حكماً سفه
 وانه يسقط باتفاق كل
 او هيئت من مالها مال البدن
 وان من مات ومال لا يرى
 لان تكليفاً يكون هيئنا
 كان عليه مشكلاً بذل الكفن
 يمضى عليه يومه عسيراً
 او ارتهان المال او مقتضيه
 لو موتها قارن موتاً للرجل
 او واحد لها تبرع الكفن
 له فجاز دفنه حال العرى
 على المكلفين ان يكفنا

فصل في مستحباته

و يستحب كونه اعلى القيم
 وزد عليه البرد منسوج اليمن
 و ليك بالكافور و الذريرة
 و اتخذ الخرقه للفخذين
 و انما العمة للرجال
 لثديي المرأة خرقه فقط
 و اكتب عليه الكلم المفصلة
 بل ينبغي كتابة الكتاب
 فينبغي كتابه على الكفن
 و ان كتب الجوشنين من قرب
 و مثله رسالة الرسول
 كذلك الثواب والعقاب حق
 و انما الاقرار بالميزان
 فانه يكون مفخر الامم
 و استبره الازار شامل البدن
 مهلباً لسنة و سيرة
 و عمة ذات ذوابتين
 مقنعة النساء بالا بدال
 وزد عليها ما يسمى بالنمط
 في النص و الممكن من منزلة
 كلا على كل من الثياب
 جمعاً كما كان على ابي الحسن (ع)
 عليه هكذا مسلسل الذهب
 وهكذا العصمة للبتول
 والقبر و السؤال والحساب حق
 و النور و النار من الايمان

و اكتب عليه مابه تباهى	باسم الهدات حجج الاله
و ان احسن الجميع في الاثر	ولاية الائمة الاثنى عشر
اذ هذه تكون من حكاية	من كل مامر الى النهاية
للميت اتخذ جريدتين	جريدتين خضرويتين
من سدر او خلاف اورمان	حيث تعذر الجريدتان
فسو الاشجار ولم تفضل	من تين اوزيتون او سفرجل
و طول كل من الجريدتين	قدر ذراع ميت في البين
فالشبر فالارباع من اصابع	ودونها في الفضل تالى التابع
وضعها لدى التراقي للمخبر	و كان معمولا بهيئت يشتهر
فموضع اليمنى يكون البشرية	يسرى علي القميص للمعتبرة
ولكن الشهيد في الوضع اعتبر	كيفية خالفها ما في الاثر
و يدفع العذاب بالجريدة	بل تنفع الكافر في العقيدة
فهذه تنفع للكفار	فكيف للاخيار و الابرار

فصل في مكر وهاته

و قطعه يكره بالحديد	و الزر من قديم او جديد
و ليس ينبغي ان امره هلك	عليه عمة بلاتحت الحنك
و الكفن الاسود والمكتوب به	عليه مثل المشتري بالمشتبه
وهكذا التعطير بالمعطرة	من هود او من غيره من ابخرة
و كونه غير نظيف و يسن	تسامح المبتاع في بذل الثمن
و ما على مباشر التكفين ان	يبذل بالرقيق خيوطاً للكفن
و يكره الكافور في عينيه	او انفه او فيه او اذنيه

فصل في التشيع

و الاولياء يخبرون اخوته	بموته ليحضرُوا جنازته
و انه من الاكيد في السنن	و انه علي الرجال مستنن
و فضله من النصوص قد ورد	بحيث لا يكاد يحصيه العدد
و مت ولم تمت ولم تدر الاجل	و لست تدري متى عليك حل
فيه تذكر شاكراً على النعم	مستغفراً مستعفياً من ذى الكرم
و خاشعاً كأنه جنازتك	مسترجعاً ثم استجيب دعوتك
و ماشياً وحاملاً على الكنف	و حافياً مصابها لان عرف
و لو جنازة على جنازة	كانت فقم فاقعد لها مجتازة

فصل في مكروهاته

و يكره الضحك ولهو ولعب	و عند من اصاب تركها استحب
و خلفها مجمرة او نار	او كلمات ما بها استعفار
و انما المصباح عن كراهة	ينقل في الليل الى الاباحة
و ما على مشيع وضع الردا	لو لم يصب اذ هو في النص بدا
كذلك السرعة في المشي علي	وجه ينافي الرفق فليعتدلا
و قوله منادياً لديه	قفوا به ترحموا عليه
لكونه معرضاً وفي الخبر	كبر و زر من يقوله فذر
و ليس تشيع على النسوان	لمرء او لمرئة سيان

فصل في الصلوة على الميت

وصل فرضاً لضرورة الخبر	على موالى الحجج الاثنى عشر
بل كل من توجهت الي الحرم	صلوته من مستفادات القلم

فما علي الكافر بالاحكام	صلوة من مات على الاسلام
بل لم تكن على فريق الامة	لم يتمسكوا بال العصمة
اذ هم يكونون من النصاب	و منكرون آية الكتاب
و لم اكن منفرداً فيه و بي	قد اقتدى ابو الصلاح الحلبي
و ان هذه تكون كائنة	على الذي اكمل سادس السنة
و ما على السقط صلوة وليصل	عليه لكن سنة لو استهل
و اقرء صلوة ميت كما هي	على قتيل في سبيل الله
دع غسله اذ دمه غسل البدن	ضع ثوبه عليه اذ هو الكفن
و قم مكبراً مواجه الحرم	خمساً عليه والخلوص يلتزم
فليقصد القرب بهذا المفترض	و كان من محرم اخذ العوض
واقراء خلال الكل كل ما استقر	نقلا عن الائمة الاثنى عشر
فاشهد فصل و ادع للذي اعتقد	و ادع عليه اوله ما قد ورد
و العن على مخالف الحق و ذر	خامس تكبيراتها علي الخبر
و الزم على الايمن ان يستقبلا	مستلقياً و وجهه الى العلا
ولا تخل باتصال فيها	وصل الى متلوها تاليها
و اطلب اذالم يك مأخوذ القلم	لوالديه العفوحتي عن لم
و اقرء لجهل حاله و ربه	احشره ربي مع من احبه
و ادع علي المستضعفين ديننا	اغفر لمن يتبع المبينا

فصل في شرائط صحتها

والشرط في الصحة حيثما التزم	اذن اولى الاذن بترتيب علم
ولا يكن في البين كالجدار	و جاز كالنابوت لالعماري

و سائر و البعد مفرطاً و لو
الا اذا استطال صف الاقتدا
و يمكن القول بدون الضعف
اذ ليس من شروطها رفع الحدث
و لم يكن في هذه القعود
و لم يقم لها دليل اعتبر
و هكذا اباحة المحل
كذا عدالة الامام فيها
وما على الامام فيها كان ذا
و لم تجز صلوته عليه
بخرقة اولبنة من اللبن

فصل في مستحباتها

و يستحب ان يقوم المتسي
و من يكن علي امره صلى
و ينبغي وليس شرطها النقا
و ليكن الامام فيها جاهرا
و من يؤم خلف من يؤم له
و سن ان صلى عليه الحافى

فصل في الدفن

والدفن تحت الارض لاتحت البنا
و لتكتم الارض ثمانية الجسد
ولا الجدار حيث كان ممكنا
ولا يصراكيل ذئب و اسد

علي اليمين وجهه الى القدم	وليك في القبر مواجه الحرم
لانه عن قصد قربة خلى	و الدفن امره من التوصلى
طور يصير حمليه مستقبلا	والحامل الكافر مدفون على
و غيرها كالملك لا المسافحة	لو طيها المسلم بالمناكحة
في البر لا يبعد للموجه الحسن	و قيل ان دفن ذلك البدن
تقدمت يثقل ثم يرمى	و ميت البحار فضلا عما
والوضع في الثقيل للامر الحسن	و الحكم ليس غير تثقيب البدن
ما بان منه مثل شعر و الظفر	و ادفن مع الميت اذا فتى الزبر

فصل في مستحباب الدفن

و دونها الى الترافى سن له	و القبر عمقا قامة معتدلة
مستورة بعرضهن بالكسا	و يهبط المرء برأس و النساء
و للمعود لا يكن ما منعه	و ليكن الميت في حال السعة
فوجه بحيث لا يرى الجسد	والحد على الميت لحداً و ليسد
حفيرة لجعلها له اللحد	اوشق ذبل القبر مقدار الجسد
فادع له الله لرفع المنزله	و ان رأيت قبره المعدله
عبدك و ابن عبدك ابن امك	وضعه في القبر فقل ينزل بك
فاتحة الكتاب بعدها الاحد	واقره له بعد القرار في اللحد
وابدء برأسه و بعد بالبدن	و يستحب حل عقدة الكفن
اظهار ذل و رجاء المغفرة	و حسر خده لان تعفره
لانه مصرع اشرف الجسد	ووضع طين القبر في قبال خد
في كفن الميت وضع التربة	و انما وسيلة المقربة

و انها تطفىء ناراً مؤصدة
و لو تنجس التراب بالدماء
وقدمضى مانسخت على الكفن
و لقننه بعد وضع فى اللحد
ببعض ما يقرء عند المحتضر
و انما التفصيل عنه يغتفر
و من له فى دفنه المباشرة
ولا تهل ترابه اولوا الرحم
و ينبغى ان يتركوا الشكاية
مقبلة فى عمد ممددة
فكيف كان الامر لو توهموا
و لا ارتياب فى انفجار للبدن
من قبل وضع لبن على الجسد
وما على اكفانه والبحث من
اذ ليس لايقاً لهذا المختصر
خروجه من نحو سفلى المقبرة
اذ تورث القسوة فى قلوبهم
عن ربهم اذ هوذ و الكفاية

فصل فى كراهة القبور فى الدور

و الدور يكره القبور فيها
و دفن الاثنيين معاً كراهته
والضحك مثله اتكاء المتكى
و مصرع الميت مدفن ولا
لان من تمسكوا بهم نجوا
و قبرهم لعالم العلو كما
و انه مطاف حور و ملك
بل انها علت على الافلاك
اذ لا يزال الحزن عن اهلها
قوية و عند بعض حرمة
على القبور واشتكاء المشتكى
ينقل الا بجوار من علا
عن العذاب او اليهم التجوا
لعالم السفلى كواكب السما
و جنة الارض سمت سما الفلك
اذ حولها الحجاب من املاك

فصل فى حرمة النبش

وانما نبش القبور قد حرم
وجاز نبش القبر من بعد البلاء
من الصغير و الكبير اذ يعم
و العظم ان يصلب لكان مشكلاً

و يحرم التبش ولكن قد وجب
او لشـرورة دعت اليه
او لوصية بنقله الى
او انّ دفنه بلا اذن الولي
او انه عين فى مكان
او وقع المدفن فيما ليس له

للمدفن فى الغصب وثوب مغتصب
كالخوف من عدوه عليه
جوار من بقر بهم نيل العلى
او انه من غسل او كفن خلى
خولف بالعصيان و النسيان
مناسباً كدفنه فى المزبلة

فصل فى شدة ليلة الدفن

وما على الميت ساعة اشد
يسئل عن كتابه و ربه
و لو سئلنا بارتكابنا الحرم
و اننا نعلم سوف ينجلى
لانّ سيئات سبعين سنة
ومن يقل ان علياً من عمر
وهل يقال السيف امضى من عصا
و انّ ميزاني بحبه رجح
والعن على فرعون ثم الثانى
اليهم الاية فى القرآن
انى نشأت فى جوار فاطمة
واننى رزقت من صفو الحجج
فيا الهى انس اوليائى
ويا كريم انت حسبى و كفو

من ساعة عليه فى القبر ورد
و عن نبيه و عن وصيه
فيها نجيب انما من اهل (قم)
همومنا بحب مولينا على
بحبه مبدلة بالحسنة
افضل والله بحقه كفر
ام هل يظن الدر اعالى من حصا
ولا ابالي اى كلب قد نبج
ظهيره هاما فالفلانى
فاجتنبو الرجس من الاوثان
يحق ان تبعد عنى الحاطمة
فدآثم روحى وجسمى والمهيج
بل انسى نفسى عن الخطاء
مالك فى الامور فاعف عن عتو

ما يفعل القطرة بالبحار ما يصنع الذرة بالقهار
انت نهيتني فما اروعيتك انت غررتني فقد عصيتك
و ان للمغرور رجعة الى من غره فانت مرجع الملا
فما على الكريم غير العار عذاب من خالفه بالنار

فصل فيما يحتاج اليه الميت

لميت احسن شيء صدقة
و ان تفت ذلك فليقم احد
و ليأت في اوليهما بالفاتحة
والقدر مأني بها في الثانية
صل علي النبي و الكرام
فاستل عن الله فقل في المسئلة
او اتل مرتين سورة الاحد
وانت بقدر القدر بالتكاثر
و بعد هذه الدعاء آتى
ولا تصح هذه ممن وجد
وانما الترتيب في الحديث جا
ومن اتى بها فاجر لا يحل
مثل اذان لهوذن المحل
فهذه وظيفة نفسية

ان هي من حر الجحيم معتقة
لفعل ركعتين وفق المستند
و آية الكرسي بعداً لاثمة
عشر علي ام الكتاب قالية
بعد ختام صيغة السلام
ثوابها اجعل للذي صليت له
في عقب الحمد على ما قد ورد
من بعد تلك في القيام الاخر
كما مضى في عقب الصلوة
تصدقاً بدرهم كما ورد
مصرحاً فاين عنوان الرجا
عليه ان عليه ندب فعمل
ليخبر الناس باوقات العمل
تقضى لمن صادفه المنية

فصل في التيمم

الماء قد قدم و الطهور به و بعده التراب للمأمور به

لكنه فى الطول للمذكور
 او اقتراضاً او شراء موجبة
 او حصلت بغير سعر عادلة
 ولو بظن الضرا وخوف الخطر
 او ظمأ النفس واهل و ولد
 لخوفه او الرشا المفقود
 او شدة اوبطوه براء ما عرض
 بحيث ذا عن متعارف خرج
 فى البين فالماء له للحدث
 باب تعارض الاهم و المهم
 والماء لا يكفى له وللحدث
 و اوجب الفرائض التيمما
 وقت الموقنات بالتوضى
 مع الذى مضى عليه يقضى
 طهوره لم يك بالطهور
 امر تيمموا صعيداً طيباً
 لم يكن النهى هنا مبخلاً
 نهياً عن الضد و الا ما مضى
 قد زاحم الوضوء كل مارووا
 ومبدل منه له حسن العمل
 كما مرنا فى القصر و التمام
 بشرط ان تكون للوقت سعة

اذا الصعيد كان للطهور
 حيث اذا لم يوجد المآهة
 و انها ان لم تكن بحاصلة
 بحيث بالقبول صادف الضرر
 او خاف من شدة شين و رمد
 او فقد الوصول بالموجود
 او كان الاستعمال موجب للمرض
 او كان فى التحصيل عسر و حرج
 او وجد الماء و لكن الخبث
 فان هذا الشيء فى الباب علم
 فالثوب للصلوة ان لاقى الخبث
 فالماء كان للذى تقدما
 او ضاق وقته بحيث يقضى
 ومن قضى الصلوة بالتوضى
 ان مع واحد من الامور
 فعذره مس التراب اوجباً
 ان يكن الطهر لها و الا
 الا ان الامر بشيء اقتضى
 وقيل بالصحة مطلقاً و لو
 ان الصعيد هيجهن من البذل
 فلا يكون الامر فى المقام
 وليتفحص فى الحدود الاربعة

في سهلة بغلوة السهمين في حزنة بالنصف من هذين

فصل فيما يقيم به

و ليعيمم بالتراب و المدر
وكل ما يكون صدق الارض
و ان من موارد الانظار
فمن باحجار تيمماً وصف
اذ اسم ارض صادق عليه
ان كان ممن قال لم نلتزم
و لايجوز بالعقيق و الذهب
او برماد او بشيء قد خرج
و ليكن التراب خالصاً فما
والارض بعد ها الغبار مستعد
و حيثما فات الغبار فالوحد
و الطين ان فات فيلزم القضا
و ليأت بالمواقفات من يجد
لكن بفقد ما به تيمماً
على حديث (لا صلوة الا)
و الجمع ما بين الاداء والقضا
و الاحتياط امر احتمالي

و بالرخام و البرام من حجر
عليه رتبة يرى في العرض
حكم تيمم على الفخار
لا بد ان جوزه على الخذف
لكونه مطهراً لديه
ضيقة على دائرة التيمم
و لا بشيء نجس او مقتضب
من اسم ارض او تراب ممزوج
جوز بالمغشوش كالغسل بما
كان يعرف او ثياب اوليد
جاء محله بعنوان البديل
على الذي قد فات منه ما مضى
طهوره و ليقضها ان يفتقد
و الماء لا يلزم شيء منهما
بلا تأمل و ريب اصلا
عند اتقاء المتقين مرتضى
للنهي عن ترك بكل حال

فصل في معقنه

و اقصده المحل من عوالى لبعده عن رجس احتمالي

و النهي منه للتنزه التزم ترك تيمم بموطىء القدم
و تربة الطريق و الرمال كذاك بالسباخ و السفال

فصل في كيفية

و باطن اليدين دفعة على وجه الثري اضر به كما قد فصلا
و امسح به الجبهة بالغاً الى نهاية الانف بقول مرسلا
فمنبت الشعر من البداية لها و عرنين لها نهاية
و احيط ان تضم جانبيها اذا مسحت هذه اليها
فامسح ببطن اليد من يسريها تمام ظهر اليد من يمنيهما
و بعدها المسح فوراً تنصرف عنه الي الاخرى بعين ما وصف
و قيل في تيمم الغسل ورد للوجه ضربة و ضربة ليد
و ضرب مرتين ضربة ليد و ضربة للوجه سنة ورد
و كان كالمبدل منه في الغرض و صار مرفوعاً به ما قد عرض
فكانت الطهارة الارضية في الحكم كالطهارة المائية
لان رب الماء و التراب كان وحيداً لنصوص الباب
او باكتفاء الطهر من اراضى مدة عشر باتحاد قاضى
فجاز ان يؤم من تيمما لغيره من متطهر بما
و ان طهرين بارض و بما لم يتميزا فسو بينهما
و بعد هذه المسلمات خيال الامتياز غير آت
و انقض يدك لازالة الاثر من التراب سنة هلى الخبر

فصل في شرائطه

و من شرائط الوقوع النية و قارنتها هذه الكيفية

و ليتمصل مقدم يقال
و ليرفع الحائل بالوجه ويد
و الزم اباحة الفضاء و الترب
و لم يجز تيمم بالمغتصب
و لم يقع تيمم على النجس
منه ولو في بدل الاغسال
ظهراً و بطناً للصحيح من سند
و طهرها اذ كملها شرط القرب
لانه يكون ضدّاً للمقرب
بالجهل و الغصب عليه لا تنس

فصل في احكامه

و لم يقع تيمم الصلوة
و ان يقع بقصد اتيان القضا
و ان تيممت و لم تصل به
و مبطل و جدانه و لمّا
و ان تجد جماعة ماء وقد
فصار باطلا تيمم الجمع
و جاز للضييق و ان وقت وسع
اذ (اقم الصلوة) قام ناطقاً
لكن مع العلم برفع العذر
و من يضيق او يضيق وقت العمل
و لم تكن له صلوة اخرى
فمن لضيق وقته تيممّا
و ان تيممت لعذر من ضرر
فجاز اتيان الصلوة الاخرى
اذ لم تكن انت بمحدث فلم
قبل وقوع الوقت من اوقات
جازبه الاداء مثل ما مضى
ثم وجدت الماء فالوضوء به
تركع و الا تكن به متمماً
كفى لكل واحد واحد
ان مرّ للوضوء وقت متمسك
قولان و الجواز امر اتبع
بامره على العموم مطلقاً
عليه امر بوجوب الصبر
له يجز حسب اداء ما فعل
ولم يحل ان يمس الذكرا
ففي صلوته الدخول سلماً
فانت في الطهر الي ارتفاع ضرر
به و جاز ان يمس الذكرا
يحرم دخول مسجد او الحرم

و محدث بمس ميت او بدم
فللوضوء مرّة و مرّة
و انما المحدث للمجنابة
و لو لديه نجس بين التراب
و ان يكن مباحها بالمغتصب
و ليجتمع بين طهارة بماء
و الجسم لا ينجس بالقذارة
عليه تكرار تيمم حتم
للمس او للدم مستقرّة
تكفيه مرّة بلا استترابة
تيمم بكل واحد وجب
مشتبهاً عن الجميع يجتنب
والارض للرجز بشيء منهما
اذ كنت من مستحب الطهارة

فصل في الاغسال الزمانية

و الغسل للجمعة سن فيها
ان حكم النص بفسق من اخل
و ان عدة مشوا اليه
و خاطب النص الانام طراً
و ان في بعض من الاخبار
وليت شعري هل يرى في الجامعة
فتركه يخل بالمرّة
و الفجر بينه وظهر الجمعة
واغسل بلا قصد الاداء والقضاء
و في الخميس غسلها قدم من
و ان تمكنت اداء فيها
وفات عنه السنة المتبعة
ويوم مولود النبي ذى الكرم
و قيل ليس تركه وجبها
و منه يفهم الوجوب للعمل
منهم محمد بن بابويه
به و سوى عبدهم و حراً
امراً على التارك باستغفار
اعجز من تارك غسل الجمعة
اذ الوجوب كان قرب القوة
مدّة تلك السنة المتبعة
بعد زوال شمسها و الانقضاء
كان له خوف القوات في الزمن
تعد و ان تركتها تقضيها
لو لم يذل بالماء يوم الجمعة
و يوم بعثه و نيروز العجم

وسن اغسال الليالى المفردة
و غرة منه على الاخبار
والغسل فى العشر الاخير قد واج
و منتهى ثالث ليل فى العشر
و غسل العيدين و يوم التروية
والغسل فى السليخ و غرة الرجب
و يوم مولود على المولود له
و يوم مولود الامام المنتظر
و غسل جمعة و نحوه الحدث
فى رمضان للنصوص المسندة
فى ليلها و يومها فى الجار
لكل ليل و ترة او مزدوج
و مبدء الايام منه للمخير
و يوم بعد للنصوص القاضية
وفى انتصاف الشهر ايضا مستحب
و يوم دحو الارض والمباهلة
فى نصف شعبان لنص معتبر
يبقيه مطلقا و لو من الرفث

فصل فى الافسال المكانية

و ينبغى قبل دخول الامكنة
فى البلد الامين ايضا للبلد
و هكذا لقاصد الدخول
و مسجد النبى و المشاهد
غسل ليدفع الرياح المنة
و المسجد الحرام و البيت ورد
فى حرم الاله و الرسول
و قيل للدخول فى المساجد

فصل فى الافسال الذى يفعل

و غسل الاستفتاح فى شهر رجب
و سن للطواف و الاحرام
و للوقوفين و للججارة
واخذ تربة الحسين عليه السلام للشفاء
والذبح و النحر لشاة و ابل
كذا لتوبة من الاثام
و غسل الاستسقاء ايضا مستحب
و رؤية الامام فى المنام
و الحلق و الصلوة لاستخارة
و عد ترك غسله من الجفا
و هكذا لمن نوى ان يبتهل
و الكفر و الردة عن اسلام

و اورد العروة هذي المسئلة
 فهل يصح الغسل من كفار
 فلازم دخول هذي المسئلة
 كذا لمن كان مريداً للسفر
 ولا ستمخارة و المشكاية
 و للامان من تعدى الظلمة
 و لصلوة حاجة او حاجة
 و ان من عوداً الى الوطى قصد
 و انما الغسل لمطلق العمل
 في الغسل للذى نوى ان يفعله
 ام رخصوا البقاء في الانكار
 في الغسل للمفعل الذى قد فعله
 وزورة الائمة الاثنى عشر
 لظلم ظالم و للموقاية
 و هكذا للمفرقة المحتججة
 وقبل شكر النعم المحتاجة
 ان يدع الغسل يخطب الولد
 من التعبدى امر محتمل

فصل في الاغسال للذى فعل

و ان نذب الغسل للنفس بلغ
 و شارب الخمر لدى افاقته
 اذ هو صار لعبة الشيطان
 و انه يزني بامهاته
 و الغسل سن لاستماع الاغنية
 على رواية رويها مسعدة
 لقوله عليه السلام في تلوها هنالك
 و تارك الفرض لقرص محترق
 و يتبغى الغسل على الذى قدم
 و الغسل للزوجة ندباً قد ثبت
 لرؤية المصلوب او قتل الوزغ
 عليه ان يغسل من جنابته
 و صار خارجاً من الايمان
 و يقتل البنين او بناته
 لمن يطيل مكثه في التخلية
 عن الامام لارتكاب المفسدة
 قم فاغتسل فصل ما بدالك
 يغسل لو لم يكن النرك بحق
 لرؤية المصلوب حقاً او اعم
 اذا لغير زوجها تطيبت

ختم في الطهارة

و الغسل ان يندب فغير كاف
فليتوضأ قبلاً او بعداً كما
و ان غسلاً واحداً عن مجتمع
من فعل او زمان او مكان
و يستوى بكونها متصفة
عن حدث المحدث للمخلاف
صح التوضي منه ما بينهما
يكفى اذا اتى بنية الجمع
من ندب او من واجب الايمان
بندب او وجوب او مختلفة

مقدمة في فضل الصلوة

و ليس بين القرب الدينيه
و منتهى وصية الائمة
بانها افضل شيء و اهم
و انها احمد شيء و احب
و انها كانت كنهر جار
و ان بسم الله من مجريها
و ان هذه على متن الخير
فخمس مرات يغسل البدن
و انها مثل العمود ان سقط
و عدل الف حجة و عمرة
و هذه المدحة كانت كافية
و انها تنهى عن الشئ النكر
و انها جوهره كريمة
و نودى الناس بها بعد النداء
اعلى من الفرائض اليومية
بهذه الفريضة المهمة
قرة عين للرسول ذى الكرم
و علة لقرب ساير القرب
من رحمة السماء في المجار
و منتهى الرحمة منتهىها
كانت شبيهة بماء في نهر
فى كل يوم فيه لا يبقى الدرن
اسقط كل قائم به ارتبط
فريضة من هؤلاء مرة
بانها عن الذنوب ناهية
و سلم للمرئى الى السرر
ثمينة نفيسة ثمينة
برجعهم الى ائمة الهدى

و من يهن بهذه الصلوة
و تركها في اول الاوقات
و هذه اول شئ للنظر
فمن اتى بها فما سويها
لأنها جنس العبادات الجمع
ففيه احرام و احلال كما
فيه الصيام و الطهور مطلقا
فيه الخضوع فيه شوق الانقيا
و فيه رضوان من الرحمن
فالمتقون في ظلال المستقر
و المجرمون في ضلال و سمر
ولانغم و ارتقبهم و اضطرب
فيه تربهم كالجراد المنتشر

ليس له شفاعة الولاة
يكون مثل الترك للصلوة
في عمل ابن آدم على الخبر
اتى و الا اختل ما سويها
فالجنس لو رد ففصل بالتبع
فيه الجهاد فيه سلم السما
فيه الصلوة و الزكوة و التقا
فيه تمثل بذات الكبريا
و فيه رغم الانف للشيطان
في مقعد عند مليك مقتدر
اذ بالعناد كذبوا ما فى الزبر
غداً سيعلمون كذاب الاشر
او هم كاعجاز لنخل منقعر

فصل في عدد الصلوات

و القول في عدد الصلوة شتى
قول باربع و تسع و عشر
كانت لعارض كنذر من نذر
و العيد و الطواف و الاموات
و الجمععات و احتياط و القضا
و من تأمل و من جد وجد
فى اليوم و اللية سبع عشرة
و التسع للفريضة الليلية

قول بكون الصلوات ستا
و ما يزيد عنه يأنى في النظر
و للكسوفين لشمس و القمر
و الليل و الايام و الايات
ممن قضى للنفس او لمن قضى
يمكن ان يقل منهم العدد
من ركعة تكون مستقرة
للفجر و المغرب و العشية

و ان ثلث التسع كان للوسط
 و ضعف ثلث الست للمعشية
 و ضعف سبع عشرة تطوع
 و ركعتان منه قبل الفجر
 والضعف قد ضوعف للمظهر كما
 و ليؤت للمعشاء ما للفجر
 و لا يكون للر با عيات
 و انما وتيرة العشيّة
 و ان من اراد فيه ان اجا
 وعدة النوافل المقررة
 و ائت بها في الليل مثنى مثنى
 و انما كان قبيل الفجر
 و انها تكون مصباح الظلم
 و تلك مفتاح سعادة الابد
 و فضلها في آية الكتاب
 ليت الشباب بوع فاشتريته
 و الشيب قد عجل بي سريعا

و صار ثلث الست للفجر فقط
 وضعف هذا الضعف لليومية
 بعض لها يتبع بعض يتبع
 للمغرب الضعف يرى في الاثر
 للمعصر لكن قبل كل منهما
 لكن كما لاختها في الاثر
 في سفر فعل التنفلات
 تلحق بالنوافل اليومية
 اجائها لكن بنية الرجا
 في كل ليل هي احدى عشرة
 و الشفع و الوتر كما قد سنا
 افضل اوقات صلوة الوتر
 و في بيان فضلها جف القلم
 و في قنوتها اتل كل ماورد
 فاغتنم الاوقات للشباب
 و اشترى المشيب ثم بعته
 ان هو منى اذهب الربيعا

فصل في صلوة الايات

وصل ركعتين فرضين لما
 كصيحة من السماء او (اذا
 و للكسوفين لشمس والقمر
 و امرها خاطب فرداً فرداً

تعد آية لارض و السما
 زلزلت الارض) فصل هكذا
 والرعد ان خوف نوعاً والمطر
 مرء و مرئة و حرأ عبداً

فصل في كيفية صلوة الايات

اولها تكبيرة فتعتبر فاركع فقم فافرق فانهن في و نصفه الركعة الاولى تحتمل او بعدها من بينها احديها ففي محل كل فرد من سور والركعة الاخرى التي يؤتى بها اذ جاز ان يؤتى بركتين و من اتى بها الى الكمال فالحمد فالسورة مأتى بها فهذه ضابطة الصلوة و هذه في الشرط والسهو وشك و مستحب الصلوات مستحب وتستحب ان تعاد ان تتم

ام الكتاب ثم احدى من سور تلك يكررن الى العشر الوفي كذلك الاخرى عليه تشتمل تقسيطها جاز لمن تلاها قبل الركوع بعضها قد استقر تختار طور اختها او فوقها كركعة شاملتي نحوين و ليس سهم للركوع التالي و ليركع الخامس عن تمامها من هذه استخراج كيفيات و غيرها للصلوات تشترك فيها و واجب لها فيها و جب قبل انجلائها و قيل تلتزم

مسائل

و الشمس من زوالها ضحيها و صلواتها يمتد وقتها الى و انها فريضة بحيث قد و ليس لازماً قضائها على لكن جميع القرص لو تكدرا و تلك للرجفة في العمر ادا

كالقمر استضاء من قفاها رفع انكساف هذه بالانجلا التزم القضاء من بعد الامد من صار عالمياً به بعد انجلا قضائها عليه كان ظاهراً فاد ان عصيت وقت المبتدا

و الرعد و البرق و ربيع مرسله
 تثبت للنفس باخبار الرصد
 فوراً فامرہ الاداء لالقضا
 فوراً زمانه فلم يجب قضا
 حكم يضيق وقته عن العمل
 وجوبه عليه امر محتمل
 اوعدم الامرین فائق ماضی
 لداخل الجمعة من فاقدا
 تنظيره فليتنامل في الخبر
 فانت في الوسعة في المبادرة
 فانت بذات الضيق فالوسعة
 و ضاق وقت الاية الوقفية
 لضعفها فابن على المنقطعة
 فالوقت للاهم فيما بين
 يتسع الوقت يقدم الاهم
 و استثن منه هائضاً و النفسا
 في مدة العمر ولوطال المدى
 كما مضى التفصيل في الطهارة
 تصح للمطرفة المطاعة
 من كل ركعة لصح الاقتدا
 قراءة الصلوة لا باقيها
 آناً ففرضه مكرراً وجب

كذلك الخسف الارض مثل الزلزلة
 و تثبت الاية بالعلم و قد
 وكل ما يكون شأنه انقضا
 ولو تصادف الخسوف فانقضی
 لان عند ذاك غير محتمل
 ومدرک الركعة منه او اقل
 فللمكسوفین اداء او قضا
 و انما نظيره تقد ما
 و ليس عندي خالياً عن النظر
 ولو بدد الاية وقت الحاضرة
 و الوقت ان كان بدون التوسعة
 و ان تكن في وسط اليومية
 كعكس هذا فذر الموسعة
 و ان يضيق وقت الفريضة
 ولو تراخا على شخص ولم
 و التزمت على الرجال والنسا
 الا التي تكون شأنها الادا
 فلنأت بعد الغسل عن قذارة
 و تلك بالافراد و الجماعة
 و ان مدرک الركوع المبتدا
 و لیتحمل الامام فيها
 و لو على شخص تعدد السبب

لكن يرى عليه في بادي الفكر
 لكون هذين مضيقين
 و يمكن القول بكون اللازم
 اذ امر هذا مثل آية اقل
 او عدم الامرين مما قد علم
 كذا ذكر الحج وفي آن وقع
 او بابه باب تزاحم و لم
 وكل ما اجيب عنه فيه غش
 سوى العمومات بان قد وجب
 كما اذا كان غريقان بين
 فالعقل حاكم بانقاذ احد
 و هيهنا ايضاً له حكومة
 كما اذا كان غنى و مقل
 ان بهلاكه استراح الجامعة
 و هذه مزية و فهمها
 ومن يكن في الشك بين واحدة
 بل كل شك في الثنائيات
 و من يشك في ركوعها التزم
 و انه فيها من الاركان
 لكن بفائها على اقلا

تأمل فارفعه في كر النظر
 و لم يكن تفاوت في البين
 تساقط الامرين بالتزاحم
 زمانها من وقت اتيان العمل
 فالحكم بالخيار مما التزم
 نذره في الان بالارث انتفع
 يؤمر بشيء غير مورد الاهم
 و لم يكن برافع عن العطش
 شيئاً مكرراً بتكرار السبب
 و لم يكن في البين واحد اهم
 بلا تأمل و فكر في الرصد
 بفعل واحد يرى لزومه
 فيه فانجاء المقل لا يحل
 و نفسه فانج من ذا المنفعة
 من اوحدي العصر من اولى النهى
 فيها و ثنتين يفر عنها يده
 في الركعات مبطل الصلوة
 فقدانه حكماً اصالة العدم
 يبطل بازدياد او نقصان
 ان شك حتم لعموم قيلا

فصل في سنن الصلوة

و ينبغي اشتغالها على السنن
 اذ هذه تزيد في حسن الحسن

واقفت و سعمل للمركوع كبر
و اختر لهذه الصلوة مسجدا
و ينبغي تطويلها و سيدا
ولتك في كل قيام كاملة
و كون مقدار القنوت فيها
و بالسجود اثت وبالركوع
و لتك من قبل تمام الانجلا
و يقرء القرآن بالجهار
عليه قدمه و عنه اخر
و رحبه و كونه بالافتدا
ان تك للشمس كماتحت السما
من سور تكون من مطولة
مقدار ما تقرئها و جيها
بقدرها في غاية الخضوع
بعد الفراغ بالدعاء شاعلا
فيها و لو لاية النهار

فصل في صلوة الجمعة

فريضة الجمعة كانت كافية
و تحرم الجمعة او تلزم او
لانها منصب فأئد الامم
و احتط لها لعل متبعة
و ان آرائهم المنتشرة
عن ظهرها مع الشروط الانية
يثبت حكمها على منع الخاو
و منصب الاخص فيها او اعم
بجمعها و ظهرها في الجمعة
على الروايات وفتوى الخيرة

مسائل فيها

و لازم كون الامام فيها
و انها لما تصح الا
و يلزم السبق بخطبتين
و لازم كونهما بالعربي
حمدلة موعظة مربية
والتي روعاً في القلوب القاسية
من الرجال رجلا فقيها
بسبعة او خمسة افلا
و جلسة خفيفة في البين
و فيهما مضمون مادعا النبي
مع الصلوة و الثنا و ادعية
و املاؤه اذ القلوب اوعية

وانّ منها خيرها او عيها
تعملوا و اتعظوا بما مضى
و انّ من مقالة الاله
و انّكم ملتّم الى التدابر
و انكم قوم ستدعون الى
و ربّ زدنا من لدنك رحمة
و سورة من القصار واحدة
و قول وقت الخطبتين فيها
و المخطيب فيهما الطهارة
و ليقرب الى الاله فيهما
و ليقم الخطيب مستقرا
و الاحتياط حاكم في البين
و لير من صار امام الجمعة
واجعل بعيداً عن مقام الجمعة
ما بهن ان يقيمها و يأتى
و الشرط فى صحة جمعيتين
و وقتها عند دأوك النيرة
و ينتهى الوقت بصيرورة ظل
ويلزم الظهر اذا الوقت مضى
و الشرط فى وجوبها عيناً بدا
و نحن فى زماننا فى التوسعة

واحك لها فجورها تقويها
لتعملوا من قبل ان جاء القضا
حكاية عن رجل الهى
لاغرو اذ (الهيكم التكاثر)
بأس شديد فاحذروا عن البلا
و ادفع بها بلطفك المهمة
او آية فيها تتم الفائدة
قبل الزوال لم يكن وجيها
شرط و قيل اسقط اعتباره
اذ الصلوة اطلقت عليهما
و يوجب العجز عليه الظهر
عليه اتى ان الفريضتين
لنفسه عدالة متبعة
مقدار سير فرسخين فى السعة
مرتجلا فى معقد الصلوة
مسافة الفرسخ حدّ البين
بعد تمام سير نصف الدائرة
من كل ما يظل مقدار المظل
و ليس يحكم المضى بالقضا
زمان حرية فأند الهدى
ما بينها و ظهرها فى الجمعة

فصل فى مستحبات الخطيب

و ينبغي كون الخطيب فيها
وؤتمراً منتهياً و جيها

مستحسن الصوت بليغاً في اللغة	مزين الثوب مسلم الثقة
مراعى الاوقات في الوقتية	مؤدى النوافل اليومية
ممثلاً امر مؤذن المحل	منتظراً حى على خير العمل
مقتصداً فى المشى بالسكينة	مكتسباً البسة ثمينة
مشتتلاً عليه برد يمنى	مشتري البرد باغلى الثمن
معتمداً على العصا معتما	مشتغلاً بذكر ما اهمه
مستقبل الوجه على الانام	مخاطب الانام بالسلام
وليس بالواجب اصغاء الاقل	وانه كان كمالات العمل
و النذب فى قرآنة للمظهر	فى جمعة و جمعة بالجهر
و سورة الجمعة فى اوليها	ثم المنافقون فى اخريها
و صل فيها الركعات النافلة	عشرين فاستمع لان افصله
ستاً لذي انبساط ضوء الطالعة	ستاً بصيرورتها مرتفعة
ستاً اذا اقتربت بالاذان	و عنده تثبت ركعتان

مسائل فيها

و خطوب الكل بهذا الاتساء	سوى المماليك ومرضى والنساء
و كل صنف لم يؤاخذ القلم	ومنه من لم ير انه احتلم
او جن او صادف رتبة الكبر	اولم يكن منهم ولكن في السفر
ولا يجوز البيع في وقت النداء	بل كل ماسد سبيل الاقتدا
والحكم بالصحة فى العقد كفى	وان تنافى الاصل آية الوفا
وثنائى الاذان من اهل البدع	حرمه النعوص فاستردد ودع

فصل في صلوة العيدين

و صل ركعتين في العيدين
و فيهما اختر الكلام العربى
و احمد و صل وادع فيه الادعية
و سن في خطبة عيد الفطر
و سن ذكر الحكم للمضحى
و امتد وقتها الى الزوال
و انما يلتزم العيدان
و انها مفردة تصح او
والشرط في صحة جمعيتين
وانما في ركعتيهما استقر
وانما تختار ما بين السور
فهل اتيك (في) حديث الغاشية
او سورة الاعلى تكون فيهما
و لو مضت الاوليين سورة
لكل تكبير فنوت تاليا
وانما التكبير خمس فيهما
و تتم الركعة منهما بما

فخاطب الناس بخطبتين
و راع منقول الوصى و النبى
و عظ و قلب القلوب القاسية
ذكر زكوته و ذكر القدر
في خطبة الخطيب يوم الاضحى
من مطلع الشمس من الجبال
في زمن الحضور للمسلطان
جماعة لطبق مدلول رووا
مر ولا يكون في العيدين
ام الكتاب ثم احدى من سور
في الاوليين الشمس اذنس الخبر
في الركعتين الاخرين آتية
والشمس في الاخيرتين منهما
كبر لان تقنت بالماثورة
لذكره (اللهم اهل الكبريا)
و اربع للاخرين منهما
يتمم الركعة من غيرهما

فصل في معنى الصلوة

لهذه الصلوة ينبغي لمن
مشمر الثوب الى الساقين
موجه الوجه الى السماء

اراد فعلها رعاية السنن
معطراً محتفى الرجلين
مكبراً في العمة (١) البيضاء

كسائفة ذات ذوابتين	هما اصدرة و للمكتفين
و راجلا فى المشى بالوقار	و خارجاً لها الى المحار
و غاسلا فى مقدم الصلوة	قبل خروجه الى الفلاة
و مجهراً قراءة الصلوة	واليد رافعاً لتكبيرات
و ساجداً فيها على الرغام	اذ الرغام مورد الارغام
و آكلا فى البيت من كمال	قبل صلوة غرة الشوال
و مفطراً فى صبح عيد الفطر	بحب مثل سكر و تمر
و آكلا بعد صلوة الاضحى	من بعد عوده من المضى
مؤدياً فى المسجد الحرام	للباد و العاكف من انام

فصل فى مكروهاتها

و ليس ينبغى مع السلاح	حال الخروج لامع الصلاح
و يستحب ركعتان حينه	على الذى يكون فى المدينة
و ينبغى ان يترك التطوع	فى العيد المنهى عليه مجمع
و انه من جملة التروك	من مطلع الشمس الى الدلوك
و نقل منبر الى الصحارى	اذ اسه من وحل البرارى
و فعلها تحت مظلة كما	يحسن فعل هذه تحت السما

مسائل فيها

و ينبغى ترك حضور الانساء	من النساء لا قواعد النساء
و المتسى لايات بالقرآن	فيها و باقى لازم الا تيان
و ابن على الاقل او على العدم	للمشك او فى قدره للملتزم
و بعد لو تبين الزيادة	او نقصه فما له اعادة
و ان يذر ركناً من الاركان	عليه ان يعيد للنقصان

و ان يزد فيها على اصل العدم تكرارها عليه غير ملتزم
و لم تكن في هذه الصلوة اقامة و لا اذان آتى
و حاضر العيد يكون في السعة ان كان يوم العيد يوم الجمعة
ما بين ان يقيم اوالى الولد و اهله يرجع ان ناي البلد

فصل في صلوة جعفر عليه السلام

صل صلوة جعفر الطيار باربع في الليل و النهار
و انها كانت من الصلوة في هذه بشارة العصاة
لهذه فضيلة ليس لها محص ولا يمكن ان يعدها
و انها في حرم الاثمة تقضى بها الحوائج المهمة
و افضل الاوقات يوم الجمعة و الشمس من مطلعها مرتفعة
و انها من سنن مؤكدة في نصف شعبان بليل واردة
لكل ركعة بها من اجرة يكتب الف حجة و عمرة
و الف عتق و جهاد حام ليدفع الشر عن الاسلام

فصل في كيفيتها

كبر تجاه البيت الاحرام و صر محلا منه بالسلام
فاتحة الكتاب قبل الزلزلة تكون مأثياً بها في الاولى
و العاديات هي كانت تالية ام الكتاب في قيام الثانية
لرابع الركعة صورة الاحد و النصر للمثالث تتلى للمسند
و انما ام الكتاب فيهما كان محلها كما تقدم
و تتم الركعة من كل بما يتمم الركعة من غيرهما
و ان صيغة السلام آنية بعد تشهد لكل ثانية

و فى خلالها بتسبيحات
من هذه خمسة عشر مرة
للراكم العشر وللقائم هو
وجيء بها فى الركعات الباقية
و ليثبت بالمنسى منها بعضها
واحتيط ان يؤتى بسبحات
تؤتى ثلاثة من المئات
من قبل ان تركع مستقرة
للمسجد العشر و للقاعد هو
مقسطاً بقية كالماضية
او كلها فى بينها او بعدها
واجبة فى سائر الصلوة

فصل فى صلوة الغدير

و للغدير اغسل فبالصلوة
و هذه الصلوة ركعتان
وان بعد الحمد سورة الاحد
و عشر مرات لسورة الاحد
كانت لهذه الصلوة اجرة
فا رفع بهذه اموراً معسرة
فى يومه ائت و اقض بالفوات
قرب الزوال فاخذ فى مكان
فاية الكرسي فالقدر ورد
و العشر للاخيرتين للسند
مائة الف حجة و عمرة
للمدين و الدنيا ويوم الاخرة

فصل فى اوقات البرية

و افضل الاوقات للصلوة
و قال بعض للنصوص الناهية
و ان حملها على الفضيلة
و ان من اخرها عنه وصف
و من دلوك الشمس ظهرينا قم
و اول الدلوك وقت مبتدا
و آخر الوقت بقدر التأدية
اتيانها فى اول الاوقات
تأخيرها عنه تكون معصية
للجمع فى البين طريق حيلة
بان هذا بالصلوة مستخف
الى غروبها فراع ما التزم
يختص بالظهر الى وقت الادا
فى سفر او حضر للمتالية

و ان وقتاً وسط الحدين
و الاشتراك مطلقا عليه
و من يؤدى العرفى المختص
ان اربع مكان اربع و قد
بل انما الظهر يصح لو عدل
و لو سهى عنه ووقت مشترك
و لو سلام محرز الوقوع وقع
فسار صحة الصلوة التالية
ان هى فى مشترك الاوقات
و الوقوع للمغرب و العشية
الى انتصاف الليل للمختار
و عندى الاول مثل الثانى
و احتيط بعد النصف ان يؤتى بلا
و ان للمغرب اول الفسق
و ان يصير تاليهما متلوا
فانه صح بلا ريب و شك
و اعدل الى الاول عن ثانيه
و لو مضى فهيئنا قولان
و هل على الصحة لم يدلا
و الفجر من طلوع فجر تالى
و قال بعض ان حمرة الافق
لانهم قاسوا ضياء الشمس

مشترك بين الفريضتين
جمع و منهم ابن بابويه
بالظهر فالظهر احتسب للنص
ارسله المشهور عن متن السند
عنه اليه ان يكن بين العمل
صح اذا اتمه من غير شك
فيه فصح ما تليه بالتبع
ان وقعت بعد السلام طارية
و لو سلام هذه الصلوة
عند ذهاب الحمرة الشرقية
و الفجر للمضطر بالاعذار
وقناً الى مطلع فجر ثانى
وجه لمختار هنا و المبتلى
و بعده وقت العشاء واستبق
سهواً فصرت فيهما معفوا
ان بعضه اوكله فى المشترك
لوما مضى المعدل عن تاليه
بصحة قيل و بالبطلان
مثل حديث (لا تعاد الا)
الى طلوع الشمس من جبال
على طلوعها طريق من طرق
على ضياء الشمس عند الطمس

و قد حكى دعائم الاسلام رواية لذلك المقام
 وعدة افتوا بها و قد قضى
 و الفرق بين الحمرتين لم يصل
 الى فاسئل ما اريد من (مطل) (١)

مسائل

و هي هنا مسئلة فقهية
 و باختصاص الوقت جمع قالوا
 ولو مضى من اول الاوقات
 فصارت المرئة بعداً و الدة
 او هل عليها العصر او احديهما
 و بعد وقت الاختصاص ان هلك
 يؤتى له بالظهر ام بالعصر ام
 اذ قام الاختلاف بين العلما
 و ما عن ابن فرقد و الحلبي
 لكنه ليس بخال عن نظر
 و الجمع هندی مشكل ما بينها
 و حيث يبقى من غروب الشمس
 عليه تقديم صلوة الظهر
 و حيث يبقى منه قدر الاربع
 و اربع من ركعات ان يذر
 فالظهر مأنى بها فبالتبعية
 ولو له الثلاث منها قد وذر
 في الوقت للفرائض اليومية
 وعدة الى اشتراك مالوا
 وقت بقدر الوقت للصلوة
 ظهر عليها او عليها واحدة
 لو زال عنها آخر الوقت الدعا
 مرة و قد ادرك وقت المشترك
 يؤتى بهذين و لم يدر الهم
 وسطى من الصلوة اى منهما
 رواية في الوقت صار مذهبي
 اذ قد تعارضته اخبار اخر
 اذ صعب التوفيق بين الفقها
 للمرء قدر الركعات الخمس
 و بعد يأنى بصلوة العصر
 اخر متبوع هنا عن تابع
 له فللظهرين وقت في السفر
 اخرى لان المرء فيه متسع
 في سفر فحكمه قبل استقرار

(١) في قوله عليه السلام ان المشرق مطل على المغرب .

و ان يذر مقدار ركعتين وقتاً يؤد العصر من هذين
و انما حكم العشائين كما مر لظهرين فسويتهما

فصل في معرفة الزوال

و يعرف الزوال من فيء بظل
و انما في غالب الامصار
و هذه علامة الظهر يرى
فسو موضعاً من الاراضى
ثم ادر عليه خط الدائرة
فانصب على مركزها سوياً
و كان قدر ربع قطر الدائرة
و الفيء ان يحدث ظل للمظل
و هذه علامة رسمية
و بانعدام ظله الظهر يرى
في سرطان كان في ابتداء
و الشمس ان مالت الى اليمين من
و لم تكن اماره الدلوك

لشاخص عدل على ما يتبدل
يعرف منه وسط النهار
في غالب الايام في ام القرى
بلا ارتفاع فيه و انخفاض
بلا تفاوت عليه سائرة
محدد الرأس و مخروطياً
في هذه ترى زوايا ظاهرة
علامة الزوال للظهر جعل
تعرف بالدائرة الهندية
في بعض ايام سنى (١) ام القرى
و آخر الايام في جوزاء
مواجه الجنوب فالظهر زكن
او الطلوع نوحة الديوك

فصل في استقرار القرص

و انما اماره المغرب ما
و اصبر الى الزوال من ربع الفلك
اذ ربما الشمس تغيب عن محل
و الحق ان مغرب المحل

زال عن المشرق حمرة السما
من طرف المشرق فاحتط ما سلك
بعائل من الضباب و الجبل
غروبها عن افق المصلى

- اذ بلغت رواية الصحابة فيه بعد رافع استراحة
لابد لى حكاية الاخبار لرفع شبهة عن الكبار
قيل متى يدخل وقت غربها (١) قال اذا عنك اختفى كرسيها
قيل وما الكرسي قال الصلوة قرصها
قيل متى كان ابتداء الطمس (٢) قال الصلوة اذا كان اختفاء الشمس
فالشمس ان غابت بلا ستار
وقد روت جماعة حكاية (٣) حكاية في هذه رواية
نخرج من مكة بين السفر
اذا برء في صلوة الطمس (المغرب)
و نحن فى مسيرنا اليه
حتى اتيناه و حد قنا البصر
نجل نبيناه الامام الصادق
ثم نزلنا لصلوتنا معه
فقام واحد من الجماعة
قال بلى ان غاب قرص النيرة
وما ترى فيهم من استعجاب
لانه لم يأت بالمغرب ما
و هكذا ينقل من اخبار (٤) وهم يعودون الى المقام
و ان بين مسجد الرسول
وان جبرئيل نازل بها (٥) على الرسول حين غاب قرصها
فقل على القول الحقيق واللاحق ان استتار القرص اول الغسق

فصل في زوال الحمرة

- و ان للمشهور الخباراً وقد
منها الحديث من بريد العجلي (١) نقلاً عن الباقر عليه السلام للمصلى
ان غابت الحمرة عن مشارق
و فيه ان الجملة المتبعة
كما اذا استطعمك المرء فذا
و قد تكون الجملة المتبعة
كما اذا اعطيت مرء معسراً
و قد اتى المشهور للدليل (٢) بما حكى الله عن الخليل عليه السلام
ولا تكون حجة على الطرف
اذ قد يرى الكوكب في النهار
او انما الرضا عليه السلام يصلي في الطرق (٣)
و (فيه) ان هذه حكاية
و هكذا امر ابي الخطاب (٤) بفعلها في عقب الذهاب
لانه يأتى بها بعد الشفق
و امره يمكن للإيجاب
فليس للمشهور حجة عدا (٥) مرسلتين عن ائمة الهدى
اولهما بما ترى ثم اتبع
فهمك او سل الخبير المطلع
و بعد هذه الصلوة فالعشا
تؤتى فصل هذه بماتشا

فصل في اشارة الفجر

و الفجر كان بالعمود المنفجر في افق الشرق بضوء منتشر

الى طلوع شارق المشارق
و صار كالقبطية البيضاء
بحيث ان ترجع اليه بالبر
و الناس كانوا بين مذهبين
و الاختلاف قام من انظار
و هذه ليست من الليالي
و قيل لم تكن من النهار
فالشمس ان غابت عن الانظار
فينقضي اليوم ويدخل الغسق
واحتيط ان يدخل هذى الساعة
فجعلها بداية و غاية
فهذه الساعة كانت يوماً
و انها تكون جزءاً مفرداً
اذ قيل من ميل النجوم الظاهرة
عن مركز عليه خط الاستوا
لكن ترى بان هذى الضابطة

اوضوئه وقد مضى في السابق
ممتدة كالنهر في السماء
يبذلك الشوق وللعين النظر
في ساعة ما بين مطلعين
في كونها من ليل او نهار
على اختيار ناظم اللئالي
والليل للمضمون في الاخبار
او زالت الحمرة عن اقطار
ويدخل اليوم لمطلع الفلق
في الليل واليوم لدى جماعة
من احتياط حسن الرعاية
لمن اراد ان يصوم صوماً
من يومه ان قصد التهجد
من بعد ان يغرب قرص النيرة
الى مغيب الشمس فالنصف هوى
لمن يكون آخذاً بالحاظطة

فصل في اوقات الفضيلة

وافضل الاوقات للظاهر يرد
او عند زيد الظل من ظل المظل
وان من مثل الى المثليين
و احتملت من اول الظهرين

عند حدوث الغيبي من ظل فقد
من شاخص عدل علي ما يعتدل
فضيلة العصر من الفرضين
فضيلة العصر الى المثليين

و الفضل للمغرب من قبل الشفق
و ما يكون وسط الحدين
و الفجر فضلا من طلوع الصادق
اذ ينبغي فعل صلوة الفجر
و للمعشاء ذا الى ثلث الغسق
وقت لاجزاء الفريضتين
الى حدوث حمرة المشارق
كما عن الرسول قبل السفر (الضياء)

فصل في اوقات النوافل

عليك بالنوافل المرتبة
فاحي بالنوافل الليلي
و افضل الوقت لها وقت السحر
و انها شعار قوم خيرة
و ابتغ منها الفضل والرضوانا
و قم بها في ظلم الليلي
و حصل الزاد لدار الآخرة
وصل في الوقت الصلوة النافلة
للظهر من فيء الى حد يصل
و الفيء ان صار بضع ما استقر
و في تطوعات ظهريين سعة
و قيل كون هذه مقدمة
و تلك للمغرب في المروية
و وقت ركعتي و تيرة العشا
و ليتطوع عند نصف تالي
و وقته للفجر ينتهي بما
فانها لكل خير موجبة
و وقتها من بدو نصف تالي
وقت المناجات ونيل بالوطر
و عادة القوم الكرام البررة
و الحور في الجنة و الغلمانا
و اطلب مقام العز و الجلال
و حطّ عن نفسك وزر الوازرة
لهذه الفرائض المفصلة
مقدار سبعي المظل المعتدل
له فللمصر تطوع للمخير
من قبل او من بعد ظهر الجمعة
على الفريضتين غير لازمة
الى ذهاب الحمرة الغربية
كوقتها فصل في وقت تشا
و الفضل في اواخر الليلي
شاهد في المشرق حمرة السما

و من مضى عليه وقت النافلة ليأت بالفرائض المفصلة

فصل في استحباب تأخير الفريضة

و ينبغي تأخر الصلوة و كل من كانت عليه الفائتة و من بها استحاضة كثيرة و من يفيض من اراضى عرفة و الفضل فى تأخير فرض المفرد بل صبره لان يزيد المقتدى و اخر الظهر الى ان صار ظل كذا لمن ليس فراغ البال كفاقد الماء و وقت الفرض جاء لكن يقوى حرمة البدار كذا لمن فى نفسه المدافعة و من يكون ناوياً للنافلة و انما الظهران للمربية لتغسل الثوب بغسل واحد و صائم صلوته للمائدة ان كان شائقاً الى الافطار

لعدة عن اول الاوقات عنها يؤخر الصلوة الثابتة تؤخر المغرب و الظهيرة صلوته فى عرصة المزدلفة ليقتمدى لواحد او يقدى كقصده دخوله فى المسجد للحر او للبرد مقدار المظل له ليأت فى حضور الحال مع احتمال رفع عذر او رجاء فى غيره من صاحب الاعذار للاخبثين للنصوص المانعة كفرقة فى سفر مستعجلة قرب غروب الشمس سن التأدية مع العشائين بحكم وارد يتركها اذا اجاب موعده او كان موجباً للانتظار

مسائل

و سن ان تقدم المفوتة و اسرع الى القضاء حتى النافله فى سعة الوقت و بعداً ثابتة ان كانت التروك بالمساهلة

و صح في الايام و الليالي
و انما النوافل المرتبة
و ينبغي ان تقضى اليومية
و لازم تأخر الصلوة
من مرض او نجس عليه
او جهله بشرط او افعال
و بعض من عاصرني فاقدا
و من تأمل النصوص الواردة
والدين لو طولب من ذي المقدره
بل هذه قاطعة الصلوة
و مطلقا يقطعها و بين يم
و ان يزاهم المهم و الاهم
لكن اذا عسى بتركه الاهم
و من يقل بان امراً بالاهم
و الحق ان الامر بالشئ نهى
اذ حركات العبد ملك سيده
فلم يجز عليه صرف المال
و انما يكون هذى المسئلة

و فى غدوها و فى الاصال
يندبها القضاء لا المسببة
فيه و فى ليالى الليلية
من عاذر عن اول الارقات
او فقد سائر لعورتيه
فى وقتها ممكنة الزوال
الحقه بحكم من تقدما
فيه يرى احكامه عليحدة
الى الاداء التزم المبادرة
لكونها فى سعة الاوقات
و الشط والحوض غريق محترم
عليه قدم الاهم الملتزم
صح لان الحسن فى المهم تم
نهى عن المهم يحكم بالعدم
عن ضده لكن لدى اولي النهى
و ما يكون فى يديه فى يده
فى غير ما عين بالمقال
من وضع شئ فى سوى الموضوعه

فصل فى جزا اتيان النافلة فى وقت الفريضة

و جاز اتيان التطوعات
فى اليوم و الليل من الاوقات
مبتدئات او مسببات
ما لم يضق وقت الموقفات

و قيل لا يفعل بالتطوع
لمرسل عن الخلاف تارة
و غيره ، فلا عن الصحابة
و شبهة لم تبق عند المانع
ان كان مطلقا و الا لو نذر
و عدة من النصوص منبهة
عند طلوع الشمس واستواء
الى طلوع الشمس بعد الفجر
و البأس منفي عن الصلوة
بل ان هؤلاء لسن اهلا
اذ في قبال تلك اخبار اخر

في ضيق وقتها او التوسع
و تارة للنصر عن زرارة
و كلها دلالة مرتابة
ان وقع النذر على التطوع
مقيداً بوقتها فيه نظر
كراهة النوافل المبتدئة
عند غروب الشمس في السماء
الى غروب الشمس بعد العصر
ان شرعت في شرف الاوقات
لتمنع الصلوة فيها اصلا
ولى اليهن توجه النظر

فصل في اشارة الوقت

ولم يجز فعل الموقنات
و صح ان تدخل في الصلوة
او بمؤذن و كان اهلا
للنص في ان المنادى مؤتمن
او انه في بلد من امننا
و اعتمد الناس على بلال
بل ان تشريع الاذان في محل
و قد روى محمد بن القسري
قال سئلت عن اذان الناس

من قبل ان يعلم بالاوقات
ان شهد العدلان بالاوقات
بكونه مؤذناً و عدلا
كما من ائتم لهؤتم ضمن
على الصلوة واللحوم و الدما
في الوقت للغدو و الاصال
ليرجع الناس اليه في العمل
عن صادق الال امام العصر
اخافه قبل زوال الشمس

فقال ﷺ لا بأس فانت في السعة
وقال ﷺ ايضاً ان وقت الطاعة
لاهم في شدة المواظبة
لكن ترى بانها للمشيعة
اذ في قبيل تلك اخبار اخر
و انما من هذه الاخبار
في نقله ولا تصل في سفر
كذا حديث (لا تعاد الا)
وعن علي عن اخيه موسى عليه السلام
فقال عليه السلام لا يصح منه الا
وهذه صحيحة مشيرة
فيحرم الدخول في الصلوة
او قبل احراز وانما العمل
و الوقت ان عين بالامارة
وقبله ان وقع العبادة
وان تكن في البين والوقت دخل
و ان يقيم ظن ولكن لم يقيم
اذ لازم ان تحرز الاوقات
والوقت ان يجهل لغيم في السماء
كفاية الظن و فتوى قاضية
لكن عليها قام فتوى المشتهر
فتارة تمسكوا بمجملة

وصل في الناس صلوة الجمعة
عند اذان هذه الجماعة
على حدود الوقت للمرتبة
تحفظاً من فرقة شنيعة
تعتبر العلم و هذا يشتهر
رواية عن ابن مهزيار
وغيره الى انكشاف معتبر
والوقت من (الا) وليس من (لا)
فيمن بمن اذن قد نأى
ان احرز الوقت و بعداً صلى
الى الضعاف سيما الاخيرة
قبل دخول الوقت من اوقات
من قبل ان يحرز الاوقات بطل
عليك بالفريضة المختارة
فالتزم القضاء و الاعادة
ولولدى السلام صحيح العمل
عليه امر فيه الفرض حرم
بحجة لصحة الصلوة
او عجز نفس باحتباس او عما
تأخير هذه الى العلانية
بالا اعتمادهم على ما يعتبر
و تارة تشبهوا بمرسلة

لم تدر هل كانت من الامام
و تارة آبوا الى الاصول
و تارة مالوا عن الرباط
و تارة بنفى عسر و حرج
و ما بنوا من اوهن البيوت
و انما يلزم تخفيف العمل
كالطول فى القيام و القعود
كمن اتى بالسور الطوال
بل واجب لديه ترك السورة
والحكم لا يخلو عن الاشكال
ان هيهنا الامر بتخفيف و جد
و من رأى دخول وقت فدخل
وان يشك فيه فى حين علم
وان يكن بعد الفراغ عن عمل
و ان رأى فى نفسه الرعاية

ام هذه عبارة الانام
بلا اصول مبتنى العقول
اخرى مشوا فى منفذ الخياط
و غيره و كان فى الكل هوج
شبيه و هن بيت عنكبوت
ان ضاق وقته و الا فبطل
والذكر فى الركوع والسجود
فيه و غيره من الامثال
عند ضرورة و ذا ضرورة
و مطرح الانظار للرجال
ولا يكون ناهياً عن فعل ضد
فى عمل فشك فى الوقت بطل
بوقته فالفعل مطلقا يتم
فشك فى رعاية الوقت بطل
فشك فيه صح للرواية

فصل فى احكام العدول

و بين ظهريين ترتب كما
و عكسه و لو عن الجهالة
و من يكن معتقد الاثيان
يعدل الى المغفول عنه عن نظر
و فى العشاء لو عن السهو شرع

بين العشائين فسويهما
بحكمه يبطل لا محالة
و بعد صار شارعاً فى الثان
لحفظ ترتيب يكون فى الخبر
فتم فالمغرب يؤتى بالتبع

وان يكن قبل ركوع الرابعة
ثم عليه بعد اتيان العشا
و من يكن بين صلوة العصر
يعدل الى الظهر ولو في المشترك
هل حكمت (١) قاعدة التجاوز
فقيل انها تكون حاكمة
لان لفظ (غيره) في النص لا
بل خص بالغير الذي من العمل
و ان يشك فيه في المختص به
وان احكام عدول الحاضرة
و من قد احتاط قضاء اللاحقة
اذ كان ممكناً ثبوت السابقة
واعدل الى المغفول عنها في النظر
وليكن المعدول عنها هكذا
و لم يجز صرف الى التوالى
وصرف مندوب الى الغرض لنص
الا لدرك سنة الجماعة
و من فريضة الى الايات
وسن في وسعة وقت الثابتة
و من يكن بين صلوة العصر
فان نوى بكونها اياها
فجائز عدولها اليها

يعدل الى متبوعة المتابعة
وليأت بالمغرب قبلا ان يشا
فشك في اتيانه للظهر
و الامر بالعدول قد شيب بشك
ام حكمت (٢) بالخبر العبارز
بفعله و لم تكن مسلمة
يعم مطلقا بقول مرسل
يكون كالحمد اذا جاز المحل
للشك بعد الوقت لاعبرة به
في الصلوات الغائبات سائرة
في العدول لانسح السابقة
مستوجبا عليه دون اللاحقة
مسلماً فواتها بمعتبر
لظاهر الاخبار فادر المأخذا
عن كل متلوها بحال
كذلك صرف واجب الى الرخص
نقلا عن المنقول عن سماعة
كعكسها في سعة الاوقات
عدولها الى الصلوة الفائتة
ثم بدا ترك صلوة الظهر
فبان بعد انه اتيها
لكن يرى استينافها وجيها

الا اذا اتى بقول او عمل
لكن اذا لم يأت شيئاً فانصرف
بقصد ان يكون للظهر بطل
اليه فهو بالكمال متصف

فصل فى الاعدار

و ان مضي من اول الاوقات
قبل الاداء فانت الفريضة
فهذه توجهت اليهم
و من عليه احد الاعدار
و عذره فى آخر الاوقات
فان يكن قبل غروب الشمس
فارتفع العذر الفريضتين
او اربع او الثلاث فى السفر
و ما لظهرين عليه التعدية
كذا الصبي ان يؤاخذة القلم
وقت به تأدية الصلوة
بموت او بخبط او بحبيضة
فلازم قضائها عليهم
يطرى عليه الامر بالبدار
ان يرتفع فليات بالصلوة
قدر اداء الركعات الخمس
يقضهما اذ ادرك الوقتين
و فى الاقل الظهر منه يقتفر
الى العشائين بحكم التسوية
فحكمه حكم الذى فى الفوق تم

فصل فى القبلة

اقبل الى البيت العتيق فى الحرم
للصلوات الخمس فى الاوقات
و بعد الاستقرار فى مثوبها
و البيت كانت عينه للدانى
فلملصولة استقبل البيت ولا
لانه لم يك من بيت الحرم
و لكن الطواف غير كاف
او جهة البيت لامر ملتزم
ما بين وقت الظهر و الغداة
وجهك ول قبلة ترضيها
و واجب النائي لتلك الثانى
تستقبل الحجر بقول مرسلا
و لو بمقدار فلامة القلم
لو صار خارجاً من المطاف

و البيت قيل قبلة الانام
و انما المسجد للجماعة
و قبلة الخارج من ارض الحرم
و يعلم (١) القبلة محراب احد
و قبلة الذى نأى عنها الجهة
اذ نصها بعينها ما امره
ثم المحاذات تكون كافية
اذ مدصف من بعيد البيت لن
فكل من نأى اذا رأى البنا
كما يكون فى النجوم الزاهرة
و ذلك المعنى من الحسن ظهر
و لم يخالف فى الذى عليه مر
اذ ادعى بان بعداً للبنا
و اننى لقد نظرت فى الورق
و ليت شعرى ما اراد منه
و انما العلم بها شرط هنا
فمن يكون فا قد العلم اذن

ان دخلوا فى المسجد الحرام
بعد الخروج قبلة الاطاعة
مكة و استضعفه لوح القلم
من الائمة الكرام لا الرصد
ثم اليها تجب المواجهة
لانها من الامور العسرة
لكل من تكون عنها نائية
يمنع تقريباً محاذات البدن
يقول انما المحاذات هنا
او الهلال للمعيون الناظرة
و قد مشى اليه فتوى المشتهر
الا معظم (٢) على العكس اصر
ازداد ضيقاً فى المحاذات هذا
لم ار هذا القول فى قوم سبق
و عنه سل معناه ان تزره
فى مورد عليه كان ممكناً
يكون راجعاً الى مفيد ظن

فصل فى امارات القبلة

و البيت قبلة الصلوة و الجهة
و ليتبع شهادة العدلين
و ذا لمن لم يعلم اجتهاده
لكل من تعذر المواجهة
بعينه اوجهة للمعين
مخالفاً لهذه الشهادة

و من عليه العلم كان ممكناً
و ليس بالظن القوي الاكتفا
و ليتقدم ظن اهل المعرفة
و ليس قول صاحب الديار
و قيل مطلقاً و لو لم تستفد
و فيه حجية قول ذى اليد
طهارة نجاسة ملكية
فمن شرى داراً من الديار
اذ هذه الدار بنى بانيها
و قبلة النازل قبلة القرى
و ان يخالف رأيه رأى البلد
كأن رأى بالعلم والمنهاج
و عند جهل قبلة الملوثة
و الظاهر يؤتى بتمام المحتمل
و صحة العسارى متجهة
فمن اتى بظهوره الى طرف
خوفاً من الاجماع من اكابر
و لازم حتماً لضيق الازمنة
و ان وقتاً ممكناً للظهور
او انه مقسم عليهما
او يصرف الاوقات فى الجهات
و هند ترك قبلة العبادة

لا يكتفى بظن قبلة هنا
و امكن الاقوى و ذاحتم الوفا
على مقال العدل فاقد الصفة
ان لم يفد ظناً بذى اعتبار
مظنة منه على حديث يد
عمومها يختص بالموارد
تخصيصية و تخصيصية
قبلتها منسية الانظار
اخذتها بقول ملكيتها
يوجه الوجه الى نحو ترى
صلى الى الناحية التى اجتهد
قبلته يكون فى اعوجاج
تؤتى بها فى الاربع الجهات
و بعده العصر كما من العمل
ان يشترك مع الشريك فى الجهة
صح اليه العصر فاحتط ما سلف
و ان منهم صاحب الجواهر
تكرارها الى الجهات الممكنة
او ان وقتاً ممكناً للعصر
او انه مخير بينهما
بدون قصد النوع فى الصلوة
عمداً و سهواً يلزم الاعداد

من خمسة على الصحيح الاعلى
او وقتها او قبلة مختارة
بدونها او قبل الاوقات لها
يعد صلوته بامر ملتزم
تصح و الاعم حكم النافلة
فيها فظان لم يجب للاخري
يرجع اليها للصلوة الثانية
في جانب يريد فعل الاخرى
او وقعت ميمنة او ميسرة
بها فيأتى العصر للنص الوفي
بينهما القبلة لا اليهما
بين الصلوة ينقلب الى الجهة
عنها او اليمين او يسار
بواحد مختلفين فى الجهة
كالحد لليمين و اليسار
كالذبح و النحر و الاحتضار
يسقط مثل الدفن و العيال
شرط و فى الجابر للمنسية
كان الى القبلة مقدم البدن
لازمة للنص فى الاخبار
بحيث ان يجلس يكن مستقبلا
بل هى فى الصلوة للاموات

اذ لا تعاد الصلوات الا
ركوع او سجود او طهارة
و لا يجوز ان يجوز وقتها
و من يكن مستدبرا بيت الحرم
و عند الاضطرار فوق الراحلة
و ان من لظهره تحرى
و ان يبدل ظنه بناحية
و الزم عليه ان يعيد الظهرا
ان وقعت صلوته مستدبرة
و ان تقع بينهما فيكتفى
و انما المشرق و المغرب ما
و ظنه ان ينقلب الى جهة
الا اذا كان الى استدبار
و اسوة لو احد متجهة
ما لم تكن فى حد الاستدبار
و كل شيء ليس ذى التكرار
للإشتباه امر الاستقبال
و انما القبلة فى اليومية
و انما لزومها فيها بان
و هذه فى حال الاحتضار
بان يكون وجهه الى العلا
و تلك فى ركعتى الايات

و ليوضعوا على قفائهم على
وليست القبلة فوق الراحلة
و كون مذبج و منحصر الابل
و اجعل الى القبلة مقدم البدن
و ان الاستقبال شرط التذكية
طور يرى يمينهم مستقبلا
و حال مشى في الصلوة النافلة
مواجه القبلة من شروط حل
له و للذابح للامر الحسن
لطهر جلده و حل التغذية

فصل فيما يستحب له القبلة

و يستحب ان يكون واقعا
و حالة الجلوس للمقاواة
و اختر على معقب و القار
بل سن للجالس ان يستقبلا
في حال الاستقبال ذكر و دعا
و سجدة الشكور و التلاوة
توجه القبلة في القرار
في كل مجلس سوى بيت الخلا

فصل في الستر الصلوتي

و ان ستر العورتين عن نظر
بل هو للمعورة شرط ملتزم
و النص يقضى مع فتوى الخيرة
اذ نور الباقر (ع) قائماً بلا
و من يصلى مع تلك الحال
و احتيط في الساتر للصلوة
اذ يوهم اعتبارها من لفظ نص
فاقضى بان يستر اثنيان
بغير نبت او باوراق الشجر
ولكن الحكم على مفهوم نص
بساتر في الصلوات معتبر
فيها و لو لم يررآء محترم
في العورتين باستتار البشرة
وجود ساتر عليه في الملا
صحت صلوته بلا اشكال
ان كان من البسة العادات
فليترك الطلي بطين او بجص
وما عليهما لدى السلطان
او مثلها اذ خرجت من الستر
تحقق الستر و لو بطلي حص

و ما يكون لازماً على الرجل
و ان للنساء ما في الباب
و استثن منها الوجه واليدين
و ما عليهن تستر الحلى
و الاجنبى لو نوى اليها
و لا تصير الصلوات باطلة
و الصلوات للمبنيات و الاما
و ستر عورة النساء كافي
و ان هذا القول مردود ولم
وليس في نص من النصوص
و ان هذا الستر في اليومية
و انه في الصلوات النافلة
و قد كفي لرفع حرمة النظر
فجاز رفع هذه بان نبذ
دائرة المخرج منه و القبل
ستر تمام الجسم بالجلبات
و ظاهر الرجل الى الساقين
والشعر (١) الموصول بالقرامل
فسترها حينئذ عليها
بتركها الوظيفة المفصلة
حال انكشاف الرأس صحت لهما
في صلواتها لدى الاسكافي
يكن موافقاً لاجماع الامم
كيفية للستر بالخصوص
شرط و في اجزائها المنسية
يلزم كالفرائض المفصلة
بكل ما يمنع رؤية البصر
شيء عليها او برجل او فخذ

فصل في شرائط لباس المصلي

و طهر ما يلبسه شرط عدا (١) ما لم يكن به استتار مفردا
و جاز ان يلبس خاتم النجس
و امر هذا الشرط و اعتباره
و ليجز الصرف له فيه فلا (٢) تصح في الغصب فصار مبطالا
و كل من بغصب ثوبه علم
و عند جهل الغصب و النسيان
لم يوجد الدليل للبطلان

بل قامت الادلة الصريحة
 كما اذا ظن بان الغصب حل
 والجهل ان لم يك للقصور
 وغصب حق مثل غصب المنفعة
 ومن بمال فيه خمس اشترى
 الا اذا اضطر بصرف المغتصب
 والغصب ان لم يتحرك فيها
 كالمخاتم المنصوب او قلنسوة
 وليك ذا من غير مية فمن
 ان بطلت في مية الحيوان
 وانها في وبر او في شعر (١)
 كالصوف والشعر لمية الابل
 واليد للكافر كانت قاضية
 و ان سوق المسلمين قائمة
 فتجعل السوق يد الكفار
 و لم يجب عليه تكرار العمل
 و يوجب القضاء للعبادة
 ولا تصل في السمور والفنك (٤)
 و الجلد للموطوء و الجلال
 وصل في صوف وشعر و وبر
 وصل في جلد المذكى ان جهل
 وصحت الصلوة للانسان

على وقوع هذه صحيحة
 او بفساد الفرض للغصب جهل
 تفسد صلوته لدى المشهور
 كالعين كانت للصلوة قاطعة
 ثوباً فغصب لاشتراك الفقرا
 لدفعه حرراً و برداً اذ وجب
 كان مضى هذه وجبها
 و الزر فيها او صليب الترقوة
 (٣) فيها يصلى ليعدها في الزمن
 من ذات نفس او من الحيتان
 او صوف مية الحلال تغتفر
 اذ هو من غير مذكىه يحل
 للمجلد موته بغير التذكية
 مقامها فبالذكاة حاكمة
 مثل يد المسلم في الآثار
 ان كان في المية لكن لوجهل
 نسيانها ان ترك الاعادة
 وهكذا الجريث من جنس السمك (٤)
 في حكمها لكن مع الاشكال
 للمخز والسنجاب في البحر و بر
 بكونه يحرم هذا او يحل
 في ثوبه المشكوك من حيوان

و بالجواز نظر البعض قضى
 و هذه مسألة بحقها
 اذ هي هنا تصادم الفحول
 و اختلفوا في نهى (لاتصل)
 و من يقل فقدانه شرط يقل
 لان احراز الشروط ملتزم
 و انها صحت و في اضافته
 لان من شك هنا المانع ام
 و البأس لا يكون للبرهان
 بل جوز الصلوة في ثياب
 كذا تصح في بزاقه وفي
 و ما لبرغوث و قمل و بق
 و لا يرى بأس لسيرة السلف
 و لاتحل الصلوات في الذهب
 و رب اوقات تلبس الذهب
 كان من الخالص او من ممتزج
 بل مطلق اللبس كخاتم و زر
 فكل ما عليه صدق الالبسة
 و لا تكون حرمة على امرئة
 و صحت الصلوة في شيء يشك
 و الجهل كالنسيان غير معتنى
 و ليس بأس بالفراش من ذهب
 و المنع عن شيخ الرجال مرتضى
 يقى الذى يكون من اولى النهى
 بين رجال الفقه و الاصول
 فى صوف حيوان حرام الاكل
 بمنعها فى صوف مشكوك الاكل
 فى الصلوات من وجوه او عدم
 شك لمن قال بمانعيته
 لم يك فليجر اصالة العدم
 في شعر انسان على انسان
 منسوجة منه لدى الاصحاب
 البانه تصح للنص الوفى
 او الذباب و اجتنب دم العلق
 ان وقعت فى لؤاؤ او الصدف
 بل لبسه للمرأة من دون السبب (٥)
 للحر و البرد على المرء و يجب
 و جاز لو من اسمه به خرج
 و جورب اصدق لبس مستمر
 منه على الرجال حرم ملبسه
 لانها للبسها فى التوسعة
 فى كون هذا ذهباً من دون شك
 به فصحت الصلوة هي هنا
 ارجو من الواهب فضلا ان يهب

و لا يجوز للرجال الاكتساء
وان للمحرير احكام الذهب (٦) و لبسه للمره جاز للمسبب
وليس بأس في الحرير الممتزج
و في الحرير اطلق الحل فلا
لو كان لبسه لدفع القمل
و يلزم الساتر للصلوة (٧) و البيع و الشرى او الاجارة
و ان عند الاضطرار يلتبس
فغير مأكول و بعده الذهب
و ان فقدت ورق الاشجار
و لو تصادف الصلوة في محل
و كنت آمناً من الانظار
فقم لها فصل مستقيماً
و انها حال الجلوس تعتبر
و للركوع والسجود تنحنى
و انحن للركوع الانحنائى
و لبس شهرة محرم فلا
و لا يجوز للرجال الاكتساء
و لم يكن لها صليب الترقوة
وليس هذا النهى من نهى اخل
و قيل فى زماننا تحت الحنك
لان هذا من لباس الشهرة

من الحرير اذ يكون للنساء
(٦) و لبسه للمره جاز للمسبب
و لو من اسمه بمزج ما خرج
يكون هذا للصلوة مبطلا
و في اشتعال الحرب للنص الجلى
(٧) فى كل حالة من الحالات
و البيع و الشرى او الاجارة
من بين ما يضطر ملبوس النجس
فالقز فالعيفة ثم المغتصب
صل بطلى الطين كالمختار
و لم يكن فيه حشيش او وحل
ليؤت بالصلوة كالمختار
فاركع لها فاسجد لها بايما
لو خفت من راء لحرمة النظر
و لم يكن مظهر شىء من هن
ادنى من السجود كالايمائى
(٨) يجوز لبسها لغير المبتلى
بكل ما يكون مخصوص النساء
و هكذا العمة والقلنسوة
لها اذ النهى لخارج العمل
جوازه يكون مورداً لشك
يعد عند بعض اهل الخبرة

فصل فى منن لباس المصلى

و تستحب عمة مع الحنك
و لبس خاتم العقيق مستحب
كذا الكساء سيما للمتسى
و سن للنساء فى العبادة
و لبس نعلين من استحباب
و سترة لسرة و الركبة
و سترة الرأس لبنت وامة
و لتك كناناً و قطناً و يسن
و هكذا لبس سراويل ندب
و ان ترك هذه مورد شك
و اجر قرب فيه الف من قرب
و ستر ظهر القدمين للنساء
تزيين جيدهن بالقلادة
فيها كذا الثوب على الثياب
فيها على الرجال مستحبة
و انها لغير ذين لازمة
من بيضه طاهرة من الدرن
كذلك استعمال طيب استحباب

فصل فى مكروهاته

و تكره الصلوة فى الخلخال
و عمة لو لم يكن لها الحنك
و مثلها الصلوة فى سراويل
و النعل من جلد من الحمار
و فى لباس كان ممزوجاً بقز
لاجل الاختلاف فى الاخبار
و فى ثياب شهرة ان لم نقل
و ليس ينبغى لمرء اكتساء
وانما الصلوة للذى اختضب
و فى ثياب من بغصب اتهم
ذى الصوت و الخاتم ذى التمثال
بل قيل ان هذه مورد شك
منفرداً كالثوب ذى التمثال
و هكذا البسة الكفار
و مثله جلد لسنجاب و خز
فيه و فى الاخر للانظار
بمنعها كذا اللثام للرجل
بمنطق كذا اللثام للنساء
من قبل غسله الخضاب يجتنب
او بنجاسة كثوب هداهم

و يكره الاسود حتي لنسا
و فى قباء عن زور مطلقا
و صل فيها عند شد البعض
وتكره الصلوة فى الثوب الدرن
و فى جلود اخذت ممن احل
و درهم عليه صورة و قس
ولا تصل فى الثياب الضيقة
و قس عليها شملة السماء
عدا عمامة و خف و كسا
معدودة بهن او بالمنطقة
و فتح بعض لارتفاع النقض
و فى رقيق غير حاك للبدن
نقائهن بالدباغ لا تصل
عليه منديلا كخاتم نجس
ضيقة بالذات او بالمنطقة
فيها على الرجال و النساء

فصل فى المكان المقتضب

و لا تصل فى المكان المقتضب
و غصب اعيان و غصب المنفعة
و انما اغتصاب حق مشترك
و من يقيد فى المكان المقتضب
و ان يقيد فيه بالحق فذا
و وارث المقتول ان يطلب دية
ليس صحيحاً منه فيه ما اقترب
و صح ما يؤمر بالاتيان
و انه يؤمر بالصلوة
و فى الخيام لا يصح المقترب
و المحكم لا يخلو من الاشكال
او هى كالنار و مصطليها
اذ حرم الغصب و يبطل القرب
و غصب حق للصلوة قاطعة
بالاصل كالمسجد امر فيه شك
بباطل يصح فيه ما اقترب
قد لا يصح ذا و قد يصح ذا
من قاتل مقتدر بالتأدية
لانها تخرجه من مقتضب
من آمر بالقتل فى المكان
لحبسه فيه الى الممات
من الصلوة مطلقا ان تغتصب
اذ المصلى قام فى الظلال
بدفته لم يتصرف فيها

من قبل ان يأذن من فيه اشترك
تملكت ورائه المشتركة
تعلقت بها حقوق الغرما
لنفسه من قبل فرز الورثة
وليبيذلوا فى الموردالمخصوص
من قبل ان يفرز ثلث ملكه
او حصة كلية مقدرة
او غنم من هذه الاغنام
اذ وقعت بها و بالكلية
بجعله للحج بعد الهلكة
بل انه يشاع بين العشرة
من قبل ان يفرز عشر ملكه
و الاخ و الاخت وجدة وجد
وعمى العمين و الخالين
لو لم يشم الكره منهم مطلقا
و زلة المحل تبطل العمل
اذ هى مما تذهب السكينة
لو خيف من نزول امطار السما
فيه يكون مورد البطالان
تبطل لا فى مورد اضطرار
اذ كل نفس مطلقا فى المحتمل
من كل منكر و اجنبية

و لم يجز تصرف فى المشترك
كأن يموت ميت و التركة
او كان فيها الدين والحق كما
او رجل مات و اوصى ثلثه
لانه يكون ملك الموصى
فمالهم تصرف فى التركة
لكن اذا اوصى بشئ نكرة
بقوله من من الطعام
يجوز صرف زائد الوصية
و لو اشاع العشر بين التركة
لما يكون العشر فردا نكرة
و لم يجز تصرف فى التركة
و صحت الصلوة فى بيت الولد
و الام و الوالد و العمين
و بيت مملوك و بيت الاصدقا
و انما القرار شرط للمحل
فتبطل الصلوة فى السفينة
و معرض الريح لو اشتدت كما
فكل ما زوال الاطمينان
و انها فى حال الاختيار
و لا يخل الاحتمال بالعمل
و صل فى امكنة خلية

كمجلس الرجال و الجوار
 و لاتقم فى ضيق وقت اوسعة
 و موقف لواقف فيه الخطر
 و جاز ان ينهى المجاز مطلقا
 و لينصرف عن الصلوة و ليصل
 و ان تضق فليمر تحل مصلياً
 و قيل لايجوز ان يرجع عن
 اذ لم يقع عقد عن التراضى
 و ليس جائزاً على الاحوال
 و انما الصلوة كانت باطلة
 كذا على ضرائح الائمة
 و لا يصل فى مكان ما اقتدر
 وصحت ان كان المكان مجلسه
 و لايجوز كونه مساوياً
 و انما التقديم كالتساوى
 و الحائل المانع عن سوء الادب
 و لكن الصحة عند المشتهر
 و لاتقم على الاراضى النجس
 و لم يجب على النساء والرجل
 و سن تطهير المحل عن نجس
 و ان طهر مسجد المصلى
 و اجعل صلوة المرأة حتى النافلة

او شرب مسكر او القمار
 بين الحروب والاراضى المسببة
 كتمتحت سقف او جدار انكسر
 او للصلوة فى المجاز عن بقا
 فى سعة الاوقات فى ثانى المحل
 و للركوع و السجود مومياً
 ترخيصة فيه على رأى غبن
 بين المجيز والمجاز الماضى
 مال امرء الا بطيب البال
 ان تك تحت الرجل آى منزلة
 بل مرفد العالم حامى الامة
 على الركوع والسجود المعقبين
 فى حال ضيق وقتها او محبسه
 او سابقاً على قبور الاوليا
 على القبور كان من مساوى (١)
 بين الامام والمصلى قد وجب
 و اقتدى بهم لاجمال الخبر
 ان كان مسرياً الى الملابس
 طهر المكان للصلوة عند كل
 فى غير ما يسرى الي ثوب لبس
 للنص و الفتوى وفاق الكل
 عند محاذات النساء باطلة

لو انها قامت بها مقدمة
و المرء لو بادر فلينعكسا
و هذه فاسدة عليهما
الا لعشر اذرع ما بين كل
وحيثما اسقط شيء حائلا
و القول بالصحة كان في النظر
وصحت الصلوة فوق الكعبة
على صحيحة روى معوية
و في قبال هذه موثقة
فمطلقا صحت على المختار
و ان بطلان الصلوة فيها
وما ترى في فوقها تقضيها

عليه ثم منه صارت قائمة
فصار بطلان الصلوة للنساء
ان وقع الشروع آناً منهما
او حائل بين النساء والرجل
في البين مطلقا يكون مبطلا
اذ هو دأب في تعارض الخبر
وصحة الصلوة فيها صعبة
عن صحة الصلوة فيها ناهية
تقضى بصحة الصلوة مطلقة
في الفوق او في الجوف للاخبار
او فوقها لانحصه وجيها
مستلقياً ردت الى اهليها

فصل في الامكنة المكروهة

و تكره الصلوة حتى النافلة
وفي قرى النمل وبيت مستقل
و معطن كذا مرابط النعم
و في حديث من صحيح اواعم
و في الطريق او مقابل الاحد
و اجتنب الحمام حتى مسلخه
و لا تصل في مقابل الشهب
و في قبال الصور المجسمة

في مكسف ومطبخ و مزبلة
لكل مسكر و منححر الابل
من الخيول و البغال و الغنم
فيه يرى استثناء مربض الغنم
كذا على القبر و ثلج و الجمد
للصلوات و الاراضى السبخة
و البيت فيه الكلب او فيه الجنب
بل مطلقا كذا نار مضرمة

لكن إذا في البين كانت حائلة
و البيت للمجوس لو فيه وقف
ولو بشيء عن صلوته اشتغل
كراهة عن الصلوة زائلة
عليه رش ثم صل بعد جف
تكره اذ به خلال للعمل

فصل في مسجد الجبهة

و مسجد الجبهة للصلوة
و استثن منها ما من اسمها خرج
مثل الحديد والنحاس والذهب
كذا نبات كان بين الناس
و قال بعض ليس ممنوعاً بنص
وربما يحكي عن البحار
كما عن الطوسي في نهايته
بل في الصحيح عن علي الرضا
في الجص او قدت عليه العذرة
و ليس سجدة على الزجاج
مثل نوى مشمشة او الرطب
و ان ما يؤكل منه في بلد
و لم يكن بأس بسجدة على
كذا علمي القبقاب والنعل الخشب
و كل ما لا كل منه لا يعد
واسجد على الدواء و القرطاس
و ان منعها على القرطاس

ارض و غيرها من النبات
كالعندى مطلقا و الممتزج
او الرماد من نبات و الخشب
متخذاً للاكل و اللباس
جواز سجدة على الفحم و جص
في الاجر اتفاق كل سار
فتويه في الجص بمسجديته
تقرير راويه بهذه اقتضى
فقال (ع) ان ناره مطهرة
و كل ما يؤكل بالعلاج
و البقل و السلق و اوراق العنب
جواز سجدة عليه ما ورد
ثوب من الخوص ولكن اشكلا
ويابس الخس و اوراق العنب
جواز سجدة عليه قد ورد
ان لم يكن جنس لباس الناس
يمكن للشبهة و التباس

اذ في زماننا تكون النورة
بل قيد الاخبار بالنباب
ومن لديه مسجد و الا
ان كان من قطن او الكتان
وانه ان يفتقد فالمعدنى
ومن يكن بين الصلوة فافتقد
فليصرف عن هذه فى المتسع
والوقت ان ضاق عليه فليتم
واسجد على الذى يقر فى المحل
واسجد عليها بلا قرار
وان تملطخت بطين جبهته
و للمسجود اختر ارباً فالمدر
و تربة القبر الى الله احب
وهذه التربة تخرق الحجب
ومن يضع جبهته على ما
فان بدا من بعد رفع جبهته
و قبله يجرها لتنقل
و رفعه حكته عدة اخر

و القطن من اجزائه مذكورة
يكون من مساجد الصلوة
لكان ثوبه له محلا
للمخبر المنصور للبيان
فلمسجود ظهر كفه ابتنى
عنه الذى صح عليه ان سجد
فليات فيها بالسجود المتبع
صلوته لكن بترتيب علم
فلم يجز على الحصى او الوحل
للاضطرار فيه و انحصار
للمسجدة الاخرى تجب ازالته
واختار له عند انتفاؤه الحجر
لمسجد الجبهة من باقى التراب
و تستضىء فى السماء كالشهب
لم يك فى سجوده تماما
عنه ليحكم بمضى سجده
الى الذى عليه سجدة تحل
و انه كان بعيداً عن نظر

فصل فى احكام المسجد

و من بناء بيته فى الجنة
تدور بالقصور فيها الحور

و المسجد ابن والبناء سنة
يحوز بالجنة فيها الدور

و انه لعالم العلو كما
و ليس ينبغى لهذا تعلية
و فيه ليس ينبغى اجراء حد
و ان من قضى باجراء القضاء
و يكره الجدال و المعارضة
و كشف سر و ركة الرجل
و البيع و الشرى او الكلام
و ليس ينبغى دخول من اكل
لان ريحاً خرجت من فيه
و قتل قمل كذا حذف الحجر
و لفظه البصاق و النخامة
و الطفل ليس ينبغى تمكينه
و ليتمكن فيه من اولى النهى
و اسرع الى المسجد فى الاوقات
و اخرج اذا لم يبق فيه من احد
و ينبغى لبس الثياب الفاخرة
و ادخل مع الوضوء فيه واقتبس
و ينبغى التطيب للدخول
و استقبل القبلة فيه و احمد
وصل فيه ركعتى تحية

لعالم السفلى كواكب السما
كذا محارب بنى معوية
من ضرب او من قتل او من قطع يد
فيه قضى بنص دكة القضاء
فيه و شعر ليس فيه الموعظة
او هنه من دبر او من قبل
و الكسب منه البرء للمساهم
منقراً فيه كثوم و بصل
حينئذ كالريح من اخيه
و رفع صوت و اتخاذه الممر
فيه كذاك جعله منامه
فيه و لكن ينبغى تمرينه
لا من مجانين و لا من سفها
قبل دخول الناس للصلوة
و قدم اليسرى بعكس من ورد
فيه كذا بالباب وضع المظهرة
فيه و فتش النعال عن نجس
فيه و كنسه عن الفضول
وصل بعده على عهد رسول الله
قبل الجلوس فيه للمروية

فصل فيما يحرم للمسجد

و الارض و البناء للمساجد لقائم و راع و ساجد

و ليس في حال من الاحوال	جواز بيعها او الابدال
و ليست الصلوة للمبتاع	باطلة فيها بلا نزاع
لكن عليه كان ردها الى	ما كان اذ ذلك حق للملا
ولا يجوز منه اخراج الحصى	و فيه كون نجس منجسا
و نقشه بزخرف او الصور	و اخذه ملكاً لزرع و ممر
و التزمت عنه ازالة النجس	و تركها في سعة الوقت حبس
و الدفن فيه لم يكن مسوعاً	ان خيف من تلويثه او مطلقاً

فصل في فضل صلواته

و اتخذ المسجد للعبادة	اذ عادة الاختيار خير عادة
للصلوات افضل المقام	وقوعها في المسجد الحرام
و الف الف لمقيم المفترض	في المسجد الحرام مروى العوض
للمدني العشر من الوف	و الالف للافسي كذا للكوبي
و عشره للمسجد الجامع حل	و ربه صار لمسجد المحل
و مسجد السوق على المعتبرة	صلواته تباع ثنتي عشرة
و هذه البقاع للانام	للصلوات افضل المقام
و ائتم بالانفس في الطهارة	لا يلهم بيع و لا تجارة
و مسجد المرثة بيت الامرئة	افضل دخولها في المخدعة
و ان للنوافل اليومية	ان وقعت في غيرها مزية

فصل في الاذان والاقامة

و ان تقم الى الصلوة فالتزم	او استحب امر اذن واقم
و عدة عن عدة من فقها	وجوب كل منهما حكوا لها

أو الرجال في الفرادى واتسا
و في المعادات لاطلاق مضى
وقيل شرط صحة الجماعة
تكون للمغرب و الغداة
من الصلوة للنساء والرجال
بامر هذين فافتي في المحل
من الرجال مورد الملامة
على الرجال أو علي أعما
بفرضها كذا لدى الاسكافي
في عرصات اليوم يوم العسرة
بحيث لا يكاد يحصيه العدد
صلوته صارت لها الاستعلاء
من ملك أو يقتدى الصفان
لقوله فأغتنم الصغين
بها اقتدوا مراغمى الشيطان
لما سويها في المواضع الأخر
لوحشة كانت لموهبات
بالأذن اليمنى لسيء الخلق
لتركه في أربعين يوماً
لكن أقامته الفتاوى لا الخبر
بالأذن اليسرى لخارج الرحم
أو قبل أن تقطع منه سرته

في سفر أو حضر على النساء
و الجهر والسر اداء وقضا
و قيل لازمان في الجماعة
و قيل بالوجوب للصلوة
و ان كلا اكدوهما لكل
و ان من افتي بسنة العمل
لكن اظن تارك الإقامة
فاحكم بها اذا حكمت حرما
و المرتضى لديه نص وافي
و كم لتارك الأذان حسرة
و الفضل فيهما على النص ورد
و من بهذين أتى فصلى
اذ يقتدى بهذه الاثنان
فللصلوة لاحظ الاثنين
و كلمهم ملائك الرحمن
و انما سن الأذان للخبر
فينبغي الأذان في الفلات
اذن بيمنى شمس الخيل و دق
كذا بيمنى من يميل لحماً
و سن خلف خارج الى سفر
اذن بيمنى اذن ثم اقم
وليك يوماً حدثت ولادته

وليعد الاذان للصلوة	من بعد ان اذن للاوقات
اذ تارة يكون للاعلام	و تارة يكون للمقام
و قول ما جاز الاذان الا	لدعوة الناس الي المصلى
و قيل للصلوة اذن ليقع	بالوقت اعلام الانام بالتبع
و ليس في الاعلام قصد القرية	بل جاز ممن قد دخلا من اربة
و يسقط الاذان من مناد	عن غيره من ساير العباد
و امره امر كفائي فدل	سقوطه عنهم لاعدام المحل
اذ في الغداة والاصيل والعشى	لم يتزاحموا بالبال الحبشى
و انما الاذان في الايات	و غيرها الثلاث بالصلوة

فصل في كيفيتهما

كبر و بعد اشهد بنقى الالهة	و استثن من ذلك ذاتاً والهة
و بعدها تشهد بالرسالة	رسالة الرسول لامحالة
و بعد ها تثبت حيعلات	ثم لها قد قامت الصلوة
و فيه كبر بعد حيعلات	همل و جىء بها مثنيات
و فيه كبر اربعاً في المبتدا	وائت بفصل منتهها مفردا
و ما روت جزئهما رواية	شهادة الشيعة بالولاية
وليذر ان هذه الشهادة	يكون روح هذه العبادة
و فيهما اشهد لعلى فينا	بانه امير المؤمنين
لانه اخ النبي المصطفى	فذكره من بعده من الوفا
بل هو نفس المصطفى هادى الامم	منه قد استثنى النبوة القلم
بسيفه استقامة اعوجاج	بسوطه السوق الى المنهاج

و ان علم ذلك المجاهد و ليؤتيا بما اتى روح القدس
 قل فيهما حتى على خير العمل فمرحباً بالقاتلين عدلا
 و بعد فصل عنه اعراض عمر و لتركه حتى على خير العمل
 و جاز تعطيل الاذان عند كل و هكذا اتيان كل منهما
 كذا يجوز ان يقيم في السفر بل اكتفاء الامر بالاذان
 و انما الترجيع مكروه هنا كذا تكرر الفصول فيهما
 الا اذا قد جئى بالتكرار و لم يقع الا بنية عمل
 و ليصدر الاذان و الإقامة و لكن البلوغ لست اعتبر
 و قصد وجه الله في كليهما و في الفصول فيهما و فيهما
 و لتقع الصلوة من بعدهما و نوره من احمد المحامد
 اذ الذى قضى به عليه اس منتسباً الى جماعة الملل
 و بالصلوة مرحباً و اهلا يدق فوه باللمحاج و الحجر
 و انه و حتى من الله نزل من راحل مستعجل من الرجل
 مكتفياً بالفصل من فصليهما بلا اذان قبلها على الخبر
 حسب بلا امثال امر الثانى لو انه لم يحتسب من الغنا
 جهراً و سرّاً فيهما او منهما لدعوة الانام بالجهار
 او ما بحكمها وتركهاخل من قاصد معتقد الامامة
 فيه خصوصاً سيما للمذكر شرط سوى من بالاذان اعلمها
 ترتب يشرط فليقدما بعد موالات الفصول فيهما

فصل فى آدابهما

و اولا طهر فاذن فاقم بل في الاخير منهما الطهر لزم

و استقبال القبلة فى كليهما
و ينبغى ترك الكلام مطلقا
كقوله فى البين منهما ولم
و جزم آخر الفصول فيهما
و ينبغى الترتيل فى الاذان
و الفصل ما بينهما بقعدة
او سكتة او ركعتي صلوة
او خطوة فى البين من يميني القدم
و ان رفع الصوت فى الاقامة
و ينبغى ان كان اصبعان
و من يؤذن فليكن من خيرة
مرتفع الصوت و هالياً على
و هارفاً و مبصراً بصيرا
و فيهما قل الفات الالهة
واصعدو قم وقل على عالى المحل
و تارك الاذان و الاقامة
و من سهى فى الثان او عن ثانى
كان عليه منع ابطال العمل
و عن اقامة الصلوة ان غفل
و العقل ان زال عن المقيم فى
اذ بزوال عقله الطهارة
و للاذان ينبغى الاعادة

وكن اليها مستقراً قائماً
الا اذا بفرضه تعلقاً
يستقيم الصف تقدم بالقدم
و فى الاقامة القرار ينتمى
و الحدرسن فى فصول الثان
او ذكر او تكلم او سجدة
او نفس فى الهين للمعدة
او دعوة بين المهم و الاهم
ادنى من الاذان للمعامة
فى الاذنين حالة الاذان
عدلاً تقياً فى الكرام البررة
مرتفع لسمع الصوت الملا
و للاذان كونه جديراً
و الهاء منها فى الفصول واضحة
منادياً حى على خير العمل
يحشر فى ندامة القيامة
او فى الاذان او عن الاذان
و عند بعض الجواز يحتتمل
يتمها ان هو فى الركن دخل
بين فصول هذه يستأنف
زالت وقد مرت بها الاشارة
فى عقب الطهارة المعادة

و ينبغي الاذان و الإقامة	ايضاً اذا بدت له الامامة
و اجرة الاذان للصلوة	سحت على معتقد الثقات
و انها تحل للإعلان	كما عن السيد و الكاشاني
لكنها مشكلة الحلية	لكونها عبادة مقضية
و ليس بأس كونه كالوالى	من ارتزاقه بيت المال
لان اموالا بيت المال	مصرفه لصالح الاعمال
و من مصالح العباد عند كل	كما ترى اذان ذلك الرجل
و قيل ان اللحن فيه لاضرر	فيه و لكن ما خلا من النظر
و لحنه يحكم بالبطلان	اذا اخل اللحن بالمعاني
كنصبه الرسول اذ هنا خبر	يصير من اوصاف موصوف غير

فصل في سقوط الاذان

و لا اذان للصلوة اللاحقة	ان جمعت مع الصلوة السابقة
و لم يكن لعصرها فى عرفة	كذلك للعشاء فى المزدلفة
و لا يكون للصلوة التابعة	للظهر مأثياً به فى الجمعة
كما اذا صادفت الظهيرة	و المغرب استحاضة كثيرة
و لا اذان للصلوة التالية	ممن به مسلسل او دامية
وهكذا ليس على المبطلون	لكن على ظواهر المتون
و ينبغي الاذان للثوانى	اذا تفرق الفريضتان
و للذى يقل منه الفاصلة	لم يتفرقا كفعل النافلة
و ليست النصوص مستقيمة	لتركه رخصة او عزيمة
اذ لم يكن الا السقوط فى المحل	و بالخصوص فى الثلاثة الاول

و لم يؤكد هو في الاخبار عند فوات الدور و الادوار

فصل في سقوط الاذان والاقامة

و يسقط الاذان و الاقامة
ان وقعا لها و الا لم يقع
و من يكن للصلوات واردا
ان شاء ان يدخل في رديف صف
او جاء فيه قبل ان تفرقا
بشرط قدوة الاداء بالادا
و فيهما تشارك الوقتان
و ليعرف الداخل باستقامة
و لتك في المسجد هذه فلا
ولكن السقوط لو من الرخص
و اسقطا عن الصلوة ان سمع
استمع الكل او البعض سمع
و من يكن مستمعا مقدما
وليأت بالاذان و الاقامة
و في سقوط ذين بالحكاية
و احكهما و كان حيعلات
و ان في غير الصلوة الحيعلة

عن داخل الجماعة المقامة
سقوط هذين لامر متبع
في مسجد و قام صف الاقتدا
او في قريب الصف مفرداً وقف
سقوط هذين له تحقفا
لاعن قضاء المقتدى او مقتدى
و فيهما الوحدة من مكان
و عفة و ستر امامه
يسقط او كان السقوط مشكلا
كان فيؤتوى بهما وفاق نص
كلاهما من احد او استمع
ولكن الترتيب شرط اتباع
منه و منها جاز ان يتمما
من لم يكن مستمعا امامه
لكل من يسمعها كفاية
في الصلوات هي حوكلات
مفضل تبديلها بالحوكلة

فصل في آداب الصلوة

وبعد تحصيل الشروط الواجبة فاسع لتدفع الامور الحاجة

لان اجزاء و صحة العمل
 اذ رب فعل لا يكون باطلا
 فمانع القبول للصلوة
 والكبر والعجب وكذب والحسد
 وانما القبول ممن يتقى
 و هيئنا عويصة و لما
 اذ بعدان تمت شروط في المحل
 و عمدة الاسباب للمعبود
 و ارتفعت كيفية العبادة
 و انه يكون روحاً للعمل
 بل للصلوة ينبغي اجتناب
 و لا تقمها كسلا ثقيل
 و ذكر القلب بان العظمة
 معتقداً بان تعم رحمته
 و الحالتان حيث جائتا فجاء
 و في القيام قم كعبد خاضع
 و قم لدى المعبود في حال الحيا
 و ذا كمشى النملة السوداء
 وليدع العجب لان العجب في
 عجب و شح وهوى ان يتبع
 و ان من صلى مع استكبار
 بل هذه الصلوة صارت فاسدة
 غير القبول فاجتهد ليكتمل
 و لا يكون للمقبول قابلا
 حبس الحقوق سيما الزكوة
 بل كل فسق كان موجبا لرد
 لا من عصى و بغى و شقى
 يردّها وجه بوجه تما
 فمم جاز رد ربنا العمل
 توجه القلب الى المعبود
 به فجاهد لتصير عادة
 فاحيه بروحه لان كمل
 هن الذي قل به الثواب
 و اجعل له (لا تقربوا) دليلا
 لله اذ تكون في المكاملة
 راسخة في القلب منه هيئته
 واسطة ما بين خوف و رجاء
 و صل كالصلوة من مودع
 و اخل و اياك مكائد الريا
 في ظلم الليل على الصماء
 عبادة من مهلكات للوفى
 والكبر و الريا وفيها الشرك دع
 كان عليه غضب القهار
 عليه في الجحيم نار مؤصدة

و قل مقال الحق في المقال مقابل الاله ذى الجلال
اذ كانت الاسرار والخفية مثل جليلة له جليلة

فصل في حقيقة الصلوة

و في الصلوة واجب ومستحب
و ان في الفرائض اليومية
و انها من مبدء الاحرام
و يلزم القيام في الاحرام
و تلوه يجيء سجدةتان
و في الصلوة حال الاختيار قف
و بعد سجدةتين منها قد بدا
و يلزم الترتيب بين هؤلاء
و نقص هذه او الزيادة
و زيدنية على قصد العمل
و ان تكن من باب داع اصلا
و التزمت اعادة العبادة
و هي هنا بحث طويل القامة

والغرض المهم بحث ماوجب
تكبيرة الاحرام عند النية
ثم استدامة الى السلام
و هكذا الركوع عن قيام
هما معاً ركن من الاركان
حال القيام مستقيماً كالالف
سلا منها من بعد ان تشهدا
و التزمه فيها رعاية الولاء
عمداً وسهواً مبطل العبادة
ان تك اخطاراً ببال ما اخل
لم ار لاحتماله محلا
عمداً بترك الفرض او زيادة
وضاق فرصتي لان اقامه

فصل في النية

و اعلم بان نية العبادة
و نية الفعل لسان الحال
كالقصد في المشي الى جز الاكل
و قد كفى قصد تقرب فقط

عزم ادائها بلا زيادة
بلا خطور او لسان القول
و العزم في طي الطريق والسبل
فيها بلا قصد الفرار من سخط

فاقصد لدى اتيان مابه القرب
عليه دار الحق فى الادوار
لذا الى هذا مشى الخونسار
كان ملقباً باستاذ البشر
و لم تقم ولا تقوم النفساء
و ان بعضاً سدّدوا السبيلا
بانها من همزة الجلالة
و هذه وسوسة الخناس
و انها كانت على اطوار
فعابد منهم لشرب واكل
و واحد يعبد للنار
بل وجد الاله اهل المحمده
فهذه عبادة الاحرار
و لم يفل بهذه المهمة
و انه قد شك بالسهم و لم
وقدر آها والغ فى الفلسفة
فما على المريض والاعمى حرج

تقرب الاله و امتثال رب
بلا لسان القال و الاخطار
واحد عصره بل الاعصار
و فى العقول صار ذا حاديعشر
عن مثله الا ابن امى من نساء
و اورثوا فى تلك قالا قايلا
الى تمام الرء لامحالة
و سوس فى صدور جل الناس
بين عباد الله و الاختيار
و عابد لخوف تعذيب و غل
و لاطماع فى جنان البار
الى اليقين اختاره ليعبده
و تلك للعبيد و التجار
الا على والد الائمة
يحس بالاخراج فيها بالالم
فى نفسه لحمقه و للمسفه
فدعه فى العمى و جهل والعوج

فصل فى الرياء

و ان من شروط صحة العمل
و ان كونه مشوباً بالرياء
و انه خير شريك فيدع

خلوصه عن الرياء و الخلل
لم يك لاثقاً لذات الكبرياء
تمامه لمن نواه بالتبع

و ان هذا مبطل للعبادة
 كمن يرائى بالخشوع في العمل
 او كونه مرئياً بالافتداء
 او طوله في الصلوات في الجلاء
 كالطول في السجود والركوع
 و ان من صلى رياء في الحنك
 و مفسد تحنك المرائى
 فيدخل الرياء فيما يحتسب
 و للرياء في الصلوة ما اقتضى
 و ان قولين هنا لفي شطط
 وان شيئاً خارج العبادة
 مثل ذهابه الى المساجد
 فيلزم القضاء و الاعادة
 او اول الوقف كالوقت المحل
 او القيام في رديف المبتدا
 اطول من صلوته حال الخلاء
 وكثرة الخشوع و الخشوع
 فصحة الصلوة مورد لشك
 صلوته نقلاً عن البهائي
 من مستحب واجب او مستحب
 بطلان هذه لفتوى المرتضى
 ان خرجا من اعتدال والوسط
 رياءه لا يوجب الاعادة
 للصلوات او الى المشاهد

فصل في وجوب التعمين وعدمه

و لم يجب تعمين نوع الاقتضاء
 فمن نوى الوجوب بالمظنة
 الا اذا اتى بطبق ما قصد
 كنية الفعل بقصد المستحب
 و ان عندي نظراً موجهاً
 فمن روى رواية استطاعة
 من يترك الحج يكن مختاراً
 فوطن النفس لان يسافرا
 وجوباً او ندباً اداء او قضاء
 صح اذا بان عليه السنة
 فلا يصح فعله عند احد
 بحيث لا يأتي بهذا للوجوب
 يقبله من كان من اولي النهى
 عند الذي سوف هذا الطاعة
 عقيدة اليهود و النصارى
 فحج ثم بان فيها الافترا

باطلة فيلزم الاعداد	فهل عليه كانت العبادة
عليه امران زماناً واحدا	و يلزم التعيين لو تعددا
في شركة كالمبتلى بالمشتبه	كما اذا توغل المأمور به
و هكذا الظهران للمماثلة	كالفجر اذا كان شبیه النافلة
في القصر و التمام صار في السعة	و من يردد في البلاد الاربعة
تمامه كعكسه مستسهلا	و عد صرف امر قصره الى
عليه لو تم بغير ما قصد	بل انه صح بوجه معتمد
وجهاً بل التعيين امر بالي	و الاحتياط لم يكن بخالي
لان اتى برابع القيام	و يعدل القصر الى التمام
من بعد اكمال لسجدتين	ان شك في الثلاث و اثنتين
في قوله (لا تبطلوا اعمالكم)	اذ قال ربكم مخاطباً بكم
و الرشد في خلافه و القوة	و ان هذا من فتاوى العروة

فصل في العدول عن النية

فريضة يصح فيما فصلا	و الانصراف عن فريضة الى
تعكس و العكس يكون باطلا	و اخر العصر عن الظهر ولا
يجعله الظهر بان عنه عدل	و داخل العصر عن الظهر غفل
الى الفراغ التزمت اعادته	و للذى قد استمرت غفلته
كما مضى صح بلاريب وشك	لكن اذا اتمه في المشترك
مر لظهرين فسوينهما	و حكم ترتيب العشائين كما
فاعدل الى الفريضة المقدمة	و لو سهوت فنويت العتمة
لازمة لهذه العبادة	و لو مضى المحل فالاعادة

و صحت ان تمت وغفلة معك
 و امر ترتيب المرتبين
 فمطلقا فريضة عن لاحقة
 وسن ان يعدل عن ثوابت
 و من له وقت فريضه بدا
 صرف الى التي استحببت يستحب
 ان شاء عن ذلك يرفع اليدا
 كذا العدول عن امام مقتدى
 و يجعل الصلوة ندباً في السعة
 ان بلغ النصف او النصف عبر
 و لو اتى فيها بسورة الاحد
 و بعده له يكون الخيرة
 لكن اذا لم يك للموقت بقا
 و اصرف الى القصر او التمام
 كأن نويت في مكان عشرة
 وبانعكاس الامر يعكس العمل
 و لم يجوز صرف الصلوة الفائتة
 و من يكن فيها ليرفع اليدا
 و من عن العصر الى الظهر عدل
 هل صح عصره ام العصر بطل
 وليس بأس بالتراعى في النظر
 ولم يكن بعد الصلوة اللاحقة

اذكلها او بعضها في المشترك
 يتم في القضاء من هذين
 معدولة الى الصلوة السابقة
 في سعة الوقت الى الفوائت
 ثم اقامها فقام المقتدى
 لو لم يثلث الركوع في القرب
 او شاء ان يتمها للاقتداء
 الي امام حيث مانع بدا
 من ترك الجمعة يوم الجمعة
 من سورة في يده ثم ذكر
 او اختها الجحد لاطلاق السند
 ما بين ان يتمه او يذره
 فلم يجز عنها العدول مطلقا
 ان تنصرف عن مقتضى المقام
 فزال عنك النية المقررة
 مضى كلاهما قريباً في المحل
 الي فريضة تكون ثابتة
 عن هذه ان ضاق وقت الاداء
 معتقداً فواته و قد فعل
 لا يبعد الصحة في هذا المحل
 لكنه يخرج من متن الخبر
 عدولها الى الصلوة السابقة

و ان يكن فى وسط العصر فقد كان محلا للمعدول فى السند

فصل فى تكبيرة الاحرام

فاتحة الصلوة قبل الفاتحة
و مقتضى ركنية التكبير
وصح وتره و انما خرج
و صورة التكبير بالاصالة
و ان من يعجز عنه هيهنا
وعند الاضطرار تكفى الترجمة
و قد نهت تكبيرة الاحرام
من ضحك او بكاء او طعام
و افتح بسبع ومن السبع وجب
وجوز الايمان بالسبع ولاء
واجعل فريضة من السبع فقط
و الاحوط الاخر للتكبير
وجاز ان كان الدعاء واصلة
و ينبغي اتيانها منفصلة
و يحسن الاسماع للإمام
و سن سر الست للإمام
و يستحب الرفع للدين
والمرتضى ادعى اتفاق الامه
و ان يشك داخلا فى غيرها
و قبل ان يدخل فى الغير ولم

اكبر من بعد اسم ذات والهة
بطلانها بالتارك و التكرير
من الصلوة من اتى بالمزدوج
اكبر بعد لفظة الجلالة
يأتى بتكبير يكون ممكنا
لكن على العالم ان يعلمه
هما يرى مخالف المقام
او شرب او سلام او كلام
تكبيرة الاحرام و الست يجب
و يستحب فصلهن بالدعاء
اول او آخر او من الوسط
اذ الخلاف كان فى التخيير
بهمزة الله و را بسملة
همزتها عنها و را عن بسملة
بجهره تكبيرة الاحرام
ليصبر الناس هن اتمام
بها الى شحمتى الاذنين
على وجوبه عليه الرحمة
فيها بنى الامر على اتيانها
يدر لها الصحة يقضى بالعدم

و احتيط ان يأتى بالمنافى و بعده يحكم باستيناف
و ان من كبر ثم شك فى هذا لما هذا لاحرام يفى

فصل فى القيام فيها

ان القيام فى الصلوة مستحب و تارة ركن و تارة وجب
و كان فى تكبيرة الاحرام ركناً و للركوع عن قيام
وانه حين القنوت مستحب فان هذا بالمباح متصف
لو لم يكن هذا محلاً بالولا من ابتدائها الى الختام
حال اختيار مثل قامة الالف لله همزة و للاكبر را
تبطل لفقدان قرار مستوى لدرك الاقتداء للركوع
ليس له تصور الزيادة فى غير ما تحققت ركنيته
فزیده يكون غير مستقل اخلاسه عمداً محلاً بالعمل
ولو على العصا او اسطوانة عليه او كرى و لو على احد
ان يتعذر القيام ههنا و بارتفاع و بارتفاعه عنه نهى
ان القيام فى الصلوة مستحب و كان فى تكبيرة الاحرام
وانه حال القرائات وجب و قائم لوعقب الذكر وقف
اذ جاز ان يسكت بعد ماتلاً و قم لدى تكبيرة الاحرام
و واجب فى الصلوات ان تقف و ان من قام لها فكبرا
ان تقع حال النهوض والهوى و ان هذا غالب الوقوع
و انما القيام فى العبادة اذ لم تكن ثابتة زيادته
مثل قيام بالركوع متصل و انه فى غير ذين من محل
و كن مع القيام فى المسكاة و يلزم اشتراء شىء يعتمد
و يلزم القيام ثم الانحناء و العجز لو اقمده عنه قعد

و انه مضطجع للمعذرة
وعنه ان يعجز عليه الملتزم
و حيث صار عاجزاً عما استقر
و للركوع والسجود الانحناء
وعنه ان يعجز يكن متما
و عنه ان يعجز فبالعينين
و حال الاختيار قم على القدم
و لا تقم فيها على قصوبها
و (فيه) ان منعه ترحماً
بل جاز ان قام على احديهما
و الوصل بين القدمين ان تشا
و يستحب الانتصاب للمعنى
و قدم القيام الاضطرابى
اذ القيام كان من اركان
و عكسه عند الطباطبائى
و ان عد الانتصاب فيها
و من يقيم فى صلواتها وما
يجلس له لكن اذا ما امكنا
و عنه ان يعجز عليه ايما
و وضع ما صحت عليه سجدة
و ليمتحر صاحب اضطرار
فهيها قاعدة الميسور

عنه كوضع ميت فى المقبرة
فى عكس ما مر توجه الحرم
عليه الاستلقاء مثل المحتضر
بكل مقدار يكون ممكنا
ركوعه سجوده بايماء
يغمض و عصره لسجدة
فى الصلوات فى القرار الملتزم
ان منع الرحمن عنها طه
عليه لا لكونه محرماً
ظهوراً و بطناً او على قصوبها
كالفصل ان لم يك هذا فاحشا
لا بأس بالاطراق او الى الانق
على جلوس واجد انتصاب
و الانتصاب فيه شئ ثانى
و ليس خالياً عن الخفاء
جزء القيام لم يكن وجيها
يمكنه الركوع فيها قائماً
جلوسه له عليه الانحناء
له و للسجود ايضاً حتما
على المحل استحسن رعايته
فى اقرب الصلوة للمختار
كان اليها نظر المشهور

و من يكن بين القيام مومياً
فلاحوط التكرار للصلوة
و انه ما بين هذين يرى
و من يكن بين المهم والاهم
كقائم فى كونه مستدبراً
فاستقبل القبلة قاعداً فصل
و جلسة فيها الركوع كافياً
ان تكن الوسعة للاوقات
ولم يكن فى سعة مخيراً
يراع ما عليه او فى واتم
و قاعد مستقبلاً ام القرى
و احترز العكس لبطالان العمل

فصل فى سنن القيام

و قم مع الخضوع واجعل النظر
و الصق الابهام للمسكين
و اجعل مقابلاً لركبتين
و راع بين القدمين الدرجة
او زد عليهن الى الشبر وقف
و اليد فى القيام للارسال
و انتصب النحر كذا الظهر بلا
الى محل جبهة للمعتبر
بمتمهى سبابة اليدين
موضع كفين على الفخذين
بوسعة الاصابع المنفرجة
مستوياً عليهما و ما اختلف
و كانت المنكب للاسدال
تمايل كشخص معتدلاً

ختم فى الركن

و ليس ركناً للصلوة النية
بل مقتضى رواية الرواة
و سجدة جامعة فى البين
اذ الركوع مبطل العبادة
او زيد فى الركعة سجدتان
و زيد نية او التكبيرة
و هكذا التحريم المروية
ركنية الركوع للصلوة
ما بين سجدة و سجدتين
بنقصه عنها او الزيادة
او انتفى السجود فى المكان
لم يفسدا والنص فى الاخيرة

و انما صحتها مرتابة ان طرح النص لدى الصحابة

فصل في القراءة

في الركعتين الاوليين في القرب
ام الكتاب بعدها بين السور
وامرها يكون للايجاب
و ان عدة من الصحابة
و فيهما جمع من الرجال
والوقف فيه مذهب الرعاة
واستحسنتم للصلوات سورة
كضيق وقت او ذهاب القافلة
او لا تساء المتسي بالمتسي
و هذه ان تك قبل الفاتحة
و لتعد السورة للسهو و مر
و ما به قد فاتت الاوقات
اذ وجبت لشهرة الاصحاب
فلم تكن كالكهف او كالبقرة
و باعتقاد الوقت للمطولة
لكن على مبنى عليه اعتمد
اذ نحن لم نحتاج لصحة العمل
فالامر ان كان و الا فيها
فالنهي لم يكن عن المطولة

و فيهما للفجر ايضاً قد وجب
واحدة لكن هذا الاربع مر
لشهرة الفتوى من الاصحاب
اعتقدوا في امرها استحبابه
فالامر لا يخلو عن الاشكال
لانه من سبل النجاة
و تركها يجوز للضرورة
او مرض و مطلقاً في النافلة
اذا راي بها فوات الاتساء
عمداً تكون للصلوة فادحة
قرآنة الحمد فاحدى من سور
قيل بهذا تبطل الصلوة
هنا قصيرة من الكتاب
جزء من الوظيفة المقررة
تقطعها لتقراء المفصلة
وجهاً لبطلان الصلوة لم اجد
الى بقاء امر شئ في المحل
يبقى الملاك فبذا نأنيتها
ان وقع الامر على المفصلة

و السور الاربع كانت مبطلّة
و ما روى على عن اخيه
فصار حمل نهيهم فيها
و ان من سهى العدول كان له
و تلك في النوافل اليومية
ان تليت منهم فيها البسملّة
افسادها يوهن بل ينفذ
جمعاً على كراهة وجيها
الا اذا كانت صلوة نافلة
و غيرها صحتها مروية

فصل في تعيين السورة وحده

و هذه مسألة يقال
وعين السورة قبل البسملّة
لان صيرورتها جزء السور
بل ان من عطل في هذا المحل
فلم تصر من الكتاب بسملّة
و ان عند عدة من فقها
و بين قول قلت قول الله
و من يعد لفظ بسم الله
ممن قد استأذن رب الدار
و هل كلام او من الكتاب
و مجنب اذا اتى ببسملّة
هل تحرم البسملّة المحلّة
او ان حلية تلك باقية
او ان تلا المجنب بسم الله
اذ حصّة من حصن لبسملّة
في بحثها تشاجر الرجال
اذ هي في تعيينها معطلة
تعيينها من قبل شرط معتبر
تعيينها فقد اخل بالعمل
لغير ناو سورة مفصلة
بسملّة مهملة مفتى بها
و مثله فرق بلا اشتباه
منه فقد اعدّه من ساهى
دخولها في الليل و النهار
سلام شخصي فآثم بالباب
ثم اتى عزيمة مفصلة
ان هذه بهذه متصلة
لكون هذه بدون التسمية
عليه ان تاب الى الاله
تكون للعزائم المفصلة

فكانت البسملة الشخصية من كلمات الله لا الكلية
 فقبل بسم الله بالضرورة عند المحققين قصد السورة
 و من يقل لم يلتزم للبسملة نية سورة بها متصلة
 ليس له قول بصيرورتها جزئية اذا نويها قبلها
 و قالت العروة صارت بسمله شخصية بنية المتصلة
 فان اراد سورة سويها بسم ثانياً لما نويها

كلام وجيب

و في الصلوة التزمت حكاية و لو اريد منه معنى الآية
 وان تلا المجنب (واسجدوا فتررب) و ليس في آية او رواية
 و من رآها قبلا التباس و هل لنا لقلقة اللسان
 و نحن هل ننهي عن التدبر و هل من استعمل في المعاني
 و لا ارى لذلك الاساس و من يقل بها عليه الرحمة
 بجعل معنى اللفظ لفظ الآية لكان مثلها بلا حكاية
 و ما حكى جاز و الا فحجب حكاية عن هذه الحكاية
 يفتى ببطلان صلوة الناس اذا قرئنا آية القرآن
 في آية القرآن و التفكير قرآنه لم يأت بالقرآن
 شيئاً سوى تراحم في الناس تتركها ليستريح الامة

فصل في احكام سور الصلوة

و سورة الجحد و سورة الاحد لم يك عنهما العدول للسند
 بل لا يجوز الصرف عن احديهما لشارع فيها الى اخريهما
 لكن الي الجمعة يوم الجمعة او المنافقون كان في السعة

اذ سنت الجمعة في اوليها
 وهذه السنة يوم الجمعة
 و جائز ان يعدل المصلي
 و انما الفيل بلا الايلاف
 كالا نشراح والضحي والبسملة
 و لا تكونان هما اثنتين
 و اتحدوهما اولو المعالي
 و يبطل المذهب قول المعتبر
 و في الصلوة ان تقع ضرورة
 كخوف فوت الوقت من اتمامها
 او ان نسياناً على الجزء ورد
 و ناذر ان يك بين سورة
 و ليس يخلو نذره عن النظر
 كناذر ينذر صوم الدهر
 اذ لا يرى الفقيه من مناص
 و هكذا بعد انتصاف السورة
 و لا يظن ان نذر الناذر
 ولم يكن من اجتماع الامر
 اذ ما به الحدث محرماً يرد
 و ليست الصلوة بالمزاحمة
 فانت في الصلوة بالمالك
 ثم المنافقون في اخرها
 كانت لظهر يومها متبعة
 عن سورة من قبل نصف تالي
 في الصلوات لم يكن بكاف
 تكون آية و ليست فاصلة
 بل سورة صورة سورتين
 و اعتقدوه مذهباً للال
 اذ في اتحاد السورتين قد نظر
 فأت بسورة مكان السورة
 و لو اذا جازت عن انتصافها
 و لو من الجحد و لو من الاحد
 عن هذه يعدل الى المندورة
 بل كان باطلا على ما يعتبر
 لعيد الاضحى و لعيد الفطر
 لداخل الجحد او الاخلاص
 للنص فيهما و في المذكورة
 يوجب رفع اليد عن ظواهر
 والنهي موضوعات حث النذر
 و لم يكن امر بشيء نهى ضد
 بضد ها مضيقا محرمة
 و يشرف المؤمن بالهلاك

فصل في سر القراءة وجهرها

و السر في قراءة الظهريين
 بمقتضى المنطوق عن زرارة
 و انما مال الى الخلاف
 واستنزلوا الكيف عن الايجاب
 و فيه ضعف اذ تكون الاية
 كما عن الخلاف في الخلاف
 و فيه ان النص في الكتاب
 اذ قام نصه لنا دليلاً
 فمن مشى بما مشى الاسكافي
 و صحة الاخبار في ارتياب
 ولكن الانصاف في الخلاف
 اذ هذه ما بيننا يداً بيد
 فكل شيء لبست هذى الصفه
 فالسر في قراءة الجهرية
 و الجهل بالجهر او الاخفات
 و لم تجب اعادة القرآن
 و يعذر الجاهل للظهور
 بالحكم و الموضوع والمحل
 و (فيه) هذر الجهر والاخفات
 فلا يعم كل ما بالذات

و الجهر حتم في سوى الفرضين
 و موجب المفهوم عنه تارة
 جمع و حد منهم الاسكافي
 تمسكاً بظاهر الكتاب
 محتجة بها مع الرواية
 بلا خلاف للصحيح الوافي
 يرد اخباراً ترى في الباب
 فابتغ ما بينهما سبيلاً
 افقنا بما افقنا الكتاب الوافي
 للمحكم المنصوص في الكتاب
 و لا اعتناء فيه بالاسكافي
 مقبولة من احد الي احد
 ليس لنا الجرئة في المخالفة
 يبطلها كالجهر في السرية
 كالسهو غير مبطل الصلوة
 عند ارتفاع الجهل و النسيان
 في البين للمتقصر و القصور
 بشبهة كانت على المصلى
 في موضع كانا لها بالذات
 جهل محل الجهر و الاخفات

و الاخذ بالخيار للنسوان
لولم يكن سامع صوتها الجنب
و (فيه) ان كان من العورات
اذ صوتها فى الصلوات كالجسد
لكن عليها واجب فى الصوت غرض
فنهى (لا تخضعن) فى القرآن
و الظهر و العصر على النساء
و ليتعلم جاهل القرائة
و كان منسوباً الى الاصحاب
و الحمد كان لازماً كالسورة
و قد تتبععت فتاوى الفقهاء
واستند الاصحاب فى المقال
و يلزم الترتيب بين سورة
وهكذا بين الحروف والكلم
و لو ببعضها تعمداً اخل
بل بسكون او بمد لو وجب
او بشبوت همزة القطع اخل
و بالسكون لاتصل ولا تقف
و ان عندى لا يخالف اللغة
و من تلا معتقداً لفظاً على
فالاحتياط فى تكرار العمل

محلل فى السر و الاعلان
اذهى عورة على فتوى الكتب
فمطلقاً تسر بالاصوات
و لم ير الفتوى بهذا من احد
ان يطمع الذى بقلبه مرض
يبطل هذه على النسوان
مثل الرجال لازم الاخفاء
و لو تمكنت له الجماعة
و امره خال عن الصواب
تعليمه و حرماوا اجوره
و عندهم حرمتها مفتى بها
الى التى لم تخل عن اشكال
و حمدها من قبل بالضرورة
ترتب بحيث عن فصل سلم
يستأنف الفعل لبطلان العمل
او بيناء رده لحن العرب
او بسقوط الوصل منها فى المحل
بالضد ان عنه اللسان ينحرف
عكس الذى مر بدون دغدغة
وجه فبان اللحن فى الذى فلا
و بحثه يكون فى فصل الخل

فصل فى آداب القراءة

وان فى قرآنة الذكر يسن
وقبلها استعذ من الخناس
وجهر بسم الله الاخفاتية
ورتل القرآن ترتيلاً على
وحسن الصوت بلا غناء
وسل اذا قرئت آية النعم
وقف لدى فواصل الايات
وانما سن سكوت مختصر
وسن فى الظهريين من بين السور
كالجحد والقدر وتبت والفلق
واختيار المفجر من المفصلة
كالجرات والطلاق والقمر
والسور الوسطى ترى للمعتمه
كسورة الطارق والفجر وقد
ومطلقاً فى الاوليين قد ورد
وان فى التوحيد قراءاً وروا

رعاية الاداب فيها و السنن
ليسلم الصدر من الوسواس
يندب والوجوب فى الجهرية
وجه يكون عده مستسهلاً
فى كلمات الله و الدعاء
مناسباً لها كآية النعم
بها اتعظ لترك سيئات
ليفصل السبع المثنى من سور
كذلك فى المغرب احدى من قصر
والناس والنصر ويستثنى العلق
قراءة السورة بعد البسملة
والملك والصف سوى النجم ومر
وانها عليهما مقدمه
كان رديف ذين سورة الباد
قراءة القدر و سورة الاحد
فى الكفو كفوؤاً كفوؤاً كفوؤاً

فصل فى الركوع

لكل ركعة ركوع و الزم
و تبطل الصلوة بالزيادة
وبالدخول فى السجود الثانى

فى رخص الصلوة و العزائم
عليه او بالترك فى العبادة
بل مطلقاً تبدل بالبطلان

و ان من بادر في الجماعة
فلا يضر ان نوى المتابعة
و قبل ان تدخل فيه فاستقم
و من وصول الشخص حد الانحناء
ان يقتدر ايصال راحتيه
و من يصلي فانه يحنى لان يضع
اذ انحنائه لقتل حية
و قيل لو لم ينوه ثم انحنى
اذ انحنائه يرى مقدمة
و من يقل بذاك فيهما يجب
و من هوى الى الركوع قبل ان
بغفلة ليستقم من هيهنا
لكن اذا اتمه ثم غفل
و ان يجز عن حده ثم اذكر
ثم عليه كانت الاعداد
و انما الركوع الانحناء
بل دونه جاز لها للنص اذ
لكن على رأى يحق عند جل
وقيل قدس لها خفص العجز

الى الركوع يدرك اتباعه
فثانياً يصير راکعاً معه
فانحن فائت بالركوع الملتزم
كان تحقق الركوع هيهنا
الى عظام ركبتي رجليه
او يرفع الشئ فهذا ما ركع
و عقرب و نحوها مروية
جاز احتسابه ركوعاً هيهنا
مثل الهوى للسجود لازمة
عليه تصحيح صلوة المغتصب
تم هوى الى سجوده البدن
الى محل غفلة في الانحناء
عنه ليأت الذكر في هذا المحل
يتمه بواحد مما عبر
للشك في كيفية العبادة
للمرء لم يجب على النساء
يجوز وضع كفها على الفخذ
كون ركوعها ركوعاً للرجل
اذ بارتفاعه اهتزاز ما يهز

فصل في ذكر الركوع والسجود

و الذكر للركوع والسجود ذكر به الثناء للمعبود

من صغيراته و كبرياتها
 او صلواته و تكبيراته
 بشرط ان تكون كل واحدة
 و ائت بما تعد من ميسورة
 مرة فيها و لو بسبحلة
 و انت في الركوع بالخيار
 و ائت ثلث سبحات حالة
 او مرة فيه من الكبار
 سبحان ربي العظيم او
 و انما القرار في الذكر واجب
 و لم تكن شرطية القرار
 و من سهى عن القرار في المحل
 و ان من لم يقتدر على انحناء
 من اعتماده على الجدار
 و رأسك ارفع منه والصلب استقم
 على حديث هن ابي بصير
 و في جلوسه مع انحناء
 بينهما تقديم امر الثاني
 و انما الاحوط تكرار العمل
 و تبطل الصلوة بالشروع
 و بعده من قبل الاستقرار
 و شارع فيه بقصد الكبرى

و سبحاته و حمدلاته
 او حوقلاته و تهليلاته
 قدر ثلث سبحات واردة
 في حال ضيق الوقت و الضرورة
 و دفعة فيها و لو بحمدلة
 بين صغار الذكر و الكبار
 متلوة بلفظة الجلالة
 و اقرئها فيه مع القرار
 بحمده اليه بعد الواو
 من واجب الاذكار او من مستحب
 مفهومة للذكر من اخبار
 ليس مضرراً ببقية العمل
 يأتي بمقدار يكون ممكننا
 او احد و لو بالاستيجار
 فللسجود اهو فجيء بما التزم
 للنقل عن جمجمة الغفير
 او في قيامه مع الائمة
 يحتاط لكنهما سيان
 ان هو بالصحة اوفى و ادل
 في الذكر قبل الحد للركوع
 و باضطراب الرأس في الاذكار
 يجوز ان يتمها بالصغرى

كقصد سبحانه بقصدها و لم يتمها ثم بصغريها ختم

فصل في مستحباته

كبر له و ارفع به اليدين
و الركبتان مركب الكفين
و منهما اليمنى ليمنى فيهما
و ليستو الظهر بحيث ان يصب
و في الركوع ينبغي مد العنق
و يهتم الذكر من الاذكار
و ينبغي كما عن الصحيحة
وصل فيه و الصلوة تستحب
و بين مقدمين مرئى العين
و الفخذان فوق ركبتين
و بعد الانتصاب سنت سمعة

و كنت قائماً على الرجلين
و انفرجت اصابع اليدين
و فيهما اليسرى ليسرى منهما
عليه ماء استقر وانتصب
مساوى الظهر ومنه لا يفتق
فيه على اعدادها الاوتار
ستون في الركوع من تسبيحه
على نبينا الرسول المنتخب
سن كتجنيد بمرفقين
من النساء موضع اليدين
و يستحب ضمها بحمدلة

فصل في مكروهاته

و في الركوع لا يدبح الرجل
و في حديث في على لور كع
فنكسه و الرفع فيه ذما
و وضع كفه على الاخرى معا
و جعله يديه او ادخال يد
و ضم ايديه الي جنبيه

كما يدبح الحمار للاكل
ما نكس الرأس وفيه مافع
و ابتغ ما بينهما قواما
لتدخلا في الركبتين راکما
تحت ثيابه ملاصق الجسد
كذا قراءة الكتاب فيه

فصل في السجود

بوضع جبهة على الاراضى
 شرك وعن هذا الكتاب ناهى
 فاسجد لمن له علو الكبريا
 و الركبتان ثم الابهامان
 والعرف لو ساءح فيه يغتفر
 زاد عن اللبنة خفض و علو
 كماً و كيفاً كان حتماً فيه
 بلفظ اعلى وليكن مصحوب ال
 وجوباً او ندباً وفى الركوع مر
 عند توارى الشمس بالعجاب
 محتمل الذنوب و الاثام
 من بعد موته يرى بلا اثر
 كلمتاها معاً من الاركان
 و تركه بينهما لم يغتفر
 او بزيادة معاً عليهما
 لغفلة ناقصة او زائدة
 و غيره فرض بغير شبهة
 ان دار ركنها مدار وضعها
 على الاراضى او على النبات
 واحتيط فيما صح قدر الدرهم

و انما حق السجود قاضى
 و سجدة العبد لغير الله
 اذ هى منتهى خضوع الاتقيا
 و لتقع الجبهة و الكفان
 على محل مستوقد استقر
 و تبطل السجدة والمسجدلو
 و ان ذكرراً مر فى اخيه
 و يبدل العظام فى هذا المحل
 و الذكر فى حال القرار معتبر
 و ناقر ينقر كالغراب
 يموت خارجاً من الاسلام
 و ان غسله بظاهر الخبر
 و منتهى الركعة سجدتان
 و بين هاتين قعود معتبر
 و لاصلوة بالخلو منهما
 و لم تكن باطله بواحدة
 والركن فى السجدة وضع الجبهة
 و بانتفاء الوضع فات ركنها
 و لتقع الجبهة فى الصلوة
 فاسجد على ما صح للتيمم

و انما استيعما بها لم يلتزم
وليكن المسجد قدر الدرهم
و ليرفع المانع بين الجبهة
و مسجد الجبهة لوبها التزق
و قيل عنها الفصل غير ملتزم
و ليوضع البطن من الكفين
و يجعل الظهران للضرورة
و في جواز سجدة على الخذف
فمن رأى منه طهارة العذب
و لم اجد وجهاً خلياً من نظر

بل بمسماها على ما امر تم
متصل السطح بقدر مارمى
و موضع لها بدون شبهة
يفصل عنها للسجود الملتحق
ان بارتفاع الرأس يفصل العدم
فيه على المحل لا الظهريين
على المحل فيه للممسورة
تشاجر من سلف الى خلف
ليفت بالسجدة بلرفع الحدث
للمحكم بالتفصيل في فقه الخبر

مسائل

و ترك سجدتين مبطل ولو
و لا يكون مبطل العبادة
وقبل ان يفوت للنقص المحل
وليس محسوباً من العبادة
وقبل ان تدخل في ركن العمل
و وال في الذكر بلفظ عربي
و من وقوع جبهة المصلى
جبهته يجرها الى المحل
و من يكون دمل بجبهته
ليستقر موضع السلامة

اضيقا اليهما مثل الخلو
من سجدتين نقص اوزيادة
ليجبر النقص بترتيب العمل
ما قبل ما قد فات للزيادة
ترجع للمفائت اذ يبقى المحل
اذ هكذا نزل على النبي ﷺ
على الذي ليس من المحل
اذ زاد بالرفع سجود في العمل
حفيرة يحفرها لسجدة
من هذه فيها على الرغبة

و من الى الارض هوى ليسجد
فان كلمها تعد واحدة
وهكذا تحسب لوعنها ارتفع
و لايجوز وضع جبهة على
كالقطن والكومة والمخدة
و انما استشمت الرماية

فارتفع الرأس فخر ساجدا
فليؤت فيها سبحات واردة
ولم يختر اذ بالاذكر تقع
شيء بوضع هذه تزلزلا
وبعد الاستقرار صح السجدة
للانف ارغام من الرواية

فصل في منتهى

وينبغي التكبير من قبل الهوى
وبعدها من بعد الاطمينان
وبعد رفع الرأس عن اخيرة
وارفع به اليدين في القيام
وليك قبل وضع ركبتيين
و استوهب الجبهة بالرغام
منضمة اصابع اليدين
ولكن المنقول عن سماعة
و في السجود ينبغي كون النظر
والحجرين بين السجديتين واقضى
و يختم الذكر بغير المزدوج
و في السجود مطلق الاذكار
و ينبغي فيه اختيار الصغرى
مثلاً مخمساً مسبوحاً

لسجدة حال القيام المستوى
من قبل اتيان السجود الثان
بعد القرار سنت التكبيرة
كالرفع في تكبيرة الاحرام
على المحل وضعه اليدين
والانف في السجود بالرغام
و استقبلت في جنبتي الاذنين
تفريجها افتى به في الطاعة
الى انتهاء انفه للمعتبر
بذا وبالذى مضى فقه الرضا
لكن من المفرد سن ان خرج
يكون جائزاً بلا انكار
كما مضى او اختيار الكبرى
منضمة بالصلوات و الدعاء

بما تريد من امور دائرة
وسن في البين تمنى المغفرة
وينبغي ترك من بعد كل
والفخذان موضع اليدين
وفيها اليمنى على يمينها
وينبغي التجنيح والتجافي
والطول في السجود الاكثر
واسجد على الصعيد والتراب
و للمقيام اعتمد اليدين
عليك في الدنيا ويوم الآخرة
والاحوط الجلوس بعد الآخرة
لسجدة على النساء والرجل
في جلسة كانت لسجدين
وفيها اليسرى على يسريها
عكس النساء للصحيح الوافي
فيه من الدعاء والاذكار
ودع على الاحجار والاشباب
مبادراً برفع ركبتين

فصل في مكروهاتها

ويكره الالقاء مثل المصطلي
مثل جلوسه على اليه
ونفخه مسجده ان لم يلد
وقيل بالوجوب والاباحة
فقال بعض ان فرضها اقتضى
والاحتياط مدرك سبيلا
فارجع اذا نسيتهما و لما
وفي الركوع والسجود ماورد
بل ان منطوق الحديث عنها
وفيها استحب اكثر الدعاء
باربع مجدولة لم تجدل
فيها وفيها نصبه ساقيه
حرفين مطلقا والافليعد
من عدة في جلسة استراحة
اطباق كل قد حكاها المرتضى
في فعلها ان بالوجوب قيلا
تركع والافامض عنه حتما
قراءة الكتاب في متن السند
في السجدة والركوع ينهى
و كل ما فيه على الله الثنا

فصل في سجدة التلاوة

في الصلوات فانتظاره في المحل
لاربع في اربع من السور
اذ سامع هنا بحكم المستمع
علي حديث عن ابي بصير
افتوا به منهم ابو حنيفة
عليه و النص استماعها رقم
على انحصار الامر في استماع
فيه و قد ظن بان يخيسا
لان يصير لازماً مما التزم
ممن تلا بلا امتياز الكلمة
من هذه بسجدة ملتزمة
من آية في السور المقررة
في النمل و النحل وما في مريم
و الحج لكن فيه آيتان
بكم فخروا سجداً بكي
بها اذا الكل تلاه القاري
يجب على شاهد مكتوب القلم
ليست و فيها كان امر الحائطة
ايمائه في وسط الصلوة
برأسه الايماء يقتضيه

ولازم سجود سهو للخلل
واسجد لاي في الكتاب واستقر
على الذي تلا او الذي سمع
للتقل عن جمجمة الغفير
و عدة من فرقة سخيقة
و فرقه منا راوا ضرب القلم
بل الخلاف مدعى الاجماع
و (فيه) اذ شهد بن عيسى
وانما تمييز احرف الكلم
و ليس ملزماً سماع الهمهمة
و لا تكون الكلم المترجمة
و نديها كان لاحدى عشرة
في الرعد والاعراف والاسرى كما
والصاد و انشقت مع الفرقان
فحديث كان ربكم حفيوا
و انما يجيى امر الباري
كذا على مستمع منه و لم
و سجدة السامع تحت الضابطة
واجعل سجود سامع الايات
اذ ما روى على عن اخيه

و قالت العروة بعد القعدة
ثم يعيدها وفي الفتوى نظر
بل رد اذ كان مقابل الخبير
و لا يجوز كونها في المغتصب
و جاز في البسة القذارة
و مسجد الجبهة في الصلوة
و ليس فيه ستر عورة ولا
و لا قرائة و لا الاحرام
و موجب السجدة لو تكررا
جازلدى الشك اكتفاء بالاقل
و العد ان يعلم ولكن شك في
و الرأس في مواضع التكرار
و ان رفع ساير المساجد

عن الصلوة التزمته سجدة
اذ هي كالسجدة ليست في الخبير
مجتهداً فلم يكن بمعتبر
و جاز في الثوب الحرير والذهب
بل لو خلا المسجد عن طهارة
حزماً يرى في سجدة الايات
يلزم فيه كونه مستقبلاً
فيه ولا الذكر ولا السلام
و شك في اقله و اكثره
اذ عدم الزائد اصل في العمل
اتيانه فبالاقل ما اكتفى
يرفع عن مواضع القرار
فيها او الجلوس غير وارد

فصل في سجدة الشكر

و اسجد سجوداً لتشكر الالى
و انه افضل شيء و اهم
و انه بين وسائل القرب
و انه جوهره العبادة
و قائم في حالة الخضوع
و قاعد في حالة القعود
و انه يحط وزر من وزر
و يعرف الساجد في الجنود

و زد به الالى و ذب عن بلا
من كل طاعة اداء للنعم
من اكمل الطاعات طراً و احب
اذ هو كلها مع الزيادة
و راعى في حالة الركوع
تهيئوا خراً على السجود
كالريح في الخريف اوراق الشجر
من اثر الجبهة للسجود

ما عبد الله بمثله وشد	على الرجيم ان راي عبداً سجد
لانه اطاع ربه ورد	هذا الطريد امره ثم ارتدد
و هو شعار عترة الاطهار	وسيرة الاواب و الاخيار
واسجد لرفع الغل و العناد	شكراً و هذا سيرة السجاد
وليس فيه الذكر و التعدد	و هكذا التكبير و التشهد
و انه كسجدة الصلوة	فاسجد على الارض او النبات
و في السجود ينبغي اطالته	عليه زين الساجدين عادته
اذ وضع الرأس على الحجارة	اياك اعنى فاسمعى يا جاره
عليه قد احصى الف مرة	و كان توحيد الاله ذكره
و زد علينا فى القلوب حبا	حباً مقيماً يحق الربا
و انت سيدى و انت ربى	و انت صانعى فكن محبى
و نحن كلنا صنيع البار	فكيف يشوى صنعه بالنار

فصل فى التشهد

و حق كل ركعتين عند كل	تشهد على النساء و الرجل
و بعد هذا صيغة السلام	تأتى ليخرجنا من الاحرام
و فى الثلاثية عن سلام	قاما لتقضى ركعة المقتام
و فى الرباعية من صلوة	ينصرفان عنه للمبقة

فصل فى كيفية

واقرء شهادتين فى التشهد	و صل من بعد على محمد
و آله منتسباً الى العلم	بلا (على) اذ ليس فى لوح القلم
ولو (على) كان له الاستعلاء	لكنه اوجب عنه الفصلا

و (آله) له ارتفاع مشتهر
و (وحدهم) من قبل (لا شريك له)
وادخل على (اشهد) في التشهد
و انسب الى المضمحل للمجالة
و اقرء مرتباً مع الولا
و ليقبل الاذكار بقول عربى
و انما اتيان هذى السنة
و لاحظ الاداب فيه والسنة
و ليتورك و من النص اخذ
و لا يضعهما على المتابع
وسن فى حال النهوض حوقلة
و انما الصلوة صارت باطله
فارجع اذا نسيته و لما
لكن على ناسيه بالتلافى
و فى حديث عن عبيد تارة
خروجه عنه . كما عليه
فى سؤله ما ذا على انسان
قال عليه السلام عليه الامر بالطهارة
ان قد مضت صلوته بما اخل
و انها ردت بلا كلام

غير مناسب له عامل جر
اكذ (الا الله) فيه بالصلة
(واواً) وزد (ان) على (محمد)
وصف العبودية و الرساله
شهادتين فيه كالدعاء
بعين ما تنزلت على النبي
فى حالة الجلوس مطمئنه
فى منطق النص الصحيح والحسن
وضع اليدين حاله على الفخذ
ولتقعا منضمى اصابع
بعين الفاظ تكون مرسله
بالتورك من عمد ولو فى النافله
تركع و الا فامض عنه حتما
يؤمر من بعد بامر وافى
وتارة فى النص عن زرارة
جمع و منهم ابن بابويه
احدث من بعد السجود الثان
فليتشهد حيث شاء اختاره
بعد الشهادتين منها بالخلل
بالخير الوارد فى السلام

فصل فى الاخيرتين

و قم الى ثالثة فرابعة لتقرء الاذكار فيها الاربعة

تسماً و اربعاً و ثنتى عشرة
و جاز ان تكون مأتياً بها
و احتيطان يكون فى الزيادة
و قد قضى فيها النصوص و ارتضى
و الحمد فى اخيرتى صلوة
و فيها كانت نصوص واردة
و فيها نقلاً عن ابن حنظلة
و عن عبيد لك ما بينهما
و اختتمهما بلفظة استغفار
و انت تختار لدى اختيار
و فضل الحمد على التسبيحة
و يمكن الجمع بان الفاتحة
و لكن الثلاث منها راجحة
او يرجح التسبيح فى الجماعة
و انما الاخفات فيها قد وجب
و جاز ان يعدل عن احدى الى
و غير مجز لونوى احديهما
و ان تجيء على خلاف العادة
و ان تشك فى قراءة العمل

تسبيحة و العشر للمعتبرة
واحدة ان هذه مفتى بها
قصد تقرب من العبادة
لثالث اجزائه فقه الرضا
تختار او تختار تسبيحات
كثيرة و بينها مطاردة
ثلاث مرات تقول سبحة
اذكار او ام الكتاب فيها
او غيره من مطلق الاذكار
قراءة الحمد او الاذكار
و عكسها يكون فى الصحيحة
كانت على تسبيحة مرجحة
و فضلت على اختيار الفاتحة
ان ادرك الامام فى القراءة
وجهر بسم الله فيها مستحب
احدى و يحتاط لان لا يعدل
فجئء باللسان اخرى منهما
ام الكتاب صحت العبادة
بعد الهوى فامض اذ مضى المحل

فصل فى التخيير بين الاقل والاكثر

و فى الاخيرتين للتخيير ليثوت بالاقل او بالاكثر

و بين ضدين تخيير للعمل
 و انه ان يك عنه مطلقا
 اذ كلما فى عمل اتى الاقل
 فلم يكن (اكثر) دخلا فى العمل
 و الحكم بالتخيير ما بينهما
 فمن نوى الاكثر ليس بالاقل
 و ان نوى الاقل فى العبادة
 ولكن الاشكال فى التوصلى
 ان قيل ماء البئر مما ينفع
 اذ خبر خير نازحين
 اذا (بشرط لا) تقييد الاقل
 فهمنا التخيير ما تحققا
 فبالاقل الامتثال قد حصل
 اذ مر ان الامتثال بالاقل
 يمكن بالنية قبلا لهما
 ممثلا اذ قد اتى جزء العمل
 لم يك محتاجاً الى الزيادة
 ليس بمرفوع بوجه منجلي
 بالنجس الملقى والا فيحل
 بين ثلثين و اربعين

فصل فى السلام

و صيغة السلام مسترابة
 و ان عدة من الاصحاب
 و هم رجال من فحول العلما
 للنقل عن صحيحة ابن مسلم
 و خبر عن العيون و العلل
 فقال فى تكبيرة الاحرام
 فالعبد بالتكبير صار محرما
 و غيره من الاحاديث الاخر
 و فيه كونه محللا اهم
 و انما دلت على الجزئية
 وجوباً او ندباً لدى الصحابة
 مشوا الى القول بالاستحباب
 فى المتأخرين بل فى القدماء
 وعن على عن اخيه الكاظم
 يعده جزء من اجزاء العمل
 حرامها يحل بالسلام
 و بالسلام خارج من الحمى
 منهم يفهم الوجوب المشتهر
 من كونه جزءاً و شرطاً يلتزم
 رواية عن ثقة مروية

فى مشهد اذا راي فى
قال ليرجع بعد غسله الدما
لان هذا آخر الصلوة
وغيرها تصريحاً او اشارة
اقول ان هذه الجزئية
بل لم يجب ان زالت الطهارة
فى محدث قبل السلام هل بطل
مثل حديث الحسن بن الجهم عن
والنوم قبلا فى حديث (الغالب)
و الكل مردود بلا كلام
فكل ما حرم بالاحرام
وكل شئ مر فى الصلوة
وتركه عمداً محض بالعمل
وقبل ان فات الموالات لزم
وانه فى صيغ و يستحب
ومنتهى الصلوة هل وسطها
ولو اتى الوسطى فبالاخيرة
لكن اذا جئى بمنتهىها
وقيل فى (عليك) بالايجاب
وانها تحكم باستيناف
ولو اتى فالحكم غير آتى
بشرط ان يوجد ما به الخلل

ثوب صلوته دم الرهاف
عليه فى المجلس ان يسلم
و ان ما فيها ففيه آتى
اليه كالصحيح عن زرارة
كنية تشبه بالشرطية
قبلا على آخر عن زرارة
صلوته فقال عليه السلام قد تم العمل
امام عصره الرضا بن الحسن عليه السلام
والالتفات فى صحيح العلى
ان حصر التحليل فى السلام
تحليله يحصل بالسلام
بلا ارتياب فى السلام آتى
والسهو والغفلة عنه ما اخل
اتيانه فوراً لمنصوص علم
فصل يخاطب الرسول المنتخب
او منتهىها كان منتهىها
تمت و لا دليل الا السيرة
اسقط من وجوبها وسطها
واجمع الكل على استحباب
ان جئى قبلها بما ينافى
واعتقد الخروج من صلوة
من بعد ان فات موالات العمل

فمن سهى عن السلام وادكر
هل حكم هذه الصلوة في (لا)
و الحق ان الحكم في المستثنى
اذا استمر سهوه و الا
بعد المنافى فيه بحث ونظر
من (لانعاد) كان ام في (الا)
منه مقدم على المستثنى
يدخل حكم هذه في (الا)

ختام في معنى السلام

و سن للمفرد و الامام
ففيه ايماء الى اليمين
كالقمتدى فيه اليه للمخير
وفى اليسار حيث كان المقمتدى
ايمائه فى صيغة السلام
بمؤخر العين او العينين
لكن اذا لم يك فى اليسرى احد
اليه ايماء له للمستند

فصل فى القنوت

و افنت ولم يأت الركوع الثانى
و سن فى الفرائض اليومية
و بالخصوص فى صلوة الجمعة
و قيل بالوجوب فى الجهرية
و افنت وكان مجمعا عليه
و عمدة الدليل للايجاب
و (لا صلوة) للذى يأتيها
و فى عزائم الصلوة والرخص
فان ترد فائت و الا فدع
و قد رويه احمد البزنطى
و ان اتيته يكون مرة
فى صلوات اليوم و المثنائى
و انه اكد فى الجهرية
و الفجر والوتر وللوقت سعة
بل مطلق الفرائض اليومية
و فرضه رأى ابن بابويه
اطلاق امر آية الكتاب
لو لم يكن منه القنوت فيها
صرح باستحبابه مضمون نص
فى صلوات الفرض و التطوع
عن الرضا عليه السلام و انه محطى
و ينبغي الدعاء فيه جهرية

قبل ركوع ركعتي هاتين
 اربعة و الذكر فيه مرا
 و عاشر في صلوات الاية
 قنوتها من قبل كل ثانى
 لشهرة بالسنة المتبعة
 و ائت به بعد ركوع التابعة
 و ذكر ما يخصه فى المورد
 و بعدها ذكر و لو بحوقلة
 فيه و للمعيشة الاخيرة
 و سيما آى على الله الثناء
 افضل ذكر للقنوت و الحوج
 بالحلم والصنع العجيب مجده
 اثقل شيء فى موازين العمل
 منع و ليس منعه دليلا
 امام عصره الرضا عليه السلام ابنى الحسن
 فى مستحب وهو فى التوراحب
 جهراً و لو سراً اتت فريضته
 و اختتم بها فيه على محمد عليه السلام
 اصلح بهذه الامور الاخرة
 صوت دعاء المقتدى للمقتدى
 و بعد للعين عليهما النظر
 منضمين غير الابهامين

و تسعة فى ركعتي عيدين
 فخمسة لركعة لاخري
 و افنت لخامس على الرواية
 و ان فيها جائز الاتيان
 و مرتان فى صلوة الجمعة
 و افنت و ما ركعت للمبتدئة
 و لا يكون شرطه رفع اليد
 و جاز ان تكون فيه البسملة
 و ادع على الجيرة او للجيرة
 و يقرء الايات فيهن الدعاء
 و الكلمات انتسبت الى الفرج
 اذ قانت فيها الاله وحده
 و ذكرها يكون جابر الخلل
 و فى سلام المرسلين قيلا
 و مانع هنا ابن حفص عنه عن
 و ان تطويل القنوت مستحب
 و انما القنوت كانت سنته
 و فى القنوت بالصلوة تبتدى
 و سن فى البين تعنى المغفرة
 و اخفت الاذكار فيه لوبدا
 و تجعل الكفان تلقاء الصور
 منضمة اصابع المدين

و لا يجوز طلب الحرام
او انه نوع من التجري
و في الفرائض القنوت مستحب
و تركه سهواً و عمداً في العمل
و قيل مبطل لان الانحناء
و هيهنا بحث طويل سلمه
و يمكن القول ببطلان العمل
اذا صار مالكاً عليه المولى
كنذره مملوكه ان يعتقه
فتبطل الصلوة لامحالة
و ارجع اذا نسيته و لما
و بعد ان تم الركوع فانتصب
و للسجود ان هوي او ان سجد
و يسقط القضاء عنه لو ترك
و ينبغي القيام فيه الا
و سن للنساء في العبادة
و لاتصل مرثة بلا حلى
و لم يكن على تكلم الرجل
و ليس بين القدماء ناهى
و انما افتى كثير من خلف
اذ كل شيء مطلق حتى يرد

فيه لكونه من الكلام
ففيه الي الصلوة يسرى
و انه بنذر نادر و يجب
عذر و حث لم يكن من الخل
صار محرماً بحث هيهنا
لا يرتقى اليه من لا يعلمه
من نادر بحثه ما في المحل
في مورد يحث فيه فعلا
فلا يجوز صرفه في الصدقة
لو زوجت بضدها الازالة
تركع و الافاض عنه حتما
رأسك فاقضه ولكن استحب
ليقض بعدها و لو طال الامد
بالعمد في محله من دون شك
من قاعد و كان فيه اهلا
تزيين جيد هن بالقلادة
على حديث صح نقلا عن على
بأس بعجمة القنوت عند كل
عنها سوى سعدابن عبدالله
بمنعها و الحق عنهم انحرف
بفعله او تركه امر شهد

فصل في الصلوة على النبي

وحيث يذكر النبي باللقب
 و الله قد عظمه تعظيماً
 و الله و الرسول او جباها
 و ذم من يتركها لانه
 بل ان من يتركها فالبار
 و هذه من جملة النصوص
 و هذه الاخبار كانت ظاهرة
 و بعد حكمهن بالايجاب
 ولا يكاد ينقضى عنى العجب
 بل انه من جملة العجاب
 و ان عدة مشوا اليه
 و الفاضل المقداد و البهراني
 و غير هؤلاء من اولى النهى
 و انهم مشوا الى الصواب
 اسكنهم بحبوحة الجنان
 و انهم لو ادر كوا لوح القلم
 و كرر الصلوة فى التشهد
 لكن اذا عليه صلوات فلا
 و اكتب صلواته عليه ان كتب
 و رجل ان ذكر اسماً من رسل
 و ابدء على الخليل بالثناء

او اسمه عليه صل للمسبب
 صلوا عليه سلموا تسليماً
 فى كل حال ذكر اسم طه
 يضل بالترك طريق الجنة
 عليه ان يدخله فى النار
 دلت على الوجوب بالخصوص
 فيه و ليست بينها مشاجرة
 يمكن رد القول باستحباب
 من قائل منكر امر قد وجب
 ان انكر النص من الكتاب
 منهم محمد ابن بابويه
 و هكذا المحدث الكاشاني
 و صاحبى التحقيق بين الفقهاء
 ان عملوا بالنص فى الكتاب
 فى الجنة فى الروح و الريحان
 صار مطافهم كقبلة الحرم
 و انت فيه سامع اسم احمد
 ان ان تجب تستوجب التسلسل
 اسم من الاسماء لكن لا يجب
 على النهى اولا يثنى الرجل
 ان ذكر اسمه من الاسماء

فصل فى المبطلات

و ان ناقض الصلوة كلما (١) ينافض الوضوء و التيمم
 بلا خلاف فيه للاخبار لكن عدا النى استحضات و خلا
 و ان ما يحكى عن الفقيه دل
 وقال ان احدث فى التشهد
 و ان يقع بعد الشهادتين
 و ان يكن قبلهما فتمضى
 او رجل فى بطنه بين العمل
 قال عليه السلام ليخرج للتخلى فى محل
 و الاعتماد لم يكن عليهما
 و يبطل الصلوة تكفير الرجل (٢)
 و انه ليس سوى استحسان
 و قال فى الصلوة نعم المغتتم
 لكن تكون هذه الكيفية
 و هل يكون موجب البطلان
 ولا يعد تركها من الخلل
 ان لم تكن ادلة التقية
 ان عمل عنها خلافى التوسعة
 و النص قد يقضى بتقييد العمل
 و قال ان الاتقاء دين من
 فان تكن عنها الصلوة خالية

من عمد او سهو او اضطرار
 مبطلون او من بوله تسلسلا
 لمحدث على المضي فى العمل
 فامض و لو كان من التعمد
 فواقع بعد قضاء الدين
 فعد الى الباقي مع التوضي
 غمزو عصر من اذى فهل اخل
 و ليتوضأ لبقية العمل
 ان اجمع الكل على طرحهما
 قطعاً ضرورة لنص عند كل
 و بدعة اللفظ الغليظ الثان
 لما راي ذلك من اسرى العجم
 واجبة فى صورة التقية
 خلافها او لم يكن قولان
 و يحكم الظن بصحة العمل
 حاصرة الصحة فى الكيفية
 و النهي لم يصّر معانقاً معه
 بها فمن لا يتقى فيه بطل
 دان بنا و ذا لديننا رسن
 تحرم و صارت الصلوة واهية

- وعند هذا خاض رجلى فى الوحل
و للصلوة فقد سترها خلل (٣) و هكذا فقد اباحة المحل
كجاهل يكون فى الثوب المنجس
فذا اذا صار عليماً بالخلل
عليه رفع اليد عن صلوته
و ان يكن فى ضيقها فى المغتصب
وليؤمن للركوع و السجود
وراع فى الخروج اقرب الطرق
و قيل لم يكن عليه الاعتناء
فليستقر فيه بالشروع
و جازت الصلوة فى السفينة (٤)
و سيرها ان كان ما بين العمل
لفوت الاستقرار فى الصلوة
و ان صغريات هذى المسئلة
كذا التفاته بمجموع الجسد (٥)
و لم تر الصحه من نقل احد
فالزم اعادة بذا او القضا
كذا الى اليمين و اليسار
و طالع الاخبار فيه فاتبع
كذا تكلم بحرفين ولو
و للفساد ان يكن حرفاً يفى
اذكول و فوق و اوعى
- فالاتقاء راعه بين العمل
و جاهلا بغصبه عليه قس
من غصب او نجاسة بين العمل
اذا راي الوسعة فى اوقاته
يخرج وفى البين يؤدى ماوجب
من دون الاستقرار و القعود
مستقبلاً قبلته لو لم يشق
بالنهي بعد الاذن ان يشرع هنا
مستكمل السجود و الركوع
لو لم تفت من هذه السكينة (٤)
فللصلوة سيرها من الخلل
و ليصطبر فى سعة الاوقات
كثيرة فارجع الى المطولة
عمداً بلا نقل الخلاف من احد (٥)
ان ادبر القبلة مقدم الجسد
اذ البنزطى روى عن الرضا عليه السلام
و البين صار مورد الانظار
فهمك او سل الخبير المطلع
لم يوضعا بحكم اطلاق روى (٦)
كع و او ك و ل و ق و فى
امر يكى يلى يفى يقى يعى

ان قصد الامر والا فأجا
للمنقل عن ظواهر الاصحاب
و من يقل كون الفساد فيه
و النفخ و الانين و و التمنحنج
و الصلوات بطلت بدون شك
بل مطلقا لولم يكن فيه الدعا
كللفظ كذبت ثمود بالنذر
و من يكن مقصوده القرآن
فلاير الاشكال في الصلوة
و من يخاطب غيره بالمغفرة
و تبطل الصلوة بالسلاام
الا اذا صار السلاام ردا
بل واجب للامر في (فحيوا)
وانه ان يشتغل في وقت رد
و من يقل امر بشيء نهى ضد
و راع في الجواب للسلاام
و مرئة ان سلمت على الجنب
كالعكس فالجواب للسلاام
بل وليجب و لو سلام من رياء
و ليس في هذا الكلام غي
اذ لا تكون هذه التحية
لكن اذا كان بمزح او هزو

بواحد منهم حرفاً من هجا
و ليس خالياً عن ارتياب
عهدته كانت على حاكميه
عن هذه في الصلوات مانها
ممن اتى فيها بلفظ مشترك
و لم يكن قرآنه متبعاً
كذا اذا لقي ضلال وسعر
في قوله يا ايها الانسان
لو قصد التنبيه بالاصوات
فيها فترفع صحة مقررة
اذ هو معدود من الكلام
من المصلى . بالسلاام قصدا
لان من يتركه عصى
بذكرها على القوى مافسد
فبالفساد قال باليت و جد
مثلية السلاام بالتمام
فيها يحيمها علي نتموى الكتب
كان وجوبه بلا كلام
او خوف او تملق للاغنياء
لظاهر الاطلاق في (فحيوا)
من التعبدى ذات النية
انصرفت عنه روايات رووا

و ان من حيى على جماعة
فالرد ما جاز عليه الا
و يلزم الفور به فمن اخل
و استصحب المحل لارتباب
و امر الاستصحاب هيئنا بلا
و لسمع المجيب بالسلام
و الحكم بالاسماع بالخصوص
و علة مذكورة فى متن نص
و لم يجز بمقتضى الاخبار
و ان يسلم رجل نصرانى
(عليك) حسب و (سلام) تارة
و ليه شعري هل من الايجاب
و ليست الاية فى الكتاب
اذ قوله (فيهذه) (باحسنا)
فلم يجز منه تمنى الرحمة
و ان هذا فلتة المستمسك
و انه عندى امام الامة
و رب وقت الجواد يكبو
و ان يسلم فعلى استحباب
لان من يكون شأن و هلو
لكن على الكثير و الكبير
و ان هذا مستحب المستحب

و كان منهم واحد فى الطاعة
ان كان مقصود المحيى كلا
به فيسقط اذ مضى له المحل
ليحرز المحل للجواب
ريب على التحقيق كان مشكلا
او بسلام ضم بالاعلام
لعلة تكون للنصوص
دلت على الاعم لاعلى الاخص
سلام مسلم على الكفار
للمنص فى جوابه قولان
منكراً فى خبرى زارة
جوابه ام ذا من استحباب
تعم كافراً بلا ارتباب
رد شموله برمز بينا
فيه لكافر كذاك العصمة
فى نظرى موجبة التهوك (١)
لكنه لم تك فيه العصمة
كصارم و انه قد ينبو
على الرجال من على الركاب
له مسلماً على من فى الدنو
يسلم القليل كالصغير
و العكس ايضاً ان يقع فتستحب

ومن يحيى واحداً من عدة
 كواجد المعنى في السروالة
 اذ وقع الخطاب في استرابة
 و ان يقع تسالم الاثنين
 وسن للمعاطس ذكر الحمدلة
 وينبغي التسميت والتسميت له
 و من نواقض الصلوة الفقهية (٨)
 و انها ان وقعت مقدرة
 وليس بأس بتبسم الرجل
 و لا يكن فيها تعمد البكاء
 و ان يكن بكائه للآخرة
 وقصره و مده فيها سوى
 و ليس للإبطال فرق اذ (بكى)
 وما عن الشهيد جولان الفرس
 من بعد تدقيق و تحديد البصر
 و ان يكن لجنه او نار
 و يرفع الصلوة فعل ماضي
 كان من القليل مثل الوثبة
 بل مطلقا مما يكون آبيا
 ان كان عن عمد والا ان سهى
 و استظهرت من جملة الرواية
 في رجل بين الرجال والنساء

فما على واحد ان يرده
 لم يدر هل منه او ابن الخالة
 فشك في الجواب و الجنبابة
 فالرد واجب على الشخصين
 كسامع العطسة من ذات الصلة
 اذ وردت معجمة و مهملة
 عمداً وان يغفل فليست قاذحة
 صحتها (من لا تعاد) ظاهرة
 فيهنه عليه للفتوى لكل
 لفقد محبوب و فقر مشتكى
 لم يك بأس لحصول المغفرة
 اذ في حديثه (بكى) فعلا روى
 مصدره كان بكاء و بكاء
 في القصور المدوتصويت الجرس
 ما بان وجهه للبيان والنظر
 لكان ماء الوجه عند البار
 برفع ما هيته كما هي (١٠)
 صار من الكثير كالملاعبة
 فاعله عن كونه صلياً
 عنها ففيه الخلف بين الفقهاء
 صحتها عند اولي النهاية
 فاتته ركعة و صلي باتساء

و بعد ان تمت من الجماعة
قال (ع) عليه ان اتى بما خلف
و لا ينافى قتل موزيات
كما رووا جواز حمل المرضعة
كما مشي (الخير) الى النخامة
فلملصولة ليس هيئة و مر
و اكل ماح و شراب الماح
و لم يكن بأس ببلع الداني
او كان فيه عنب و تمر
و ان شرب الماء في الوتر ورد
و خاف فجأة الصباح ان اتم
بل صح مطلقا و قد قام الخبر
و انما آمين عد من بدع
و تبطل الصلوة بالاجهار

صلوتهم مشي مع الجماعة
الا اذا عن قبلة لها انحرف
فيها كذا ارضاع امهات
رضيعها في حالها لترضعه
في خطأ مفارفاً مقامه
خلافها من الفتاوى و الخبر
(١١) في الصلوات غير مستباح
في فيه او اواسط الاسنان
يذوب منها ذرة فذرة
لمن نوى في وتره صيام غد
و النص في الوتر و عد الحكم هم
على الجواز فاتل ما في المعتبر
(١٢) و انما الجواز منه يرتفع
به او الاسرار في اختيار

كم ترك السلف للخلف

و ما يقال فيه من عجاب
لان (ما احسنها) ما نافية
و الشك لا يبقى بلا ترديد
و قد تدبرت دفاتر اللغة
فبان معناها بحيث لم يشم
و انها تجوز للضرورة

بحيث لم يقرب الى الصواب
و (اخفض بها) امر وليست ماضية
ان قرئت احسن بالتشديد
فلم اجد (اخفض) فيها بازغة
خلافها بعمر صاحب القلم
بل وجبت قبل شروع السورة

و لا يعد تركها من الخلل اذ هو اثم لم يخل بالعمل
 و ان فى الصحيح عن جميل نقل جوازها من الدليل
 و ان يشك فى الثنائيات (١٢) او الثلاثيات و الايات
 او اوليين فى الرباعيات تبطل ان استقر فى الصلوة
 ومن ا زاد فيه شيئاً او اقل (١٣) فيه تعمداً فيبطل العمل
 و ان يشك بعد ان سلم هل احدث فى البين فقد صح العمل
 كما اذا قد نام مختاراً ولم يعلم بان اثم ذا ام ما اثم
 و ان ينم قهراً وشك فى المحل عليه حتم باعادة العمل
 كنائهم فى سجدة فى الحيرة (١) هل نام فى الشكر او الاخيرة
 اذ قامت القاعدتان عنهما و قامتا فى اثنين من قبلهما
 و من يكن فى مسجد يصلى ثم رأى نجاسة المحل
 يتمها لو وقف الازالة عنه على الابطال لامحالة
 و ان تكن بدون محو الصورة ازل و بعد ابن على المذكورة
 والفعل ان يشك فى ما حيته ففیه يستصحب بقاء هيئته
 وشك فيه جرى الاستصحاب و هكذا فى مثل هذا الباب

فصل فى مكروهات الصلوة

و تكره الصلوة من كسالى للنهى فى كتابه تعالى
 كذا التفات الوجه فيها والبصر و سورة زائدة على السور
 و القول بالرخصة و البطلان و المنع فى مسألة القران
 و انما قرين ترك السورة قرانها لدى بالضرورة
 اذ كثرت (لا تقرن) فيها فصار نهى هذه وجيها
 (١) فى العتبات .

و قوله ^{الصلوة} (يكرهه) في المقام	يلزم حمله على الحرام
و حمله عليه ليس بدا	اذ كشرت (لا تقرنن) جدا
فما يكون في جراب النورة	قرين اقران قران السورة
و نفخ موضع السجود والعبث	باليد و اللحية او دفع الخبث
من ربح او من بول او من نعس	او غائط مثل حديث النفس
وكل ما يفهم من عقص الرجل	يكره و الاحوط فيها ترك كل
وفي الصلوة لم يكن قص الظفر	وجز شعر الرأس او ضرب الجدر
لا تمتخط فيها ولا تبزق و لا	تضغط بثوب وليكن مسترسلا
كذاك صفد قدمي رجلين	فيها و نقض اصبع اليدين
لا تختصر (١) فيها وفي الاخبار	بانه راحة اهل النار
و لا تأن في الصلوة اذ علم	في نظر كون الانين من كلم
و الغمض للعين وهكذا النظر	الى الخوانيم و تحديد البصر
و في القيام لا تضع على الورك	يديك اذ قوم بهذا الوضع هلك
فكل شيء شاغل الحضور	يمنع من قرب قصور المحور
و مانع القبول للصلوة	حبس الحقوق سيما الزكوة
بل انما يكون كل معصية	عن القبول للمكتاب ناهية

فصل في التعقيب

و في عقيب الصلوات بالدعاء	تشغل و الذكر على الله الثناء
و انه من سنن اكيمة	و راعها لكونها مفيدة
و انه في طلب الرزق ورد	بانه ابلغ من ضرب البلد
و ان في التعقيب شرطاً يعتبر	بعد الصلوة كونه في المستقر

(١) اي لا تضع يدك على خصاصرتك .

و ان هذا الشرط مما يغتفر
ولم يكن منحصراً في العربي
كالذكر والادعية المأثورة
كبر ثلثاً عقب السلام
و سورة من الكتاب الفاتحة
والملك والكرسى وآي السجدة
و سبع مرات تقول حوقلة
و افضل الاذكار للمعتبرة
وانها في عقب الغرض احب
و انما مجموعها كانت مائة
تكبيرها ثلث و ثلث حمدلة
و الواحد الباقي بتكبير يخص
واسجد بقصد الشكر بعد ان ختم

عند ضرورة كخوف والسفر
افضله ما عن وصي او نبي
في صحف الادعية المسطورة
و ارفع به اليدين كالاحرام
و آية تشهد نفى الالهة
و سورة التوحيد ثنتي عشرة
حوقلة مسبوقة ببسملة
تسبيحة الصديقة المطهرة
من الف ركعة تعد من قرب
صارت علي فصولها موزعة
و انما الثلث الاخير سبحة
و خصه بالثلث الاول نص
تعقيبها و مر هذا فاغتنم

فصل في قطع الصلوة

وانما المحذور قطع المفترض
اذ قال ربكم مخاطباً بكم
و ربما يشكل ان الآية
و قال بعض ان هذه اعم
اذ من يخصها بواجبات
فلا علاج النهي في لا تبطلوا
كقوله لا تبطلوا في البقرة
والقطع واجب اذا النهي حكم

بل قيل فرض صار فرضاً بالعرض
في قوله (لا تبطلوا اعمالكم)
تنهى عن الردة والغواية
من كونها من رخص او ملتزم
رد لكثرة المخصصات
في حرمة وضعية مستعمل
اذ هذه الحرمة منها ظاهرة
كما اذا الاهم عارض المهم

لسارق و آبق و مقترم
و لكن الصلوة صحت ان اتم
و يستحب قطعها ممن خلف
و قبل ان يركع للمنسيان
و للمنافقون او للجمعة
و جاز قطعها لمال مختصر
و المال ان يكن يسيراً جداً
و قد يباح قطعه اياها
و ان قطع هذه بلا سبب
و الدين ان طولب في الصلوة
و ان يضيق وقت الصلوة فالتزم
و ينبغي التسليم ان يعم نص

و شارد و مؤمن غريق يم
ولو اذا زاحمها غريق يم
مالا يسن حفظه عن التلف
اقامة في اثر الاذان
كما مضت لسنة متبعة
عليه لم يكن اذا ضاع ضرر
يكره عليه قطعها لا بدا
لحية محتمل اذاها
كان محرماً و مورد الغضب
تقطع في متسع الاوقات
اداء هذا الدين بعد ان تتم
للقطع مورد اللزوم و الرخص

فصل في القضاء

و ان كل من بواجب اخل
بعمد او بسهو او بنوم او
و انه كالصلوات الحاضرة
و لكن المغنى عليه ان مضى
و كافر اسلم عنه في طرف
و هيئنا عويصة و لما
و من قد ارتد عن الاسلام
و الفعل من مخالف الحق فسد

قضائه عليه ثابت العمل
بسكر ان لهن اطلاقاً رووا
و قد مضى تأخر المؤخرة
عليه وقت لم يكلف بالقضاء
لان الاسلام يجب ما سلف
يردها وجه بوجه تما
ان تاب يقضى قرب الايام
خصوصاً ان اتى بغير المعتقد

و ما على المستبصر الاعداد
 اذ صار ذا بصيرة فكاشفة
 و الزم قضاء العمل المأمور به
 و عند بعض القوي المرتضي
 اذ شرطه لظاهر الكتاب
 و كل شيء ليس فيه الضابطة
 و ان من يترك منه النافلة
 و انما الله به قد باهى
 و منه ان لم يتمكن فليرد
 و عنه ان يعجز لضعف ماضى
 و ينبغي للمعجز للنهار
 و الفضل في قضائها اذ الخبر
 و من يكن فائتة وقتية
 كان له تقديم كل منهما
 و ما الى فرد خلافه رمى
 و لا يرى له دليل في النظر

ان جاء بالذي عليه العارة
 صحته في زمن المخالفة
 على الذين افتقدوا الطهور به
 قول قضي نفى الاداء و القضاء
 طهارة من ماء او تراب
 يترك او يؤتى بامر الحائطة
 قضائيا على النصوص سن له
 من بعد فوتها اذا ادبها
 لكل ركعتين منها قدر مد
 مد مضى بامر منصوص قضي
 مد و ذا لكل ليل جار
 اكده و ينبغي ان لا تذر
 عليه ثم فانت اليومية
 اذ لم يكن ترتب بينهما
 الا الى بعض شيوخ العلقمي
 عليه الا النبوى المشتهر

فصل في الترتيب

و في الفوائد ابتداء بالسابقة
 لقوله تبدأ بالمتقدمة
 و انها لو جهلت فقد وجب
 نقلا عن الصحاح و الموثقة
 و ان من خالفه في التخطئة
 تكرارها لو لم يكن فيه التعب

وصل ظهراً بين مغربين
 ان يفت المغرب والظهر ولم
 و ماضى لحفظ ترتيب وره
 و ان يفت ظهرو عصر او عشا
 قضائها لتقص بالفوات
 والخمس ان فات ولكن لم تره
 خمسة ايام بتكرار العمل
 و ان تزدد فريضة عليه
 و عنده ان تك معلوم العدد
 و ان تفت في سفر وفي الحضر
 و انت بين الجهر والاختفات
 فانت باربع بما في ذمته
 هذا اذا كان الفوات في الحضر
 و حيث فاتت في البلاد الاربعة
 لكن يرى تخييرها وجميعها
 و ان يكن في غيرها فالجار
 و من يكن وقت الصلوة حاضرا
 ففات وقته بلا صلوة
 و انما يحتاط في قضائها
 يتمها ان كان فيه في الحضر
 احوط منه الجمع بين اثنين
 او مغرباً يحف بالظهرين
 يعلم بان اي هذين قدم
 في مطلق المختلفين في العدد
 و ظهر او عشا و عصر فتشا
 ثنتين من سنخ الرباعيات
 ايتها سقطت مؤخرة
 لتفرغ الذمة عما تشتغل
 وظيفة اليوم اصف اليه
 يكرر الصلوة قدر ما يعد
 ففي الرباعيات راع المعبر
 لفوت احدى من رباعيات
 للفوت من ظهرين او عشيته
 و بالثنائية تؤتى للمسفر
 قضائها مثل الاداء في السعة
 فيها اذا كان القضاء فيها
 قصر لمروى ابن مهييار
 في بعضه و بعضه مسافرا
 ليقض ما يشاء في الاوقات
 قضاء ما قد فات عند المنتهى
 يقصرها ان كان فيه في السفر
 بفعله كلتا الوظيقتين

ومن يفت عنه فريضة ولا
ليقض لاقتضاء ما في البين
وليقض ما فات كما فات ولم
فان تفت فريضة بين السفر
و ان تفت عنه وكان في الحضر
و ان صغريات هذى المسئلة
يعلم ما يكون منه مرسلا
اربع و الثلاث و اثنتين
يصح الا ما عليه يلتزم
عليه قصرها ولو حال الحضر
يتم هذه ولو حال السفر
كثيرة ختمتها بالامثلة

فصل في الموسعة والمضايقة

و الحكم في القضاء بالبدار
و يذهب الظن الي الموسعة
بل ان عدة من الاخبار
و العيص فيه قد روى و تارة
كما روى علي عن اخيه
و ان يضق وقت الصلوة العاضرة
و القول بالبدار لا دكار
ان قال عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي نَسْيَانِهَا فَصَلَّاهَا
هذا و غيره من الاخبار
نعم صحيح عن ابي ولاد
لقوله (ع) (بادر الى صلواتك)
و للبدار لم يكن دليلا
الا اذا انجر الى المسامحة
فلم يجب سبق الصلوة الفائتة
هند كثير مورد الانكار
ان ليس في اخبارها مصارعة
صريحة في عدم البدار
روى حريز فيه عن زرارة
و غيرها من النصوص فيه
لدر كها تلتزم المبادرة
عليه جملة من الاخبار
في قوله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (اقم اذا ذكرتها)
ليس دليل الفور و البدار
صرح بالبدار في المفاد
(من قبل ان تبرح عن مكانك)
اذا رأيت صدره و ذيلا
و قد دنى له نياح النائحة
في سعة علي الصلوة الثابتة

اذ بعد ان نشك في الشرطية
 وان بعضاً قد رأى اعتباره
 و(فيه) ان فيه لفظاً يشعر
 مع اشتماله على ما لم يقل
 تحمل (لم تخف) على الفضيلة
 فاحمل عليها الوقت في المروى
 والحمل صار واضحاً في النقل عن
 فحمل هذه على استحباب
 فاسرع الى فائتة الصلوة
 فجائز ممن عليه الفائتة
 وينبغي لمن عليه الفائتة
 و سيما فائتة بالنوم
 بل ينبغي ان تجعل المدخولة
 وليست الفوائت المفصلة
 واحتيط تأخير قضاء المفترض
 الا لدى خوف مفاجاة الاجل
 وللولى سن تمرين الولد
 بل هذه مشروعة من الصبي
 ومن له ولاية على نفر
 كشرب خمر و اللواط و الزنا
 و اكل خنزير و طين و نجس

فالاصل حاكم على القضية
 المخبر الطويل عن زرارة
 على خلاف الضيق بل يستظهر
 بذلك من رجال فقهاء رجل
 للجمع في البين طريق حيلة
 عن ابن يحيى و عن البصرى
 جمع الى صفوان عن ابي الحسن
 يعد من طريقة الاصحاب
 لقوله فاستبقوا الخيرات
 دخوله في الصلوات الثابتة
 تقديمها على الصلوة الثابتة
 و غيره من صلوات اليوم
 الى صلوة قبلها معدولة
 مانعة عن الصلوة النافلة
 للمعذر من فقدان ماء او مرض
 او عند علم بالبقاء من علم
 على العبادات لمنصوص ورد
 اذ ورد الامر به من النبي
 يمنعه من كل ما فيه ضرر
 وسرقة و الاغتيا ب و الغنا
 بل ما يرى محرماً عليه قس

و منعه من متنجسات بل لم يجب لسيرة الاصحاب و شكت العروة في المناولة و يمكن القول بمنع ماسبق اصابه خمر فقال (ع) (اكفه) و لم يبح للطفل منه اكلا و التبرو والحريير من قبل الحلم

لم يك هذا من مسلمات مع ابتلائهم بلا ارتياب في انها جائزة او باطلة منه بقدر فيه لحم و المرق (او اطعم اليهود و الكلب به) و ليخرج الطفل اذا احلا جاز له و بعده من الحرم

فصل في صلوة الاستيجار

و جاز الاستيجار للصلوة و يستنيب من به الكلالة من كل من كان السبيل يسره و قيل من ناب ينزل الجسد و (فيه) لا يصير زيد بعلا هل المنوب عنه صار محدثا و انما السيد و ابن زهرة لان حياً ان يصادف الاجل اذ ليس للانسان الا ما سعى و السيد ابن زهرة و المرتضى والنص ان يضعف لديهما كفى و قيل ان قابلية المحل و فيه فيها العرف من حكام

و الصوم و الحج عن الاموات للمحج من كانت له العدالة او مطلقا عجزاً عن المباشرة منزلة المنوب عنه المفتقد به و لا تصير خمر خلا لو احدث النائب في شوط النساء قد منعاً صحتها بالمرة يطوى سجله و ما له عمل و قبره لسعيه كان الوفا قد انكرا رأساً احاديث القضا عليهما عموم آية الوفا شرط و قبل هذه لا يستدل بمقتضى اطلاعتها الدقامي

ولا يشك كون هذا عملا
لكن هنا عويصة مهمة
اذ من قضى فعلا بقصد المال
ولا يصير مالكا اجر القرب
فكيف لو من ناب عنه في العمل
و قد اجيب ان اخذه العوض
كحاجة دعت باتيان العمل
ان تك للنجاة من نيران
و (فيه) لا مجال للكلام
اذ منه في صلوة الاستخارة
و لم يقرب الاجير الا
و قس الى الاوامر العرفية
فمكرم العبد صديق سيده
لم يتقرب عبد مولى الا
كذا تقرب الاجير ان يصل
فالداع ان كان من الله فلا
اذ هو ان لم يك مستقلا
فلا اقل كان جزء الداعي
و كيف كان ليس من مناص

يعمل في قبال مال العقلا
مطرح انظار رجال الامة
فاين قصد قرينة الافعال
ان وقعت بنية امتثال رب
ذمته تفرغ عنه لو فعل
ليس سوى داع لفعل المفترض
و صام اياماً لنيل بالامل
او لحصول المال والعنوان
قياس ما مر على المقام
تقرب وليس في الاجارة
الى المنوب عنه اذ تولي
اجارة العبادة الشرعية
او ابن مولاة بامر والده
الى الذي بامر تولي
الى الذي يعطيه اجرة العمل
بأس والا في الجواب اشكلا
للحج و الصلوة في المعلى
فارجع الى ضمائم المرائي
في القربات نية الاخلاص

من ارهاصات الناظم

و رب اشياء تخلف السلف
و الله مالك على هذا الرجل
عنها وقد افصح عنهم الخلف
تعبديات بتبليغ الرسل

و ان تفت عنه فبعد الهلكة
 فيفعل الاجير ماله
 بعد قيامه رجاء المغفرة
 و التزمت للمبدئي توفية
 فانه صار مالكا في التركة
 و صار فك قفل هذا الباب
 وليوص من كان عليه المفترض
 كالدين والاخماس و الزكوة
 و لازم اخراجها على الوصي
 و انها بعد وقوع الهلكة
 من بدنية و من مالية
 كما حكى قصة خثعمية
 اذ النبی فی جوابها قضی
 و ان واجباته المالية
 و لم تجب للمبدئي التوفية
 ولو اذا اوصى به و لم يذر
 ولو اذا اوصى بشيء مستحب
 و لا يجوز فعل الاستيعار
 لاجله ليس لذی الاعذار
 و ان ينب عن عمل ذوالمقدرة
 وللاجر حيثما شك حصل
 اذمنه في صلوته سهو وشك
 صار الاله وارثاً في التركة
 و يأخذ الاجر من الاله
 مقام من اماته فاقبره
 على الذي القى عليه التوصية
 بها اذا جاءت عليه الهلكة
 بذلك المفتاح في الكتاب
 الى وصيه ببذله العوض
 و الحج و الصيام و الصلوة
 و ان ما يبقى لولد من وصي
 تخرج لكن من تمام التركة
 من عرضية و من اصلية
 ذلك في الواقعة المروية
 بان دين الله احرى بالقضا
 خارجة و لو بلا وصية
 له اذا مات بدون التوصية
 مالا له عن الوصي يغتفر
 خروجه من ثلث المال و جب
 عند اختيار من ذوى الاعذار
 في الصلوات رخصة البدار
 لعجزه عليه ان يؤخره
 كفعله عليه لازم العمل
 فليأت جابراً بشيء قد سلك

و لو منوب عنه شيء التزم
مثل وجوب جلسة استراحة
فلازم بمقتضى النيابة
و يلزم الاتيان ايضاً ان عكس
و مذهب المنوب عنه تارة
و مذهب الاجير و المستأجر
و حيث كانى طرق مشاركة
فيلزم التعيين لا محالة
لان كل مذهب له مؤلفه
و انما جاز نيابة الرجل
و ان حكم الجهر والاختفات
و جاز ممن ناب ان يأتى
و من ينوب فى الصلوة عن نفر
و يلزم الترتيب ما بين القضا
و من عليه اشترط المباشرة
و انه ان صار مأذوناً احل
و لم يجوز ان يستنيب بالاقل
و من قضى عنه تبرهاً فلا
و تسترد منه اجرة العمل
و يملك الاجير اجرة العمل
و انه مكلف بالرد
و العقد ان يفسخ بغبن او زهق

و مذهب النائب كان بالعدم
و رأى من ناب على الاباحة
اتيانها بدون الاسترابة
اذ تركها لرأيه مما حبس
يكون هذا مورد الاجارة
و مذهب مستنبط الآخر
مورد امر هذه الاجارة
اذ تركه مستلزم الجهالة
مختلف الاجرة عند العقلا
عن مرئى والعكس ايضاً عند كل
على الذى يشغل بالصلوة
او انه صار بها مؤتما
فقدوة بها محل للنظر
على الذى يقضى بترتيب مضى
الى سويه لم يجوز ان يذره
او صار نائباً لتحصيل العمل
الا اذا اتى ببعض من عمل
يصح من اجيره ان فعلا
اذ يفسخ العقد بفعل من فعل
ان يتبرع منه شخص ففعل
اذا عليه اشترط التصدى
اصلاً فأجرة امثاله استحق

و من يصر مستأجراً من الشفق
و ما اتى بهذه الصلوة
و زاحم القضاء فيها والادا
فليس للقضاء ظاهراً محل
اذ حق ربنا بلا التباس
والوقت ان يصرفه في فعل القضا
و ان عليه لم يبين العمل
و عن اجير ان يفت جزء و جب
فأجره ينقص بالنسبة اذ
و للصلوة ان ينب و ما ظهر
فواجب عليه تكرار العمل

على صلوة ميت الى الغسق
في سعة من هذه الاوقات
فوقته منصرف عن مبتدا
بل عقده عليه بالضيق بطل
مقدم على حقوق الناس
يصح لكن ماله اجر مضى
كيفية فليتمارف ان فعل
بالاصل او بالشرط مما يستحب
في عمل استيجاره جزءاً اخذ
هل انها من سفر او من حضر
لتفرغ الذمة عما يحتمل

فصل في القضاء على الولي

و ان كل ما يفوت عن رجل
وانه يقضى بامر الحائطة
اذ عدم الاتيان لا محالة
وان يشك صحة المأتى به
و حث صار الصلوات الثابتة
بل كل فائت به شغل الذم
و هي هنا الولي اكبر الولد
وان من يحمل حمل المزدوج

ليقضه الولي باتفاق كل
لو انه لم يتيقن مسقطه
يكون من موارد الاصاله
عليه كان حكمه بصحته
عن اب او ام الولي فائتة
اتيانه على الولي يلتزم
و ليس لازماً على الولد وجد
بينهما الاكبر من قبلا خرج

و ليس اكبرية الاولاد
وليقتض ماقد فات عن نفسها
و الابن غير حامل الاوزار
و ليقض عنهما صلوة النذر
وان يكن اكبر ولد في الصغر
ثم القضاء ثابت عليه
و ان يكن ولد و ان بينهم
قضاء هذين على اسنهم
فلم يقدم صاحب الشعر الخشن
ولا يكون وارثية الولد
بلذا على الممنوع من ارث يحق
و ان للصغر احكام الولا
و من له ولد فمالهم ولا
كواجد المني في سر والة
وان يخلف اكبرين في الولد
و عن كثير من رجالنا ارتضى
و انه كان وفاق الاكثر
و هكذا اتمى بتقسيط القضا
و لم يجب قضاؤه على الولي
بعد صدوره عن الاجير
و يستنيب من يرى عليه
ان في القضاء ليست المباشرة

لمن له قبلية انعقاد
لاكل شيء ثابت عليهما
ان وزرا بالعمل الاجارى
و غيرها ان تركا للمعذر
قضاء هذين عليه في الكبر
من بعد صيرورته اليه
اكبر و الاصغر صادف الحلم
كان و لو اسن لما يحتلم
و الاحتلام هيهنا على المسن
شرط التولى لظهور قد ورد
كان بقتل او بكفر او برق
ان يكن الاكبر خنثى مشكلا
ان شك في الاكبر بين هؤلاء
لم يدر هل منه او ابن الخالة
عليهما قضاء هذين ورد
عليهما للفوت تقسيط القضا
و قد حكاه صاحب الجواهر
عليهما شيخ الرجال المرتضى
اذا به اوصى بلا تأمل
على حديث عن ابي بصير
من صوم او صلوة والديه
عليه بل يجوز ان يستأجره

لقوله ^{عليه السلام} يجوز شخص ان يحل
او قوله ^{عليه السلام} افضل اهل بيته
و في القضاء يلزم الترتيب بل
و من يكن مباشر الصلوة
و انما يلحظ تكليف الولي
لكن يراعى مذهب المولى
و لم يجب قضاء والديه
و لم يكن نيابة عليه
او صار عالما بمافات ولم
و لم يجب عليه فور بالقضاء
ولو راي الميت في العقوبة

محله لفوت فائت الرجل
يقضى له بعد وقوع موته
ان صار مجهولا يكرر العمل
عليه امر الجهر و الاخفات
اذا تصدى لشكوك العمل
عنه لدى الشروط لو تولى
ان يتبرع واحد عليه
ان شك في قضاء والديه
يدر بعذر فعلي اصل العدم
اذ الذى فات قضاؤه اقتضى
فضلا على احتماله في الحوبة

مقدمة في فضل الجماعة

و انما الجماعة الشرعية
و انها لدرك فوز الاخرة
و انها مختارة الاعمال
وافضلها من النصوص قدورد
و ان من وسوس الخناس
و ان من يتركها عدالته
و هؤلاء واجب الهجران
و ليحرقوا في بيوتهم بالنار
لاتمخذ تاركها خليلا

من سنن الفرائض اليومية
و انها تحط وزر الوازرة
و انها معتادة الرجال
بحيث لا يكاد يحصيه العدد
من هذه السنة صرف الناس
زالت وقد حلت بهذا غيبته
لانهم ليسوا من الاخوان
لوانهم بقوا مع استكبار
دليلا او اكيملا او زميلا

و ان امر فضلها بديع
 ما علم الفضل و جاوز العدد
 بحيث ان صار البحار حبراً
 و صارت الاشجار اقلاماً على
 لم يقدرُوا ليكتبوا الفضيلة
 و درك تكبير مع الامام
 و الف حجة و الف عمرة
 و مائة كانت مضافة الى
 لم تك قدر ركعة الجماعة
 و من عتاق مائة في الله
 و خلف عالم صلوة تنعقد
 و عشره يكون خلف القرشي
 و ان تكن في مسجد المدينة
 و السوق و الكوفة و القبيلة
 و كلما كان الامام افلا
 و ان راغباً عن الجماعة
 بل رغبة عنها من الحرام
 و اننا نلنا بتلك الدرجة

و لم يكذب يحسبه جميع
 عن عشر من احد سوى الاحد
 يكتب من سوي الاله دهرأ
 سبع طباق كان لوح هؤلاء
 لركعة لهذه القبيلة
 خير من الدنيا الى التمام
 سبعين والستين الف مرة
 الف من الدينار تعطى المبطل
 في الفضل ان يكون خير طاعة
 سجودها افضل عند الله
 مقدار الف ركعة للمنفرد
 كانت من البكرة او من العشي
 و البيت و الجامع من مدينة
 زادت فضيلة على الفضيلة
 للصلوات زاد فضل و العلا
 يرحل عن دنيا بلا بضاعة
 لكونها شق عصا الاسلام
 ان جعل الله تعالى فرجه

فصل في مواضع صحة الجماعة

و ان ندب الجمعات بالعرض
 و ان فيهن جماعة تجب

كندب العيدين واصلاً تفترض
 و في بقية الفرائض استحباب

و فرضها دار مدار فرضهن
 و انها لو استحبت فاستحب
 و ان من لم يحسن القراءة
 و الاقتداء لم يكن بلازم
 كمن له ليس صفيير الصاد
 كزوجة الاخرس بالاشارة
 و ناذر بنذرهما عليه
 و ان تكن صحتها مختارة
 لكن اذا لم تنعقد صلوة فذ
 الا اذا قيل الصلوة للاعم
 و انما القدوة للصلوة
 مثل الذي قام بها طليحا
 و من به وسوسة في الطاعة
 و الاقتداء في النوافل استقر
 اذ ليس من جماعة شرعية
 نصاً علي خليفة العصر قضي
 لانها من بدع الآثار
 و هكذا نقل ائمة الهدى
 لكن عبارة عن الذخيرة
 على صحيح في امامة النساء
 و هكذا قيل لنص وارد
 و تارة (صل باهل الدار)
 و شرط فرضهن في محلهن
 فيها جماعة و ان تجب تجب
 اوجب جهله بها اقتدائه
 ان كان عاجزاً عن التعلم
 او فاء بالزاء محل الضاد
 تطلق او برميح الحجارة
 واجبة كامر والديه
 بحنثه تستوجب الكفارة
 منه بحنثه فما مر يجذ
 وضعاً فبالفذ عليه الحنث تم
 تلزم في مضيقه الاوقات
 و لو تلا متلوه صحيحا
 عليه ان يدخل في الجماعة
 منعاً و يلقي في فم الثاني حجر
 جماعة النوافل الاصلية
 امام عصره على الرضا عليه السلام
 ضلالة صاحبها في النار
 روواوهم عن الرسول المقتدى
 الى جواز هذه مشيرة
 قال عليه السلام لهم في النوافل اتساء
 عن التقى و عن ابن خالد
 نوافل الليل او النهار

و كلها مطروحة وان ورد
 و صحة القدوة للغدير
 و قد اضافوها الى الشريعة
 و فيه ليست هذه مروية
 و انكرتها عدة كثيرة
 فمنع هذين لدى ينجلى
 فقول من قال بها بلا سند
 و سنة الجماعة المعتادة
 و فى صلوة ميت والاية
 و فى جماعة الطواف لا يرى
 لكن تصح عند بعض الفقهاء
 بل قدوة الطواف باليومية
 و الاحتياط فى خلاف الاقتدا
 و قدوة الفريضة السرية
 وعكسها مثل فريضة العشا
 او الاداء بالاداء و القضا
 و هكذا الفريضة المعتادة
 و يشكل اقتداء من يصلى
 بل يشكل المحتاط بالمحتاط
 و قدوة المتم بالمقصر
 و لا يكون منكر عليه
 معتمداً على صحيح الفضل
 صريحة المعنى صحيحة السند
 معروفة نقلا عن الكثير
 لمرسل و سيرة فى الشيعة
 ان يرسل المرسل من حجية
 فعنده اين وجود السيرة
 لمنعها ولى امرنا على
 او كان لكن فيه ضعف المستند
 صارت للاستسقاء و المعادة
 صحيحة بمقتضى الرواية
 نص بوجه خصه بلا مرا
 و فى مؤلفاتهم افتوا بها
 و عكسها جماعة شرعية
 ان لم يقل به ائمة الهدى
 تجوز بالفريضة الجهرية
 تشاء بالظهر و بالفجر تشاء
 او القضاء بالاداء و القضا
 ان وجبت او ندبت اعادة
 فرضاً بمن يحتاط فى محل
 الا لدى وحدة الاحتياط
 تكره او مسافر بحاضر
 ما بيننا الا ابن بابويه
 و الفضل بالشهرة لم يدخل

بل هيئنا أدلة الأصحاب
و ليست القدوة مما يحتمل
و انقعدت جماعة بائنين
وفيها بطلان الايتمام
وفي سويها يصح الافتدا
كمراء اقتدى بمقتد ولم
ولو اراد اجر هذى الطاعة
لكن على المأموم فى الجماعة
و ان يقيم فى مسجد شخصان
ليقصد الواحد عند النية
كقصد قدوة بهذا الحاضر
او لافتدائه نوي امامه
بل يقتدى بعادل بينهما
و حيث قام واحد فى زاوية
ثم اقتدى فبان انه على
فان يؤم قائماً فى الزاوية
لكن اذا لها نوى معوية
صلوته باطلة على القوى
اذا المغايط نية ائتمام
و ان تقارنت لسيمويه
ثم ادعى كل من الاثنين
فهذه تصح من كليهما

صحيحة رافعة ارياب
بالركعات الاحتياط للمخلل
والجمعة استثن مع العيدين
الا بسمه مع الامام
نواه اولم ينوه من يقتدى
يعلم به بعميه او بالصمم
عليه حتم نية الجماعة
تبطل لو لم يقصد اتباعه
لهذه كفارسي رهان
بوصف او اشارة ذهنيه
او ذلك الحاضر او مسافر
ما بين هذين طويل القامة
و انه لم يتشخص فيهما
و ظن عمرو انه معوية
لصحة الصلوة وجه منجلى
صحت ولو لم يك ذا معوية
و ظن اولانه فى الزاوية
اذا عليه اشرق البدر على عليه السلام
فى هذه لاعقب الامام عليه السلام
صلوته صلوة نقطويه
امامة لواحد فى البين
و عكسها ابطالها عليهما

و مقتضى الأدلة الشرعية
و نقلها من أحد إلى أحد
كما عن الدنيا أمامه ارتحل
أو صار في صلوته سفيها
كذا إذا رآه ناسي الخبث
و لا يعد إلى الإمام لو عدل
و جاز قصد الانفراد مطلقا
بل صحت النية قبل الاقتدا
و احتياط ترك صرفه إليه
و امر الاحتياط فيه اكدا
إذا شك في تحقق الجماعة
لكن لصحة الصلوة قاعدة
و يسقط القرآن عنه مهما
بل أن ما يبقى من القراءة
و في الركوع أن يكن ولما
و أن هوى إلى الركوع فارتفع
و أنه إذا هوى و ما ركع
أن شاء أن يصبر فيه مفردا
و من يكون مدركا أمامه
و أن يردد بين درك و العدم
و أنه أن أدرك القراءة
و أن من يرى الإمام راكعا

بطلان هذه بنقل النية
يصح للمناقل لو عذر ورد
أو أنه إلى جلوسه انتقل
أو خر مغشيا عليه فيها
أو استشم خلفه ريح الحدث
عنه إلى الأفراد أذمى المحل
وسيمما لعذره من البقا
منه بصيرورته منفردا
إلا لحاجة قضى عليه
على الذي نواه قبل الاقتدا
ممن نوى في بعضها اتباعه
هنا صلوة الخوف و المطاردة
يكون في صلوته مؤتما
أن ينفرد عليه أن اجأه
يرفع فقد جاز لأن يأتا
عنه فتبطل الصلوة أن ركع
فالفرض صح و اقتداء بالتبع
أو شاء أن يصبر فيه لاقتدا
ركوعه فادرك أتمامه
يمن علمي فوت الركوع الملتزم
ففوته لا يبطل اقتدائه
جاز اقتدائه لينهضا معا

و جاز رفع اليد عن امامه
و تركه يحتاط لارتباب
وسيما ان كان ممن قصدا
و ان يكن في السجدة الاخيرة
و بعدها يسجد للمتابعة
و انه في عقب السلام
لكنه ان يتشهد يقتد
ثم يقوم بعده و كافي
فيدرك الفضل من الجماعة

فيه بسبقه على قيامه
عند جماعة من الاصحاب
من قبل صيرورته منفردا
فيقتد المأموم بالتكبيرة
و ليمشهد بعد هذه معه
يستأنف الصلوة بالاحرام
به و يجلس بعد للمتشهد
تحريمه قبل بلا استئناف
قدر الذي يحصل اتباعه

فصل في شرائط الجماعة

والفصل بين المتسى والمتسى
لكن اذا صارت نساءً للنسا
او بين صفين و مأومين
كان من البناء او جدار
فحائل حال عن المشاهدة
ان حال في الركوع والسجود
لكن اذا كان بقدر الشبر
و لا تجز كون الامام في العلو
و او علا على الامام او وقع
علوه ان كان تدريجياً
ان يكن انحدارها يسيراً

بحائل يبطل في سوى النسا
ائمة فكان مبطل اتسا
فصل اخل الوصل للصفين
او نفرين خارجي قطار
كان لبطلان الصلوة قاعدة
او حال في القيام والقعود
جهاز لعذر او لغير عذر
و موقف الذي يؤم في الدنو
مساوياً فصحة الغرض تقع
مثل انحدار الارض او دفعياً
او يقع انحدارها كثيراً

لو لم يكن علوه مخلا
و جاز بين موقف المقدم
و ان يزد ذلك عن قدر القدم
و ان من شروط صحة اقتدا
فى الفعل من قعود او قيام
و فى سويهما يكون التقوية
و لا تقم فى طرفى محراب
اذ لا يرى الامام فى الجدار
و صحت القدوة منه ان يقع
كذا اذا استطال صف الناس
و ذاك محراب بنى معوية
و ان تقع فى وسط الجماعة
و هذه ان وجدت لينفرد
كان يزيد الركن للمتابعة
او حائل ان كان كالجدار
فلم يكن على تطرق الغنم
و ان يكن قطيعها مستطرقا
و يقتدى ان شك فى الحائل ام
و ان يكن و شك فى زواله
اذ ببقائه قضي استصحاب
و الحائل المانع فى القيام
صلوة من ورائه مبتولة

بصدق الاقتداء حيث حلا
و مسجد التالى قدر القدم
فاضرب على صحة هذه القلم
تأخر الذى اقتدى عن مقتدى
فى القول من تكبير او سلام
عندى على المأموم ترك التسوية
و ان تقم صح حيال الباب
من قام فى اليمين و اليسار
متصلا وراء راء المتبع
مقابل الجدار بالقهاس
و مثله فامه فى هاوية
حيلولة فتبطل اتباعه
لو لم يجيء شيئا ينافي المنفرد
مع الامام او سجودها معه
يبطلها اذ كان ذا القرار
بأس كذلك الغبار و الظلم
ابطلها اذ هو فى حكم البقا
ما بينه استراب فيه للعدم
ليقض فيه كونه بحاله
فيقتدى ان رفع ارتياب
لا فى القعود رؤية الامام
اذ هيئنا تحقق الحيلولة

و يبطل اقتداء من تأخرا	عن الذى فى الصلوات قصرا
و ابطت اقتدائه عليه	سرعة من قصرها اليه
و هل عليه الاشتهار يجرى	ام هل عليه النص لست ادري
و ان تكن عبادة شرعية	عبادة الصبى و الصبيّة
بل قيل مطلقا على الذى اعتبر	فصلهما بالاقتداء لا يضر
و قدوة دارت على بيت الحرم	صحتها لسيرة بين الامم
و هذه القدوة قد رآها	فى كل عصر اهل بيت طه
و ما حكى انكارهم عليها	نص و لو اشارة اليها
و المدرك السيرة اذ لولاها	لكان عندى الشك فى فتويها
و عدة كصاحب الذخيرة	و المنتهى ترددوا فى السيرة
و المقتدى يفرد بالبدار	لو صار مفردا بالاضطرار
الى القيام او الى القعود	الى الركوع او الى السجود

فصل فى احكام الجماعة

والمقتدى للنهى فى الخطاب	ليست له قراءة الكتاب
لانها كانت على الامام	فى مدة المؤتمر فى اتمام
و ان هذا النهى فى صلوة	من صلوات واجب الاخفات
و حمل هذا النهى فى الخطاب	على كراهة من الصواب
و اجعل عليه تركها قمينا	اذ كان قول حظرها مبينا
فالمقتدى يشغل بالاخفات	بحمدلات او بحو قلات
اذ هو ان قام بلا اذكار	يكون فى القيام كالحمار
و ان تكن فريضة جهرية	فتركها وظيفة حتمية

منه عليه هذه محرمة
 و قيل يستحب قيل يثبت
 فجاز شغله بتهليلات
 لذكره استعاذة و حرزا
 منه له جازت بل النذب قوى
 كان بعيداً ام قريباً للمصم
 عليه فيهما كما للمنفرد
 مخيراً بينهما ما شأته
 قرار قوم قصدوا اقتدائه
 منهم لدى قرآنة الامام
 فيها يكون مورد الانظار
 حرفاً به يكون ضحك الشكلى
 واضطره الدخول في السفينة
 ام حركات رجله عليه
 مشغلا امامه بالفاتحة
 تأخر المأموم في الافعال
 بل مطلقا لو صدق المتابعة
 شرط بل اتباعه تعبدى
 فى فعله فاحشاً او تأخراً
 منه صحيحاً واقتداء بالتبع
 بالاتباع فاتباعه بطل
 بادر و القيام و القعود

فكل من يسمع حتى الهمهمة
 لقوله فاستمعوا وانصتوا
 و ان عندى سنة الانصات
 علي صحيح من ابي المعزا
 ولو من الامام لم يسمع دوى
 لكثرة الاصوات لانسع ام
 و انه فى الاخرين ان يرد
 وليأت بالتسبيح و القرآنة
 و يحمل الامام فى القراءة
 فجاز الاضطراب في المقام
 و قول من يحكم بالقرار
 و ان هذا الحرف ليس الا
 كذاذر المشى الى المدينة
 فهل عليه لبسه نعليه
 و سجدة المأموم غير قاذحة
 و لازم فى جملة الاحوال
 و جائز حدوث فعله معه
 ولا يكون لاقتداء المقتدى
 فلو الى امامه تبادرا
 كان عصياً لكن الفرض يقع
 و لو بداره كتأخير اخل
 و لو الى الركوع و السجود

قبل امامه فيبقى الافتدا
 فالعمد صير الصلوة مفردة
 و ان اخل السهو بالمتابعة
 اما يعيدها و اما ينفرد
 و ليس بأس ان نوى اتباعه
 و ان يزد و الانباع ما حصل
 و رأسه من السجود ان رفع
 فبان انه سجد ثانياً
 و انه لو صار ساجداً معه
 و ان الاحتياط بالاعادة
 والمقتدى في القول كان في السعة
 و ليك في تكبيرة الاحرام
 ولا يكون لازم الرعاية
 و زاعم تأخيرها كسا هي
 او انه يجعلها تطوعاً
 و المقتدى عليه ترك السورة
 و ليأت بالسورة في ائتمام
 و انه ان صار راکعاً و لم
 و بعد ان اتم حمده ركع
 و احتيط ان يصير فيها مفرداً
 و ان يخالف الامام في النظر
 اذا الامام جلسة استراحة
 سهو و عمد اتباعاً افسدا
 و جوز السهو له المعاودة
 برفع رأسه يكون في السعة
 عنها علي نص عليه اعتمد
 على مزيد الركن في الجماعة
 عليه رفع اليد عنها ان بطل
 ثم رأى الامام فيه فاتبع
 عليه ايضاً تم سجدتان
 بظنه العكس فذا متابعة
 في الصورتين حسن الارادة
 فجاز فيه تركه المتابعة
 مؤخرأ و احتيط في السلام
 على الصحيحين من الرواية
 يتمها مفردة كما هي
 عليه ان يتمها او يقطعها
 ان ركع الامام للضرورة
 معتقداً تصاحب الامام
 يتمم الحمد عليه ان اتم
 و في سجوده الامام يتبع
 او ان يعيد هذه بعد افتدا
 مأموه عن ائتمامه يذر
 يتركها معتقداً الاباحة

و هكذا قد ابطال اقتدائه
 و انما افتى بهذا العروة
 ان لم يكن فى هذه العبادة
 و هكذا لم يتلبس بالحدث
 فهذه الصلوة عند الله
 ان جلسة متروكة والسورة
 ولم يكن عليه بأس اذ حكم
 وان يخالفا بظان فى النظر
 كما اذا كان على الامام
 و قد رأى امامه طهارته
 بل ربما ينقل عن جماعة
 و ان رآه تارك الاركان
 كذا اذا رأى بشوبه الخبث
 ومن رأى على الامام النجسا
 و ان رأى ذلك قبلا فنسى
 لكن له اقتدائه صح وشك
 وان بدا كون الامام فى الحدث
 صلوة قوم خلفه ممضاة
 بالاتفاق من جميع وافى
 على صحيحة من الغفير
 فى عدة من الجبال فى السبل
 فبان فيهم ان ذلك الرجل
 ترك الامام سورة القراءة
 بلا تأمل خلت من قوة
 تخلف الركن او الزيادة
 فيهمه و ليس ناسى الخبث
 مقبولة صحيحة كما هي
 تكون بالحجة بالضرورة
 به و اما ينتشر لوح القلم
 ففيه عنده و عندى لاضرر
 دم من البيضة للمحرم
 معتقداً مأموماً نجاسته
 ايضاً فساد هذه الجماعة
 فالأقتداء واضح البطلان
 منسياً او كان بنفسه الحدث
 من دون الاستعلام صح الاتسا
 اعلامه حتم على من يتسى
 فى انه نسياناً او جهلاً ترك
 والفسق والكفر ونسيان الخبث
 لكن فرادى صحت الصلوة
 بها عدا السيد و الاسكاني
 من هؤلاء ابن ابى عمير
 يؤمهم فى صلواتهم رجل
 مموم القلب يهودى عتل

فقال عليه السلام لا بأس عليكم اذ مضى
ومن هذا ذلك ما بين العمل
و للإمام لو بدا بان فسد
او صار محدثاً فيرفع اليدها
ويأخذ الانف لايهام الطرف
و انه ليس بكذب و ربا
وعند شك الوقت ليس الاقتدا
و ليصير المرتاب للصلوة
والاقتداء لم يكن وجيها
ان يتخذ لنفسه رأياً ضعفاً
و المقتدى عليه قصد الاقتداء
الا اذا صار امام الجمعة

صلواتكم و ما عليكم القضا
له فغن جماعة فيه عدل
صلوته لانه ركناً فقد
عن هذه الصلوة اذ صارت سدى
حال خروجه بأنه رفع
بل انه من عفة و من حيا
مجزواً و لو بدا للمقتدى
الى زمان محرز الاوقات
خلف امام لم يكن فقيها
لانه كان على شفا جرف
ولم يجب علي الامام المقتدى
فانه يقصده و من معه

فصل في شرائط امام الجماعة

و في الامام اعتبرت هدايته
مع البلوغ معه الاسلام
و العجز لو اقعده عنه فقد
وقد حكى الحديث عن سماعة
لكن جواز هذه مرتاب
و العقل للإمام كانت عبرة
فلم تكن ائمة في حال
و من يفتق يقيم بهدى السنة

و اعتبرت ان طهرت ولادته
مع الكمال معه القيام
ام لمن نام لعجز او قعد
امامة الغلام للمجموعة
اذ اعرضت عن هذه الاصحاب
للمنص و الاجماع عند الخبرة
الا اولى الاربعة من رجال
لولم يخف فيها عروض الجنة

و قيل لا يؤم مطلقا و لو
و علموا بانه لا يؤتمن
و فيه ان يصح هذا فليقل
ولا تصل خلف ولد زنية
وليُعترف كما يكون في الخبر
لان من قد انكر الولاية
بل ورد النص بانهم جدر
و عن حسين بن زياد الصيقل
و نحوه الاطلاق عن سماعة
ولا تصح ان تؤم للرجل
ولا يجوز بالنساء الانساء
و قيل انهن لسن اهلا
فلا تكون مقتداة للممثل
و لو تفوقت على الامثال
و لا يؤم قاعد للقائم
و قائم لقاعد و المضطجع
وقيل من كان عليه اللكنة
كقوله الزاء مقام الضاد
او قوله في الدين يوم التين
و انما اسهد للبال
و للصلوة اختر بلال الامة
و من به تطهر ترابى

حال افاقة على اصل بنوا
من قبل ان تم الصلوة ان يجن
كذا المريض اذ به يدنو الاجل
لا ولد شبهة بدون مربة
ولاية الائمة الاثنى عشر
ليس به الرشد ولا الدراية
عن باقر العلوم في ضمن الزبير
و هكذا عن الحديث المرسل
امامة المرثة للجماعة
و للمخنأى علي اتفاق كل
و الانساء بالنساء للنساء
ليقتدى بفعلهن اصلا
و لا على الرجال باتفاق كل
علما و فضلا بل على الرجال
و نائم لقاعد و القائم
يؤم او مضطجع لمضطجع
ليس عليه ان يقيم السنة
او قوله الثاء مكان الصاد
او قوله بالسين عند الشين
افضل من اشهد للرجال
عند اشتعال الحرب في الائمة
ام لعائى بلا ارتياب

شهرة عليه في الاحيان
و هكذا مستصحب القذارة
وقدوة الخنثى بخنثى باطلة
و ليس للمرء بخنثى الاتساء
انكرها ابن الحسن الشيباني
للمعذر للذى به الطهارة
و اسوة الانثى بانثى حاصلة
و ان تؤم فلنثوم للنساء

فصل في مستحبات الجماعة

وانما المأموم سن أن وقف
وسن ان يكون صف مبتدا
و كل صف ينبغي ان اعتدل
ولايزد عن قدر مسقط الجسد
وان اسماع الامام مستحب
و لو امام اجهر الايات
وسن تخفيف الصلوة اذ اهم
و طوله ركوعه اذا بدا
وليستنب شخصاً يكون حاضراً
في ايمن الصف وفي اول صف
اهلا لهم اهلية للاقتدا
مقارب الاقدام من سد الخلل
فصل لما بين الصفوف ان يسجد
مأمومه في غير ما سرأ وجب
فاقرء عليه انكر الاصوات
رعاية الحال لمن به الهرم
عليه داخل مريد الاقتدا
عدلا تقياً ان يكن مسافراً

رعاية وملاحظة

وللصلوة اتخذ الشخص الملى
فاجعل امامة الفقير حجراً
لان هذا النص فسق الفقرا
و لم يكن قبلا ولا يكون
وان بعض الفقهاء قد وقف
و عدة منهم لكثرة الحياء
ولانصل خلف مجهود خلى
اذ تؤام الفقر يكون كفراً
بالاختلال في امورهم يرى
فعلا بعدلهم لنا سكون
في شاهد يكون سائلا بكف
يحسب ان هولاء اغنياء

فصل في مكروهاتها

و قدوة الحاضر بالمسافر
و كان مكروهاً علي من يتبع
و لم تكن ادعية مأثورة
و يكره الاسماع للمأموم
و لاطلاع يجهر الاحرام
و قيل في القنوت اجهار وقد
و لا يؤم ذو الجذام والبرص
و صاحب الطهارة الارضية
و ليس بأس ان يكن مؤتما
فقدوة الضريب بالضريب
و ان الاعرابي ام المثلا
و يكره الكلام والانصات
و الصلوات مورد العلامة

تكره او مسافر بحاضر
دعائه لنفسه ان اخترع
مخصوصة لنفسه مخظورة
عموماً او بعضاً من العموم
ان في الركوع انتظار الامام
كان لهذا القول ضعف المستند
والاغلف المعذور والاعمى لنص
لصاحب الطهارة المائية
للمصنف كالاعمى امام الاعمى
كقدوة البصير بالبصير
اذ هو للمصنف يكون اهلا
من لدى قد قامت الصلوة
ان دخل الامام في الاقامة

فصل في عدالة الامام

و لاستقامة الائمة العلم
و ترك الاصرار علي الصغيرة
وانها ناشئة من ملكة
و هذه فتوى من المشهور
ان سئل الامام من بين السبل
فقال بالستر و بالعفاف

ترك كبائر الذنوب لا للعلم
لخوف يوم يظهر السريرة
مانعة عن اقتحام الهلكة
علي صحيح ابن أبي يعفور
سبيل عرفان عدالة الرجل
و الكف عن رذائل الاوصاف

في ثقة عليه كل اعتمد
ممتثلاً منتهياً بحيث لا
ملتزماً لنفسه تقويها
بخلفه عنها لباس العار
فاجهد لكي تعلم بالتحقق
و صح الاقتداء لاطمينان
كالافتداء منهما فالافتدا
عند افتقاد جارج في البين
و ينبغي ان يترك الامامة
وان تكن جماعة مؤلفة
لم يطمئن البال لا محالة
اذ لم يمكن لهم طريق متبع
لان هؤلاء كالبهيمة

بالبطن واللسان و الفرج ويد
يفرق ما بين الخلاء والجملا
مجتنباً لخوفه شقويها
و تركه ما فيه وعد النار
كانت من الخلق او التخلق
بها كذا لو شهد العدلان
كالقول منهما يزكي العقدي
و كان واحداً او الاثنين
من لا يرى لنفسه استقامة
جماعة من غير اهل المعرفة
بهم لاحراز هم العدالة
ليدخل الداخل فيهم بالتبع
لم ير في اهوائهم عزيمة

هيضة

الذنب قسمان بلا ارتياب
و هكذا صراحة الاخبار
و كيف صارت هذه مرتابة
و قال جمع ان كل معصية
لان من يعصى الا له او عدا
و انما عموم معنى الآية
اذ قال ان تجتنبوا الكبائر

للمنطق الصريح في الكتاب
بحيث ليست مورد الانكار
مغروسة الانهان للصحابة
كبيرة و ليس فيها النشئية
عليه نار كان فيها خالدا
عورض بالآخرى وبالرواية
علي ان تكفر الصغائر

بل منطق الاخبار فى انحصار
فى عدد منها وفى المناط
و قيل لطف الله بالعباد
لانهم بزعمهم صغيرة
نازع فى القبول و الانكار
فصارت النجاة فى احتياط
جهالة المناط و الاعداد
كبيرة تترك كالكبيرة

فصل فى تشاح الائمة

و ان من يختار بين الامة
فقدم الذى يكون فيها
و ان تساوا فيه قدم سيداً
فاقدم الهجرة بعده الاسن
و ان سوا فيه فصار المعتبر
و ان بالتقديم رب الدار
و ان من كان اميراً فى البلد
فكل من كان له مزية
و كانت القرعة فيهم لازمة
و تلك من مكارم الاخلاق
اذ سن ان لوحظ شأن وحسب
قدم لو تنازع الائمة
عدلاً تقياً ورعاً و جيتها
منهم فمن كان فصيحاً جيداً
فان سوا فيه فأدرى بالسنة
افقه فى البين فاصبح الصور
اولى لان يؤم للاخبار
تقديمه سن على كل احد
يؤم للجماعة الخليفة
اذ تساوا فى الجهات الحاكمة
فراع ما يكون فى الاطلاق
و تركها يعد من سوء الادب

مسائل

و ان اتى الامام سجدتين
عليه اتيان السجود الثان
من اقتدى المغرب بالعشية
عليه الانتظار فى القيام
مأمومه يشك فى اثنتين
ان لم يجز عن مورد الايتان
و شك فى ركعته الفعلية
الى تمام سجدة الامام

و بعد ان قام الامام او قعد	ويرفع شكه و يظهر العدد
و من راي من عادل كبرية	يفسق اذ بان له السريرة
وان يتب يعد الى العدالة	فجازت القدوة لا محالة
كما به تفوه الكتاب	لقوله الا الذين تابوا
ولا يجوز الاقتداء بالرخص	عليه اجماع الجميع طبق نص
ولم يجز ان يقتدي بالقائم	الا اذا قام على العزائم
ولا يصح قدوة المرتاب	به على الفتوى من الاصحاب
و انها صحت بدون بأس	بقائم في صلوات الخمس
في مبدء الصلوة او في المنتهى	او شك فيهما لفتوى الفقهاء
ولاتباع ان يزد في الركعة	ركوعها او سجدة عن دفعة
ترددوا في صحة العبادة	شكاً لعفو هذه الزيادة
ثم تعاد هذه للمحاطة	اذ شك ان تدخل تحت الضابطة
و المقتدى ان كان في المعادة	عليه لا تغتفر الزيادة
اذ كون هذا في الصلوة ماظهر	فشك ان تدخل تحت المغتفر
و ليس امر هذه شرعياً	لانه يكون ارشادياً
و ان يكن مستصحب الطهور	صلوته الصلوة للظهور
كما اذا زيادة الركن احتمل	او نقصه بعد تجاوز المحل
فالكل للظواهر اللفظية	ترمى الي الاوامر الشرعية

فصل في صلوة المسافر

و لازم قصر الصلوة في السفر	والخوف لكن بحث هذا يفتقر
و انما بالقصر كانت قاضية	في صلواته شروط آتية

وانما مشى الرسول المقتدى عليه و اقتدى ائمة الهدى
و قد تواتر النصوص فيه
فصار تقصير الصلوة فى السفر
عليه دل لا جناح الاية
بحيث لا يخفى على الفقيه
حتماً كاتمام الصلوة فى الحضر
بضم لا جناح فى الرواية

ويجب القصر لأمور

الشرط فى المسافة الشرعية (١) ضرب فجاج الارض بعد النية
و مبده الحساب من سور البلد
وتلك من حين الخروج فى القرى
وقدرها الفراسخ الثمانية
كذا تكون فى صحيح الكاهلى
ذهاباً او اياباً او ملفقة
و ذم من اتم من ام القرى
و يقصر الرسول فى الاياب
لان سيره الى ذباب
ان لم يكن قدر ذهابه اقل
و قيل بالقصر لدى الذهاب
اذ صارت الفراسخ الملفقة
و للذى سار بقصد ان ذهب
كالسير فى المسافة الممتدة
فمن يكن منفصل الاياب
فذلك الفصل باحكام السفر

ضرب فجاج الارض بعد النية
وفى الكبار منه شىء فى الخلد (١)
و اول الخطوة فى البيدا ترى
و السير فى حزنة او مستوية
مثل ابى اهب و المفعل
من ذين نقلا عن جماعة ثقة
الى اراضى عرفات اشتهرا
و فى ذهابه الى ذباب (٢)
سير بريدين الى الاياب
من البريد سيره اذ يحتمل
ملفقا بسبعة الاياب
فى حكم ممتدتها موافقة
و آب بعد تسعة قصر وجب
و لا يضر الفصل عند العدة
بيوم او ليل عن الذهاب
غير مضر و قوى فى النظر

لكن جواز القصر فى ارتياب فكيف فصل تسعة لكن قوى و الاحتياط راع فى المقام و انما التمام واجب العمل كذاك فى المسافة الممتدة و ان تكن مشكوكة الاضافة و تثبت المسافة الشرعية و فى ثبوتها بعادل رمى و ان امر الاحتياط فيها و هى على التحقيق لا المسامحة و ليفحص المرتاب فى المقدرة لان من يشك فيها فدحكم اذ عمل الامول فى المقام و لم يكن فى عمل الاصل عوج و حجة ان سقطت بحجة وليك قاصداً مسافة بلا (٢) و ان من يطلب عبداً آبقاً مثل خروج بعض سادات سدة (٢) فما عليه القصر حتماً الا اذ هو بالاقل او بالاكثر و ان يردد فيه قبل الاربعة و انها من بعدها مقصرة

ان قطع الذهاب عن ايب ما مر آنفاً و عن جمع روي بالجمع بين القصر و التمام عند احتماله اقامة المحل ان شك فيها باتفاق العدة مسافة تتم فى المسافة بعلم او بينة شرعية الى ارتياب ولذا ارتاب القمى (١) بالجمع كان وجهه وجيها اذ هى للتقصير ليست صالحة اذ تركه يلقيه فى المخاطرة بالفحص عنها فليقصر او يتم يثبت لكن بعد الاستعلام ان كان فى التحقيق عسرو خرج فصار احكام الحضور نهجة تردد من قبل ان تستكملا او شارداً او صاهلاً او ناهقاً فى عشر عاشورا لتحصيل الجدة ان صار بالعود لقصر اهلا لم يدر كالمطائف حول البيدر فحكم اتمام العبادات معه ان لم يكن قصد وقوف العشرة

و ان يردد بين عود والعدم
 و من نوى مسافة لا يعتبر
 و من يكون سيره قليلا
 يمكن منه نفى عنوان السفر
 ويلزم القصر على المسافر
 فالقصر للمسافة الشرعية
 كنسوة تابعة البعولة
 كعبد سيد و يقفو اثره
 بشرط علمه بقصد المتبع
 و حيث جاء الظن بافتراق
 فالاحوط الجمع و ان المعتبر
 و لو نوى مسافة ثم اتم
 ففيهما التزم اعادة العمل
 و ان نوى مسافة حال الصغر
 و من نوى مسافة المسافة
 هل انها كانت من المسافة
 عليه ان يتم فى البقية
 و ليدم القصد بلا ارتياب (٣)
 و من يصر منصرفاً عنه و لم
 او تم منه السير للبريد
 او قصد الرجوع بعد العشرة
 و ان بدا منه الرجوع حتما
 بعد الثلاثين العبادات اتم
 فيها اتصال السيران عم الخبر
 بحيث لم يتم شهراً ميلاً
 فليأت فيه ما عليه فى الحضر
 و لو اذا سار بقهر القاهر
 من تبعية و من اصلية
 لا ما اذا ترمى على المحمولة
 بجر او بضرب قوم سخرة
 مسافة و السير منه بالتبع
 فرار او طلاق او عتاق
 اتمامه صلوته بين السفر
 او عكسها ثم تبين عدم
 عليه و القضاء ان مضى المحل
 يقصر اذا رأى احتلاماً فى السفر
 و عنده مشكوكة الاضافة
 ام انها ليست من المضافة
 و ليقض ما قصر للمروية
 اذ قامت الفتوى من الاصحاب
 يتم سيراً للبريد قد اتم
 و هيهنا فى الشك والترديد
 او شك فى الاقامة المقررة
 عليه قصر الصلوات تما

و ان باستمرار قصد ما اضر
 ان سبب القصر لاطلاق وجد
 كمن نوى من داره مسافرة
 وان يردد عزمه بين السفر
 فجزمه ان كان قبل ان قطع
 ان كان ما يبقى ولو ملحقا
 وانها لو انتفت فالضابطة
 وكل ما قصر من عبادة
 لشهرة عظيمة و تارة
 ومن شروط القصر في الاسفار (٤)
 وهكذا نفى وقوف العشرة
 ومن يكن حين الشروع في السفر
 وصار بعداً جازماً على العدم
 والامر ان يعكس ومن بعدندم
 فضم ما مضى الى باقيه
 و انما الصلوة للمسافر (٥)
 اعم من ان كان حرمة السفر
 ككونه فراره من معركة
 او سفر الولد وعن ام نهوا
 او سفر الزوجة والنهي سبق
 او كونه بقصد عون الظلمة
 لامورد اتفاق عصيان هذا
 عدوله من سفر الى سفر
 بقاء قصد النوع لاشخص قصد
 في عزمه مسافة منكرة
 ثم الى جزم الذهاب فيه كر
 طريقاً او بعداً الى الجزم رجوع
 مسافة فالقصر حتم مطلقا
 لحكم صورتين اخذ الحائطة
 بعد العدول ما لها اعادة
 للسند الصحيح عن زرارة
 نفى مروره على الاوكار
 في وسط المسافة المقررة
 في قصده على المقر ان عبر
 وليس ما يبقى مسافة اتم
 وبعد صار عاجزاً على العدم
 اولا فالاحتياط جمع فيه
 في السفر الحرام مثل الحاضر
 غاية او نفساً لاطلاق الخبر
 او كونه من موجبات التهلكة
 او نهى الاباء وعنه ما انتهوا
 من زوجها عنه كعبد لوابق
 كقصد قتل انفس محترمة
 كغيبه او شرب خمر او زنا

فلا تكون هؤلاء حاكمة
وان مشياً في الطريق المغتصب
ومن يسافر لاصطياد فالسفر
او كان قاصداً حصول النفقة
وان صيد البحر كأن مثل بر
لكن اذا كان للهو ولعب
وان تكن غايته مرددة
فانه يحكم بالاباحة
ككون شرط الحل اذن ما ولم
وان من اقامة اليوم نذر
وان يسافر فيه فالفرض يتم
ويلزم القصر بلا انكار
فلم تبطل الصلوة لا محالة
وبعد قصد غاية محرمة
وكان ما بعد تحصل الغرض
وقبل ان تاب اذا آب وجب
ومن يكن قاصداً للهو ولعب
وانه قبل الزوال ان عدل
وان يكن عدوله عنه وقد
و لو نوى اطاعة ثم عدل
وبعد ان يعدل الى العصيان
لكنه في مستراح الغافلة

بان تقصر الصلوة اللازمة
لا يوجب التمام بل قصر وجب
يباح و ليقصر اذا به اتجر
او رفعه معيشة مضيقة
وكان نادراً له او استمر
عليه اتمام صلوته يجب
بكونها مصلحة او مفسدة
فيما سوى المسبوق بالكرهية
يحصل وكان الاذن مسبوق بعدم
عليه فيه كان حرمة السفر
ان قصد الفرار مما يلتزم
لولم يكن بنية الفرار
من قاصد الفر من الازالة
كان عليه الفرض ان يتممه
وبعد ان يتوب قصر المقترض
عليه الانعام و جمع مستحب
في سفر يتم و الصوم يجب
عنه فصومه حرام و بطل
زالت عليه الشمس يحتط ماورد
قبل الزوال فالصيام في المحل
فصومه يحكم بالبطلان
عليه اتيان الصلوة النافلة

لكن (١) على لاتضاح المسئلة
فصارف عن نية الكفران
و مرئة بعقد ها لزوجه
ومن يكن فى سفر مقتضية
كان لانتمام الصلوة اهلا
لو استقل فيه اولا الطاعة
و قصر هذه لدى جماعة
وعدة مالوا الى التمام
وانما الجواز او منع السفر
فمن راي غايته محرمة
او ان راي العكس فقصر العمل
فيه تردد لاجمال الخبر
وان نقل بحرمة التجري
وان احكام التمام يجري
اذ بيته ماكان مغرس الشجر
فلا تكون داره معينة
والقصر فى سير المقاصد الاخر
وسيره ان كان فى قحص الكلا
ومن شروط القصر ان لايتصف (٧)
مثل السعاة و الرعاة للبهيم
والاشتقان و البريد للمسفر
وانهن صغريات المسئلة

على لسان العرف ذكر الامثلة
من حينه يبدل بالايمان
ثابتة من قبل ان يفيكها (٢)
غايته اطاعة و معصية
ان كان داع الاثم مستقلا
و اضطر بوا في عكسه الجماعة
ان استقل فيه داعى الطاعة
واحتيط ان يجمع فى المقام
دار على الواقع او على النظر
زعماء فهل يعيد شيئاً تممة
بزعمه فهل يعيدما فعل
فاجمع لان الجمع دافع الخطر
عليه احكام التمام يجري
على الذى يعيش فى البرارى
ومنبت العشب ومنزل المطر
مرتجلا عنها وفيها ساكنة
يلزم اذ يكون مصداق السفر
و مجمع الماء فجمع سجلا
اسفاره بكونها من الحرف
كذا الكرى والمكارى للنعم
وتاجر بالاعجمى (بيله ور)
وما مضت فى الفوق كبرى مجملة

على الذى يسيح فى الاراضي
او عدم الجدد لاطلاق الخبر
خالف فيمن جد كالبهرينى
على الاحاديث التى لم تعتبر
شغلا عليه كان احكام الحضر
بل صار مثل حاضرمرة
عليه يطرى كل حكم فى الحضر
او الشتاء احتياط فى الوظيفة
كسائر الناس يقصر فى السفر
الى زيارة فذا مسافرة
كذا الصلوة مالمهم تمام
عليه ان سافرتقصير العمل
للاحتياط والحشيش والعلف
الامن احمد بن فهدالاسدى
ولو بلا قصد ليقصر فى السفر
الا التمام والصيام فيه
والاحتياطفيه جمع فى العمل
الى فقيه ماعدا الاسكافى
نصاً وظاهراً عليه يعتمد
لا الليل والمنع من الافطار
على خلافه بلا خلاف
يتم فرضه على المختار

وانما حكم التمام ماضى
وليس فرق بين جد (١) فى السفر
والمنتقى و الفيض كالكلينى
فاوجبوا القصر عليه فى السفر
وكيف كان من يرى له السفر
وليس شرط الشغل فيه كره
بل مع صدق الشغل فى بين السفر
وان من يجعل فيه صيفه
وان يسافردا لاغراض اخر
فسيرهم ان كان للمهاجرة
فلا يجوز لهم الصيام
و من له تردد بين الاقل
مثل الذى فى فرسخ قد اختلف
ولا يرى خلافه من احد
ولو اقام عشرة فيما استقر
ولم يكن عليه فى ثانيه
وهكذا اذا اقام فى محل
والقول بالخمسة لم يضاف
وليس منقولا لقوله سند
وقيل بالتقصير فى النهار
والنص قائم بوجه صاف
وانه فى سائر الاسفار

قصر ان سافر فى كرفكر
او حمله اثقاله الى المرد
لضعفه لم ارلى سكونى
مسافة عند ترخص البلد
جدرانها خفائها عن النظر
للبعد والاذان من معتاد
خالها فتوى ابن بابويه
والمرسل الضعيف من رواية
من خبر فاسئل به خبيراً
قالن عليها مذ تسير سيرا
ضرب ولم يصدق عليه ماورد
فى كوره كالضرب فى الديار
بمرسل هن شهرة يداً بيد
مكتوبة فى كتب الكبار
وواحد يكون مشكوك الخفا
يجمع ما بين الوظيفتين
صلوته الى اختفاء الاخر
مثل ذهابه اليه من مقر
حسب ومن رآه شيب بالغبن
عليه قصر بترخص البلد
مردداً فصار عنه راحلا
لا السور والقباب والعمار
فصلا من الاصوات فى البلدان

وان من لم يك شغله السفر
لجلبه طعامه الى البلد
وقصره لظاهر السكونى
وان قصرأ لصلوة من قصد
والحد فى حد ترخص صدر
او اختفاء الصوت للمناد
لشهرة عظيمة عليه
معتمداً على ظهور الاية
ولم اجد لهذه ظهيراً
وهذه الفتوى من الحمير
لان ضرب الارض فى عرض البلد
فصار ضرب الارض للاسفار
وكيف كان لا يصح رفع يد
وايدت بالنص فى اخبار
واقصر والمواحد منهما اختفا
ولاختفاء احد الامرين
ومن اراد القصر فليؤخر
وان احكام الاياب عن سفر
لان هذا الحد ليس للوطن
فمن اقام عشرة وقد قصد
كمن اقام فيه شهراً كاملاً
و ليكن الخفاء للمجدار
وهكذا تميز الاذان

وليعتبر كون الاذان في البلد
اهم من ان كان في ابتدائه
بحيث انه اليه يستند
او وسط منه او انتهائه

فصل في قواطع السفر

ومن على الاوطان في الاسفار مر (١) يعد هذا من قواطع السفر
ومر مامر من الاخبار
وانما الاوطان كانت امكنة
ان تك من اوطان والديه
بل ان هذا في الحل المستجد
فمن له قصد اقامة البلد
لكن لصدق الوطنية التزم
و يباغ القول من الرجال
وليس عندنا دليل اعتبر
والاشهر الستة شرطاً ماورد
ومن يكون معرضاً عن الوطن
وفيه لا يملك شيئاً اصلاً
كان على ذلك احكام السفر
وان يكن مالك بيت وسكن
اذا به مر فاحكام الحضر
لقولهم بالوطن الشرعى
فلواقام من ثوى مستوطناً
بل شجر يحتاط احكام السفر
يعد هذا من قواطع السفر
لقصره الى دخول الدار
امكنة صيرها مستوطنة
اولا لا طلاق يرى عليه
يتم ما يفعل فيه ان ورد
على الدوام ماله شرط ورد
اقامة ما ثم ان مر يتم
فيها الى التسعة من اقوال
للوطنية العقار والشجر
في الوطن الاصلي او في المستجد
ان يتخذ اولاً مكاناً في الزمن
اولم يقيم فيه الشهور قبلاً
في الصوم والصلوة ان عليه مر
فيه الشهور لا تحاذه الوطن
عليه تجرى عند فتوى المشتهر
محققاً مقابل العرفي
ستة اشهر و فيه ذوالبنا
عليه ان مر عليه والحضر

ولم يكن شرط تحقق الوطن بل صار من اوطانه ولو علم ككونه في بلد منه وجب ولم تكن صلوته مقصورة وفي محل لا يخص الحكم بل كرجل مالك قريتين وكان بانياً اقامة البلد وقبل ان يعرض عنهما ومر ومن نوى كون المقام (١) في بلد بعد مضي مدة من قبل ان صار مردداً بلا اشكال بل مطلقاً يزول عنه ان وجد و ان يردد في البقاء في محل من قبل ان يعرض عنه اذ يظن و ما يرى في كلمات الفقهاء ليس بشيء بل كفي قصد البقا و ان من نوى مقام العشرة و كونه في المتواليات والليلة الاولى مع الاخيرة اذ بغروب آخر الايام كأن يسير اليوم مدة العمل صحيحة ايام تلك العشرة

على مقيمه جواز ما سكن ان وليه يقول (لاتقم) خروجه منه كما في المغتصب لعزم الاستيطان او للعشرة جاز لواحد تعدد المحل اولا وكان زوج زوجتين في بلد شهرأ وشهرأ في بلد عليهما عليه احكام الحضر اقامة ما (٢) مطلقاً او الابد صار على مقره صدق الوطن قد زال عنه حكمه في الحال تردداً في نفسه في المستجد وكان اصلياً ليحتط في العمل من قبله عليه احكام الوطن في صدقه نيته الى انتها في وطنية المكان مطلقاً في موقف يقطع عن ذا سفره يوماً وليلاً من ضروريات خارجة من هذه للسيرة يمضي عليه مدة المقام فلا يكون الليل جزءاً للاجل او انها في هذه منكسرة

فجاز من زوال يوم انكسر
 و ان يكن في غير موضع مقر
 كضارب بين القرى له البنا
 و فاصل بالشط او بالوادي
 كقم و شهرنو بقم فما اخل
 و الشط في الحلة او بغداد
 و انما الخروج من سور البلد
 فتمم المقيم فيه لو ذهب
 لانها منه و في القرون
 لكن اذا كان كبيراً جداً
 ينوى محله و ان العروة
 و ان من مشى الى خلافي
 فما يقول عند هذا الفرض
 و ان من يتم فيه فليذر
 و ان بدا على مقيم العشرة
 و قد اتى فيه رباعياً عمل
 و ان يقيم لثالث ثم ندم
 و في الركوع ان يصير مرددا
 و صومه احتيط عليه مطلقا
 و من نوى المقام في المحيض
 كذا اذا نواه من لم يحتلم
 وهكذا المفيق في البقية

الى زوال اليوم من حادي عشر
 لم ينقطع عليه احكام السفر
 يوم هنا يوم هنا يوم هنا
 في بلد ما ضر باتحاد
 به بواديه لوحدة المحل
 و غيرها من سائر البلاد
 غير مضر باقامة قصد
 الى بساتين و منه تحتسب
 ليس مخالفاً سوى الفتوى
 و العرف يأبى ان يكون فرداً
 افق بشيء كان فيه القوة
 ارد مشيه بوجه صاف
 ان يتصل تمام وجه الارض
 معطلا في الدهر احكام السفر
 تردد في النية المقررة
 متمماً فيه الى ان يرتحل
 يجلس لاتيان التشهد المتم
 عن هذه الصلوة يرفع اليدها
 بعد الزوال ان يردد في البقا
 يتم ما عليه بعد الحيض
 ان يحتلم فيه عليه ان يتم
 يتم ان يحق منه النية

و من يصير مردداً في العشرة
 بلا رباعى اداء و قضا
 ان فات بالحيض او النفاس
 و انما عليه لازم العمل
 اذ ليس يكشف العدول عن بقا
 بل يبدل العدول احكام الحضر
 و ان من تمت عليه العشرة
 و للمقيم حيث تمت عشرة
 الي اقل من تحقق السفر
 فان اراد ان يقيم موقفه
 فحكمه التمام في الذهاب
 و لو بنى بان يحل موقفه
 بل انه كمثل منزل نزل
 فحكمه التقصير في الذهاب
 و حيث صار خارجاً عن المحل
 بل قد اراد منه انشاء السفر
 فالحكم هي هنا على الاقوى البقا
 و حيث كان قاصداً مقامه
 فحكمه على القوى المعتبر
 و لو نوى العود ولكن قد غفل
 و ان يردد بين عود والعدم
 و من نوي في نية المقام

وقد مضى يوم من المقررة
 فقصر كل ما عليه يقتضى
 او عمد او نسيان او نعاس
 اتمامه اذا قضا في محل
 عن عدم القصد اليه مطلقا
 من حينه حسب باحكام السفر
 يتم ما لم تقع المسافرة
 اولا و قد بدت له المسافرة
 و لو ملفقاً فللفرض صور
 او غيره بعشرة مستأنفة
 اليه ثم فيه و الاياب
 من دون قصد عشرة مستأنفة
 في سفر يوماً و يوماً ارتحل
 اليه ثم فيه و الاياب
 من دون ان يعرض عنه فارتحل
 و صار خارجاً ليقضى الوطر
 علي التمام و الصيام مطلقا
 لكن مع التردد في الاقامة
 اتمامه من قبل انشاء السفر
 عن قصد ها عليه اتمام العمل
 يجمع لان الجمع او في و اتم
 خروجه يوماً بلا تمام

فالحذف واقع و بعض اعتبر
و ان نوى خروجه من المحل
بالجمع في المقصد و الذهاب
و ليس شرط فاطعية السفر
و من يردد في البقاء و العدم (٣) بعد الثلثين صلوته اتم
كقوله اخرج من هذا البلد
ان كان من بعد مسافة بدا
لان من قبل مسافة عدل
وما على المقيم في المقام من
وان نوى خروجه من المقر

تقصيره ان لم يعطل السفر
في اليوم و الليل ليحفظ في العمل
اليه و المقام و الاياب
جوازها و البحث في الاوطان من
او قرية في الغد او ما بعد غد
تردد لا قبلها تردد
عن جزمه عليه اتمام العمل
عليه من بعد الثلثين استقر
من بعدها عليه تفصيل الصور

فصل في احكام المسافرين

و بعد ان علمت موضوع السفر
ان الرباعيات فيه تنصف
و اترك لها نوافل النهار
و فعلها يجوز للرواية
و خالفها شهرة مهمة
فصارت الرواية المروية
و حكمها فيها على الذي اجا
و لاندع فيه التطوعات
و هكذا النوافل الليلية
و من عليه الشمس زالت في الحضر

فاعمل على ميزان مضمون الخبر
وان شيئاً من سويها ما حذف
و في الوتيرة الخلاف جار
عن الرضا نقلاً عن النهاية
واعرضت عنها فتاوى الامة
ساقطة عن رتبة الحجية
عنوانها عليه عنوان الرجا
من غيرها من المسببات
ان عمها الرواية المروية
تطوع الظاهر له بين السفر

وخالف الاطلاق في الاخبار
وكنت عن فتوى به قعيدا
في السفر الجائز بالمنع يخص
ثلاثة منها ثلاثة بحج
او مطلقا في سفر وفي الحضر
وسنة للباد في المدينة
والحكم فالقصر عليه يعتبر
للجهل من تقصير او قصور
في الليل والاجهار في النهار
بلا قضائها ولا اعادة
على مضى هذه الاطاعة
عليه فتوى عاكف والبادي
لكن عليه اثم ترك المعرفة
نقل اعادة عن ابن زهرة
على حكاية عن العماني
والجهل ان يبق فصيح ماضى
صححه مسئلة اغتفار
من هذه بل شبهة لابن قبة
وكلما فكرت فر مالا
اذ بقى الجوع علينا والعطش
عليه لاعذر على الرواية
بزعمه عليه احكام الحضر

للخير المروى عن عمار
والعكس ايضا لم يكن بعيدا
والصوم مطلقا ولو من الرخص (١)
لكن على النص من المنع خرج
وصوم نادر بقيد في السفر
كذا صيام بدل المدينة
و ان عالماً بموضوع السفر
ومن اتى وظيفه الحضور
بالصوم والانعام و الاسرار
يقبل منه هذه العبادة
لشهرة تكون في الجماعة
بل ادعى المقدس البغدادي
فهذه بصحة متصفة
وقد يرى من بعض اهل الخبرة
وان تفت ليقضها في الثاني
وان تفت عنه يقصر في القضاء
فان اتمه فللاخبار
و يستشم مذهب المصوبة
وصار فكري فيها كليلا
وان ما اجيب عنها فيه غش
وان يفسر لاجناح الاية
اذا اتى بما عليه في السفر

كمن اقام تسعة وقد زعم
 اوطن احكام الحضور جارية
 اوخال في المسافة الملققة
 فالزم قضاء هذه العبادة
 واستندت عليه فتوى الكتب
 وای آية من الكتاب
 وای شيء فهم الائمة
 واننى من بعد تجديد الفكر
 لم ار شيئاً غير ما فهمتم
 فما نووا في هذه الرواية
 وانها ردت الى حاكيتها
 وان يقصر من عليه ان يتم
 للسند الصحيح عن منصور
 وليس خالياً عن الاشكال
 ولو اتمها لنسيان السفر
 فماله ان يقضى العبادة
 كما به جمجمة الغفير
 وبينها ان يتذكر النسي
 وان يثلث الركوع في العمل
 و ما على فريضة الصلوة مر
 ففى محل ان يتم فليصم
 ومن عليه دخل الوقت ولم
 عليه حكم حاضر ثم اتم
 عليه فى الفراسخ الثمانية
 للقصر ليست هذه مسوعة
 عليه بعد تركه الاعادة
 بحكم اطلاق صحيح الحلبي
 مضمونها ناسب ما فى الباب
 من آية القصر لهذه الامة
 فى كتب القوم وتحديق البصر
 اذا قرئتم من لسان خفتهم
 مشيرة الى اعتماد الاية
 او انها ردت الى اهلها
 جهلاً يعد سوى المقيم لوعلم
 لكنه مخالف المشهور
 ان اعرضوا عنها اولوا المعالى
 او ان فى الاسفار قصرأ يعتبر
 وذكره يحكم بالاعادة
 افتوا بنص عن ابي بصير
 فى ثالث القيام منها يجلس
 عليه رفع اليد عنه اذ بطل
 تماماً او قصرأ لصوم يعتبر
 وان يقصر فيه ان يصم حرم
 يصل ثم صار حاضرأ اتم

واعمل براجح من الامر بان
تبطل الشك بعلم او بظن
مسائل

والشك باستثناء هذه الصور
وانه فيهن ان يبطل بظن
والظن في اولتين منها
والامر مرمى الى الصحابة
والنفس لو ترددت في الحالة
والامر لا يخلو هن الاشكال
ان هذه شك او المظنة
ومن يكون فارغاً عن العمل
هابين ركعة وركعتين
و تمت الصلوة بالتلافي
ومن عليه طء الشك ولم
عليه الاتمام بقصد المسئلة
وشكه ان ينقلب بعد العمل
فلم يجب لزائل والباقي
ولم يجز عن الشكوك رفع يد
بل تبطل المعادة المستأنفة

في الركعات مبطل لو استقر
صح على الصحيح عن ابي الحسن
كان كظن في اخيرتيها
الا ابن ادريس في الاسترابة
بشكها تحكم لامحالة
ان ابتلت بعلمها الاجمالي
تعيين حالها باى سنة
وشك في موجب شك في المحل
عليه اتيان كلا الامرين
قيل عليه الامر باستيناف
يعلم ببطلان الصلوة والعدم
لان يعيد ان رآها باطلة
الى سوى شك عليه في المحل
شئ واشكال علي الاطلاق
وليمثل امر عليهن ورد
قبل المنافي عند اهل المعرفة

فصل في كيفية صلوة الاحتياط

وفي صلوة الاحتياط تعتبر
وفي صلوة الاحتياط آت
فاتحة الكتاب من دون السور
ما قد مضى على الفرقتين

من ستر اوقبله او طهارة
ولم تكن معلومة من ضابطة
هل وجبت ام لا فاهل آراء
وانما الاخفات حتى البسمة
وليس معلوماً من الادلة
هل انه بامر استقلالى
او ان هذه تكون نافلة
اذ عطفها فى النص تارة بلا
فأنت بها بحيث كان فى العمل
مراعى القبلة و البدار
وان يقع فى ركعات الحائطة
و لانصح هذه العبادة

فصل فى قضاء الاجزاء المنسية

والحكم فى اجزائها المنسية
وفى السجود غير وضع الجبهة
ولم يجب تدارك الاذكار
وموجب (١) الموجب (٢) لو تعددا
فسجدة لركعة فسجدة
وليس عندى هذه الرعاية
كمن عليه صوم يومين وما
و انما قضاء منسيات
وجاز ان تقطع مشغول بها

يعلم مما مر فى الاصلية
لم يقض بالترك بغير شبهة
فيه بفوتها او القرار
يؤمر بانجبار ما للمبتدأ
لركعة تقضى بزعم عدة
لازمة والاحتياط غاية
يعنى قضاؤه لاي منهما
مؤخر عن جابر الصلوة
لجابر المنسى مما قبلها

كم من يكون داخل في اللاحقة	وفات منه سجدة من سابقة
وان يفت عن الصلوة السابقة	تشهد وضاق وقت اللاحقة
حينئذ تلتزم المبادرة	بلا تأمل الى المؤخرة
لو لم يكن من آخر الاوقات	مقدار ركعة من الصلوة

فصل في موجبات السهو

وكانت الفتوى من المشهور	على صحيح ابن ابي يعفور
سجدتي السهو اذا فاء الرجل	ولو بحرف ان على معنى يدل
كما اذا فاء بمثل ق و في	بقصد امر من تقى ومن تقى
و المرء ان لم ينو شيئاً منهما	فلم يصر عليه شيء لازماً
اذ المصلي كان في الرفاء	من مثله كالأه من اوّاه
وهكذا السلام في غير المحل	عليه سجدتان من بعد العمل
لكن مدار امر سجدتين	دار على احدي الاخرتين
بل ادعى جمع من الاصحاب	اجماعهم فيها على الايجاب
على صحيح العيص والموثقة	و اعتمدت عليه عدة ثقة
وهكذا اذا سهى المصلي	عن سجدة مضت عن المحل
كما اذا فات تشهد الرجل	و ظاهراً فوات بعضه ككل
اوشك بين الخمس والاربع لو	بان وتم السجدتان اذروا
اوقام موضع القعود او قعد	في موضع القيام للنص ورد
بل كان سجدتان للزيادة	او لنقصه عن العبادة
لما رواه ابن ابي عمير	رواه عن جمجمة الغفير
وان هذه لدى الصحابة	مهجورة مطروحة مرتابة

وان يقيم من كان مفتياً بها
ثم تلا فرائة الصلوة
عليه عوده الى القعود
فسجدتا السهو لكل ما وجب
فلم يقام مرة ومرة
وان يكبر للركوع تملك له
ولم يجب فيهن تعيين السبب
وكلما تلزم سجدتان
وما مضى في سجدة الصلوة
من ستر او قبلة او طهارة
ومن يشك كون تملك واحدة
ففيهما بنائه على الأقل
والعلم بالنقص او الزيادة
و يشكل القضاء بالاعادة
بل مقتضى القاعدة التالفي

بسهوه عن السجود المنتهى
قبل الركوع صار ذى التفاهة
ليدرك المنسى من سجود
فيها وهكذا لكل مستحب
لسورة و للقفوت مرة
للحمد هكذا كذا لحافلة
وبينها الترتيب ايضاً ما وجب
فوراً ففوراً لازم الاتيان
في هذه السجدة ايضاً آت
من حدث في النفس والقدارة
او انها ثانية او زائدة
اذ عدم المشكوك اصل في العمل
بعد الفراغ يوجب الاعادة
و سيما في صورة الزيادة
ليجبر النقص بلا استيناف

فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها

والشك بعد وقته اعتباره
كالشك في السورة ان جاز المحل
والشك بعد صيغة السلام
وفي شروطها كطهر في الجسد
وانما احتيج الى استيناف

الخ على الصحيح عن زارة
والشك في الحمد وبالغير شغل
والشك في السلام في الكلام
والنفس والركعة يعنى في العدد
لولم يصح الشك في الاطراف

فيفسد الشك اذا كان العدد والشك ممن كثر الشك ولو في شرط او سجود او ركوع وانه ان كان مبطلاً فلم ومرجع الكثرة عرف الناس فلم تكن ضابطة للكثرة و لم يجب تحفظ الصلوة وما يكون في حديث الخثعمي و ليس عبرة بشك المتسمى ولكن الصبي ليس مطلقاً و ليس من يكون ذا المظنة لان لفظ الحفظ في متن الخبر و كيف كان الامر بالرجوع بل انما كان الرجوع في المحل و في العقيدة الامام لو وقف ليس له رجوعه الي احد و انما الامام راجع الي و يرجع الغير الي من قاده و ان يكن كلاهما في شك و ان يقع بينهما اختلاف شك فأنما كل علي شاكلته وان يكن في صورة اختلاف شك

مردداً ما بين خمس والاحد لم يك من وسوسة لما روي فانه يبنى على الوقوع بين عليه بل بنى على العدم ان تك اولم تك من وسواس في النص بل فهم الانام عبرة عليه بالسبحة و الحصة وجوب حفظها بها لم يفهم بعلم متس و لو من النساء بمرجع فيه و لو مراهما مرجع ذي الشك لمتن السنة مساوق العلم لدى من اذكر لم يك في السجود والركوع في الركعات ان تشك في العمل و لكن المأموم في تلك اختلف بل عمل الشك اليه يستند من كان عالماً بها في هؤلاء و احتيط بعده له الاعادة فليعمل بالشك قبل الفك ولم يكن في البين قدر مشترك يعمل للنصوص في قاعدته بينهما في الشك قدر مشترك

كلاهما اليه يرجعان
و ابن على الاكثر او على الاقل
و ليست العبرة فى شك الرخص
و الشك فى افعالهن لو عرض
و كان بطلان لها وجيها
فلا تصير هذه العبادة
وان سهى عن عمل بين العمل
و لم يجب للمسجدة المنسية
و حيث زادت ركعة فى النافلة

كلالهما بالامر وافيان
 فى رخص الصلوة ان شك حصل
 فى الركعات اذ عليه قام نص
 فى حكم افعال صلوة تفترض
 للنقص لا مزيد ركن فيها
 فاسدة بالركن من زيادة
 يرجع لدركه ولو ركناً فعل
 قضاء او اعادة المقضية
 فهذه الركعة كانت مبطلّة

فی فروع العلم الاجمالی

(۱) و من یکن داخل مأمور بها
یعدل الی الضحی اذا عنه غفل
(۲) و ما لظہرین مضت مسلمة
و ان یربع الركوع فیها
(۳) و من رای مابعدھا او فی الوسط
صححت صلوٰتہ ولكن قد مضی
و ان رای بسجدتین قد اخل
علیہ ان یقضی سجدتین
(۴) و من یکن بین اخیره العمل
هل قبل ان یتم سجدتان
(۵) و ان یکن فی رکعة و یدری

- ينوبها الظهر ويختتمها بها
والحق عندي ان هذى المسئلة
ومن يشك في صلوة العتمة (٦)
بين ثلاثها و اربع لها
اذ للعدول لم يكن لها محل
و صاحب العروة خص المسئلة
و من يكن بين صلوة العصر (٧)
عليه رفع اليد عما بيده
ثم اعادة الفريضةين
و لكن العدول عنها يحتمل
بجعل ركعة لاولى العصر
ثم اعادة الصلوتين معه
اقول هيئنا باى عذر
اذ لم تكن مفسدة الصرف اقل
و من ير انتقاص ركعتين (٨)
عليه ضمه الى اخريهما
و بعد جبره الصلوة اللاحقة
و اربع فى البين باستيناف
و ان يخالف بين هاتين تعد
و من يشك فى الثلاث والاول (٩)
هل ركعة تكون مشغولا بها
فالاصل هاكم بان الاصل لم
- و العصر من بعد ليأتينها
معدودة من صغريات الاولة
و اهمل الفريضة المقدمة
عليه ان يعيدها من بعدها
اذ الثلاثى بشك قد بطل
بذلك الشك ولا تخصيص له
و ركعة اهملها للظهر
لان يتم ظهره فى مورده
اذ شغل الذمة بالظهرين
الى صلوة الظهر فيهذا المحل
رابعة متممة للظهر
لان امر الاحتياط فى السعة
يمنع جعلها صلوة الظهر
من زيده التكبير فى غير المحل
او ركعة من الفريضةين
نقصاً يرى عليه من احديهما
عليه اتيان الصلوة السابقة
يحكم ان تحقق المناف
كلتاها للاختلاف فى العدد
او غيره و بعده شك حصل
من الصلوة او من احتياطها
يتم فليؤت احتياط ملتزم

و بعد جبر الاصل بالتلافي لم ارجه الحكم باستيف
 و من يكن فى ركعة ولما (١٠) يركع فشك فى القيام اما
 فى ركعة اولة للمعتمة او ركعة رابعة المقدمة
 عليه للمفريضة المقدمة
 و من يشك بعد سجدين (١١) بين ثلث منه و اثنتين
 يبين عليه و عليه لو بدا ترك تشهد قضى التشهدا
 ولا ارى عليه بأساً ان اجآء تشهداً هنا بنية الرجآء
 و انه ان قام فى العبادة وشك فى الثلاث و الزيادة
 ثم رآى ترك تشهد المحل يبين عليها فيتم العمل
 و انه من بعده التشهدا
 و من يشك فى القيام الحادث (١٢) لاربع او عن ركوع ثالث
 يبين على الاربع ثم ليركع للشك بين ثالث والرابع
 و الفرض ان يقلب بنى عليه و انه يأتى بسجديته
 لكن يظن فيه بطلان العمل اذ شك فى الركوع باقى (١) المحل
 فان اتى به يرى الزيادة
 و من يكن فى ركعة وقد صدر (١٣) منه ركوعان و شك فى النظر
 اتيانه بذلك الامرين ما بين ركعة و ركعتين
 عليه ان يركع اذ يبقى المحل و بالركوع فاسداً صار العمل
 و ان من يعلم انه اخذ بسجدة او سجدين فى العمل
 لكن يشك فوت سجدين من ركعة يكون اثنتين
 عليه ان يستأنف العبادة وليقضها ان ترك الاعادة
 و هذه مسألة فيها غلق و اسود منها ورق على ورق

وان يسافر بعد وقت في الحضر
وان تفت عنه صلوة في السفر
عليه ان يقضيها مخيراً
وان تخير الصلوة في النظر
والاحتياط لازم الرعاية
وانما الصلوة كانت في السعة
و انما تخييرها للمباه
فصار في الكوفة اوام القرى
وموضع التخيير حائر الحرم
وكان اتمام الصلوة فيها
وقصرها فيها الى السلامة
و الفقهاء بينهم مطاردة
وانما حكم الصيام فيها

من حينها عليه احكام السفر
وعنه فانت هذه بعد الحضر
مايين ان يتم او يقصر
يكون مطلقا لاطلاق الخبر
بفعل ماقد فات في النهاية
لمن يكون في البلاد الاربعة
لو ما نوى العشرة في البلاد
او يثرب او كربلا مخيراً
كذا مساجد البلاد لالاعم
للفضل في نصوصها وحيثها
اقرب لولم يقصد الاقامة
في صلوات وقعت في الزائدة
في حكم غيرها لمستفتيها

فصل في صلوة الاستسقاء

وان الاستسقاء ادناه الدعاء
وادع بمأثوراته ان ضابطه
افضله صلوة ركعتين
والذكر في قنوت من قضاها
وربنا انزل علينا مائدة
فان سقوا به والا فالعمل
وكن ملحاً في السؤال للمنى

كاعطنا باللفظ غيثاً ممرها
فيها وخلف الصلوات اوسطه
كيفية هامر بالعيدين
مضمون (رب وفر المياها)
من السماء واسق ارضاً هامدة
يستأنفونه ليبلغوا الامل
فتنوت من لدنه اجراً حسناً

وصم ثلثة وان النص قد
 او صم خميساً قبل هذا الاربعاء
 وانها تكون يوم البركة
 وسن ان تصحر فى الجمعة او
 والبين بين كل ام والولد
 وكون اهل هذه ذى المكرمة
 اذ قطعت رحمته عن هؤلاء
 وسن كونهم حفاة رجلة
 وانما استحب تحويل الردا
 يكبر الله الى ختم المائة
 و بعده الى اليمين ينصرف
 ثم الى اليسار منه يستقر
 و بعده استدباره البيت ورد
 و ليرفع الاصوات بالاذكار
 و بعدها الخطبة من بين الخطب
 وانها سنت لقلة المطر

خص بالاثنيين وسبت والاحد
 وجمعة لانها يوم الدعا
 ونيل آمال ورفع الهلكة
 فى يوم الاثنيين لها لما رووا
 منكم وبين بين معزو والفقد
 ولا يكن ممن عليه المظلمة
 وانقطعت بهم اجابة الدعاء
 منكسرين فى ثياب بذلة
 بعد الصلوة للإمام المقتدى
 مستقبلاً و مستقراً موضعه
 يسبح الله بقدر ما عرف
 يهلل الله الى ما قد قدر
 فيحمد الله بمقدار العدد
 منه و منهم عدة الاخيار
 من الائمة الكرام تستحب
 او لجفاف القنوات والنهر

فصل فى نوافل رمضان

وان الف ركعة من القرب
 و نصفه لثلثى الليالى
 و انما العشرون مما قدما
 و اقرء ثلثين لثلث تالى

فى رمضان فى الليالى مستحب
 منه و نصفه لثلث التالى
 كان نصيب كل ليل منهما
 لكل ليلة من الليالى

و اثر كل مغرب ثمانى منه و ما يبقى عقيب الثانى
ثم ثلثمائة موزعة لكل ليلة من القدر مائة

فصل فى صلوة الخوف

و فى صلوة الخوف والمطاردة
ان يخفف المتم للنفس الخطر
و لا يخص الحكم بالجماعة
و من لصوص او سباع فى محل
و السكيف للمغريق او للموتجل
و ليتفرق مسلمون هيهنا
و حيث لا يمكن ان يستقبلوا
ليسرعوا الى العدو هرولة
يقوم فرقة مقابل العدو
و فرقة فى عقب الامام
و يصبر الامام للرجال
و بعد ان آبوا عن المجاهدة
و ما مضى كيفية للمفترض
لفرقة ثلث الثلاثى و ذر
و هذه كيفية عن الخبر
وعكسها مفتى به فيعتبر
و لا يجوز فى الاراضى المسلحة
اذ خلعها فى ميدان المعركة

قصر لاطلاق النصوص الواردة
و خوفه فى سفر او فى الحضر
بل ان قضاها مفرداً اطاعه
قصر ولا قصر لفرق او وحل
مخفف و الكم منها لا يقل
بفرقتين حيث كان ممكناً
فى صلواتهم و ان يقاتلوا
ليأخذوا مواقف المقاتلة
ان سلطوا عليه فى دفع العدو
مفردة فى ركعة الختام
فيها ليرجعوا عن القتال
ليقتدوا او ليصلوا مفردة
كان ثنائياً باصل او عرض
ثلثين منه للمغريق المنتظر
فى ليلة الهرير عن جمع صدر
ولكن الافضل فى الاصل و مر
عنهم على الاطلاق خلع الاسلحة
خوف مفاجاة النفوس الهلكة

و ان احكاماً مضت حكم الغتة
و حيث عنهم سلب الامكان
ان وقعت فى مكنة و توسعة
صلوا وهم ركبان او رجلان

خاتمة

و يجعل المبحث فى الخلال
بعمد او بشك او بسهو
و النقص عن عمد او الزيادة
ان قل او زاد عليها الفا
او وضع الرأس على الشىء النجس
لنقل عن اعظم الفقير
و ليس بأس ان اتى بسورة
او عمل مثل اشارة بيد
و تبطل الصلوة سجدة
و انها تبطل لو فات المحل
و السجدة او ركوع الطاعة
و انها تصلح بالجبران
فمجدتا السهو لاجل جبرما
منه القعود موضع القيام
و ركعة قائمة عن واحدة
و الشك بين الخمس و الاربع لو
لكن للازداد و النقصان
و اعرض الاصحاب عنه و النظر
و هند تركها ولم يهض المحل

للمساوات منتهى المقال
بركن او بشرط او بجزو
جزءاً و شرطاً يبطل العبادة
بل ان اتى قنوتها مضاعفا
عليه ما يؤكل او يلبس قس
منهم بكير و ابو بصير
او غيرها من قبل محو الصورة
او رفعها لرفع حكة الجسد
عمداً و سهواً فيهما بيان
بالنقص سهواً للركوع فى العمل
ان زاد تبطل فى سوى الجماعة
زيداً و نقصاً فى سوى الاركان
سوى او القضاء او كلاهما
و العكس كالسلام و الكلام
كمن يكون ناسياً تشهد
بان و تم السجدة اذ روا
هما على المنقول عن سفيان
قضى بطرحه و ندب ما امر
فأنت بها وابن على هذا العمل

و الترك بالجهل عن القصور
 لكن يعيد الصلوات ان اخل
 و لو اخل الجزء من قرائته
 و الحق ان (لا تعاد الا)
 اذ لم يكن من خمسة (فالأ)
 كجهله بالسر او بالجهل
 فلم يكن لهذه العبادة
 لانها بصحة متصفة
 ومن اتى فيها الركوع المنتهى
 وان يسلم فاقض باستيناف
 للسند الصحيح فيها عن ابى
 والمرء ان يقعد بلا بصيرة
 فسلم المرء و لم يناف
 بل يجبر النقصان بالقيام
 و ليس مسموعاً خلاف من احد
 ولم يجب تدارك الاخفات
 ورد من يقول بالاعادة
 وان يقل بها فكيف لم يقل

يفغر في الجملة من امور
 بجهله جزءاً يكون في العمل
 اذ ما اتى الفعل على كيفيته
 يدخل ما نكون فيه في (لا)
 لم يتقبله فيبقى في (لا)
 و الجهل بالتمام او بالقصر
 قضائها عليه او اعادة
 لكن عليه اثم ترك المعرفة
 فصار ساهياً ولم يسجد لها
 ولو اذا لم يأت بالمنافى
 كهمس مثله صحيح الحلبي
 عن ركعة بزعمها اخيرة
 عليه لم يحكم بالاستيناف
 ليدرك المنسى بالتمام
 على صحيح بيننا يداً بيد
 و الجهل في قراءة الصلوة
 اليهما اذ تثبت الزيادة
 بها اذا مسجده صار الاكل (١)

فصل في الشك

ومن اتى بالعصر لكن شك هل
 بل ان يشك في الصلوة السابقة

(١) بضم الهمزة والكاف .

فمن يشك في صلوة الظهر عليه اتيان الصلوة اللاحقة ومن يكن في وسط العصر وشك فعصرها ان وقعت في المشترك وان من صلى وليس يدرى عليه فعل اربع في نيته ومن يرى له صلوة مبهمة عليه ان يأتي كلياً منهما وانما كثرة شك في العمل وان يكن في وقته حدوث شك وظاهراً يبنى على الاتيان والشك في بعض شرائط العمل فلازم احرازه والا وان يكن بعد الفراغ ما بطل والشك في شيء يعد من عمل فالشك في التكبير لا محل له بل لا يكون الشك في المحل ومثل هذا الشك في السلام فالشك غير معتنى به اذا وهذه ضابطة محصلة وفي السجود راجع اليه وان شككت فيه في التشهد

وكان في وقت اختصاص العصر والاحتياط في قضاء السابقة في الظهر هل اني بهذا ام ترك يعدل الى الظهر والا فترك هل هذه للظهر او للعصر اتيانه بقصد ما في ذمته لم يدر للمغرب او للمعتمة لتفرغ الذمة من كلمتيهما تركاً وفعلماً لم تكن من الخلل لياتيه فيه والا فترك ان كان من وسوسة الشيطان ان يك في اثناؤه او في المحل افسد ان بنى عليه الفعلا لكن ليحوز لسوى هذا العمل ليس بشيء ان يجوز عن المحل في عقب استعانة او بسملة ان كان حال هيئة المصلى وصار في الذكر او الكلام جاز عن المحل فادر المأخذا كانت لصغريات هذى المسئلة بالشك لو لم يستقم عليه فارجح الى ضابطة في المورد

لان هذا النص عن هذا انصرف
وان قاعداً للاضطرار
فالشك فيه حالة القعود
وانه يسجد لولم يدر هل
وابن علي صحة شيء قد حصل
فذلك المشكوك فيه وافي
وان اتى المشكوك فيه في العمل
بهذه لا تبطل العبادة
ومن يكن بهيئة المؤتم
فالمرجع الضابط من قبل سلف
قعوده القيام للمختار
كمحالة القيام في السجود
كان القعود للمسجود او بدل
لوشك في فساد هذا في العمل
فلم يجب للعمل التلافي
ثم بدا زيادة على العمل
لولم يزد ركناً بما قد زاده
وشك في تكبيرة يتم

فصل في الشكوك الباطلة

والشك في المغرب والغداة
يبطلها على فتاوى الاكثر
بل ان هذا مجمع عليه
على نصوص من ضعاف الباب
او اثنتين مطلقا و واحدة
من قبل الاكمال برفع الرأس
او بين اربع وست او حصل
او وقعت في الركعات حيرة
والعيد والجمعة والايات
كذا على صحيح حفص البخاري
فتوى سوى فتوى ابن بابويه
لانها في منظر الاصحاب
او اثنتين ضمنا بزائدة
ومطلقا بينهما والخمس
ما بين هذا والثلاث او اقل
قليلة الاطراف او كثيرة

فصل في الشكوك الصحيحة

وتسعة من الشكوك تعتبر
واربع من الشكوك لو ظهر
وكانت الخمسة منها في الخبر
فبالعلاج صار مشمول الخبر

- للمشك في الثلاث واثنين (١) من بعد اكمال لسجدةتين
 يبنى على الثلاث ولتضم به ركعة اخرى لاقتضاء موجبها
 فاقعد لركعتين من بعد العمل او قم لركعة لجبر المحتمل
 وبين اربع والاثنين (٢) من بعد اكمال لسجدةتين
 يبنى على الرابع للاتمام يؤتى بركعتين من قيام
 ولو ثلاث بين هذين دخل (٣) يبنى على اكثرها بين العمل
 فقم لركعتين من بعد العمل واجلس لهايتين لجبر المحتمل
 ولو على الثلاث اربع دخل (٤) فابن على الرابع فائت المحتمل
 وبين اربع وخمس لو حصل (٥) من بعد الاكمال ابنه على الاقل
 ثم السجود مرتين معتبر عليهما قام الصحيح من خبر
 وصار بطلان الصلوة واقعا لوشك فيهما وكنت راكعا
 وان يقع هذا وكنت قائما (٦) فاكسره فالحكم كما تقدا
 فابن على الاكثر ما بين العمل فائت بشيء منه جبر المحتمل
 بركعة فيها تكون قائما او ركعتين بالجلوس فيهما
 وبين خمس والثلاث لو ظهر (٧) فاجلس فحكمه يمين بالنظر
 فيرجع الشك الى اثنتين واربع فقم لركعتين
 واربع اذا عليهما دخل (٨) بعد الجلوس اعمل بما مر العمل
 فقم لركعتين من بعد العمل واجلس لهايتين لجبر المحتمل
 للمشك بين الست والخمس البنا عليه فليهدم قيام هيئنا
 فسجدتان لقيام انكسر ثم هما ايضاً لمضمون الخبر
 والشك من بعد القزوى معتبر لان يزول شكه او استقر
 وان من عليه شك استقر فحكمه بما على التفصيل مر

و لم تصل نفس الى قصويها
 و من يثن سجدة و جائه (١٥) علم بترك الركن او قرائة
 عليه لازم تكرر العمل
 او من يرى ترك ركوع الثانية
 و من يكن بركة مشتغلا (١٦) بين قنوتها راي قد اهملا
 قرائة الركعة مشغولا بها
 يرجع لدرك الركن والقراءة
 و ان اتى بهذه القراءة
 اذ وجبت علمي كلا الفرضين
 و شكه فى السجدين للمعمل
 و فى القنوت انه لومادخل
 و من راي ان تشهداً ترك (١٧) حال قيامه و فى السجدة شك
 يجلس لان يأتى بالشهادة
 و (فيه) ان عاد الى التشهد
 و علم من قام بانه ترك (١٨) تشهداً او سجدة فى حكم شك
 و شكه ليس بشيء فالمعمل
 و ان يشك ناهضاً فليقعد
 و ان من يكون قاعداً فشك (١٩) اما تشهداً عليه قد ترك
 اما سجوداً جهائراً عن المحل
 و ان يقيم عليه اتمام العمل
 و قاعد من بعد ركعتين (٢٠) يرى فوات سجدة فى البين
 لو انه بفعل بعد ما اشتغل
 و انه لو بالتشهد اشتغل
 الا التي سنين فى مرعيها
 علم بترك الركن او قرائة
 اذ عنهما يرى تجاوز المحل
 او سجدة من ركعة منقضية
 بين قنوتها راي قد اهملا
 او السجودين لمرور بها
 و ليعد الصلوة للبرائة
 يمكن ان تكتسب البرائة
 لتركها او ترك سجدين
 شك و لكن جازعنها المحل
 فشك فليقرء لشك فى المحل
 حال قيامه و فى السجدة شك
 بلا اداء سجدة العبادة
 عاد الى محله فليسجد
 تشهداً او سجدة فى حكم شك
 يتمه اذ لم يشك فى المحل
 و ليأت بالسجدة و التشهد
 اما تشهداً عليه قد ترك
 عليه اتيان تشهد العمل
 فليأت بالذى عليه يحتمل
 يرى فوات سجدة فى البين
 عليه ان يسجد اذ يبقى المحل
 او صار شاخصاً لاتمام العمل

تمت صلواته و لكن التزم
ومن صلوة العراء ان جزء واجب (١) (٢١) ما بين جزء واجب ومستحب
او صفة كالجهر و الاخفات
ان صفة لو سقطت او مستحب
و الشك في سقوط جزء ملتزم
و لا تكون الصلوات النافلة (٢٢) ان زادت الاركان فيها باطلة
و انها تحكم بالبطلان
و العلم بين النقص و الزيادة
اذ شك نقصها عن الاركان
و ان هذا العلم في الفرائض
و من يكن في سجدة او بعدها (٢٣) من ركعة مسبوقه بمثلها
ثم راي ترك ركوع التالية
عليه ان يجعل مأثياً بها
ثم عليه ركعة مستأنفة
و حيث فاتت ركعة و يدري
بعد السلام و اتى المنافي
و قبله يضيف ركعة الي
و سجدة للسهو بالزيادة
ثم عليه اربع للظهور
و ان تردد ركعة من عتمة (٢٥) فواتها او هي من مقدمة
فان يسلم و اتى المنافي
و قبله يستأنف المقدمة
بعد انضمام ركعة بالعتمة

و من قضى فريضة نهار (٢٦) من قبل ان سلم غير دار
 باربع تمت صلوة الظهر في يده ثالثة للعصر
 او بالثلاث كان ختم الظهر في يده رابعة للعصر
 فشكه في العصر ما بين الاقل والشك من بعد الفراغ يجرى
 واحتيط اتيانها عليه و الحكم يأتي في العشائين كما
 و من اتى منه الفريضتان (٢٧) معتقداً كونهما ثمانى
 اتى ام الخمس اتى للعصر اذ شك من بعد السلام فيهما
 و من يكن قبل سلام العصر (٢٨) ثم اتى شك له في الظهر
 في ان اتى الظهر صحيحاً عدده و هكذا من على العصر يده
 او بالثلاث كان ختم الظهر و كان خمس لصلوة العصر
 فشكه في عقب السلام لظهره فليقض بالتمام
 و شكه في العصر ما بين الاقل و الخمس كان بعد سجدة العمل
 و سجدة السهو بالاكلام عليه حتم عقب السلام
 فمقتضى قاعدة في البين يكون صحة الفريضتين
 و ان يكن قبل سلام العصر (٢٩) فشك هل تم صلوة الظهر
 او بالثلاث كان ختم العصر و كان خمس لصلوة الظهر
 فالشك من بعد الفراغ يجرى على النصوص في صلوة الظهر
 فشكه في العصر ما بين الاقل و اربع فاعمل بما امر العمل
 و فيه اشكال لانه اذا تم باربع فعصره كذا

اذان يزد في الظهر فالعصر بطل
 فمقتضى قاعدة في البين
 و ظهره صح اذا العصر عدل
 و انه وفي بامر الظهر
 و في العشائين يكون هكذا
 و من اتى بالتسع للظهرين (٣٠)
 فبعد عصره اذا التسع بدا
 و انه قبل السلام لو علم
 و عصره ما بين خمس و الاقل
 و مقتضى علم يرى في البين
 و انه بعد سجودى العمل
 و ليئوت سجدتان بعد الظهر
 و مطلقا تلتزم الاعادة (٣١)
 ان لم يجز عليه صرف العتمة
 ان رابع الركعة ابطال المحل
 و من اتى بمغرب ثم غفل (٣٢)
 ثم بدت قبل السلام ذكرى
 لكنها مشكوكة الضمير
 جاز له الانعام بالسلام
 والحكم يجرى في العشاء والغدو
 و ان من يشك في الركوع في (٣٣)
 و ان يصر عنه نسيأ و ادكر
 فاحتياط لم يكن له محل
 عليه بطلان الفريضتين
 اليه لو بر كعة اخرى كمل
 بما مضى او بعدول العصر
 اذا اتى بالسبع فادر المأخذا
 و كان ماقد زاد بين اثنين
 كان عليه اربع مرددا
 فان ظهره على المبنى يتم
 يسجد للسهو اذا تم العمل
 بطلان احدى من فريضتين
 اذا رأى التسع الى الظهر عدل
 للسهو وليعد صلوة العصر
 ان في العشائين يرى الزيادة
 هنا الى الفريضة المقدمة
 و ليس للمعدول وجه محتمل
 عن فعله ثم تكرر العمل
 بفعله و فيه زيدت اخرى
 في الاول ازديدت او الاخير
 اذ واحد صح بالاكلام
 و الظهر والعصر فجىء بما حكوا
 قيامه ليأته على الوفى (٣٣)
 بعد فهل عن المحل قد عبر

و ظاهراً لم يتجاوز المحل ان شكه قد كان قبلاً ففعل
 ومن رأى عليه شيئاً فترك (٣٤) سهواً فجاز عن محله فشك
 هل كان متروكاً عليه في العمل اولاً فلا اعتناء ان جاز المحل
 فما عليه الحكم بالتلافي او سجدة السهو واستيناف
 وان رأى نقص تشهد العمل (٣٥) او السجود بعد ان جاز المحل
 فعنه فيه زالت العقيدة فلم تكن عليه ان يعيده
 و ان يسلم فبدا عليه (٣٦) قبل المنافى نقص ركعتيه
 او ركعة بنائه عليها فليأتها منضمة اليها
 وبعد ان تمت بحكم الضابطة عليه اتيان الصلوة الحائطة
 و بعد ان سلم لو تيقنا (٣٧) من الصلوة نقص ركعة هنا
 فشك فيها بين صيرورتها متروكة فيها و مأتياً بها
 عليه فعلها على اصل العدم او حكم شك الركعات ملتزم
 و من يشك بعد سجدين (٣٨) هل هو في ثلث او اثنين
 ثم رآه شاغلاً برابعة فشك في وصف لهذي الرابعة
 هل هذه رابعة بعد البناء او واقعية تحققت هنا
 فهل على ذلك الصلوة الحائطة واجبة او هي عنه ساقطة
 و من يقيم عن سجدة لثالية (٣٩) من ركعات للصلوة باقية
 فشك في قيامه هل قعدا لسجدة فقام او في المبتدا
 يجلس لان يأتى هذه لشك فيه هل استدركها ام هل ترك
 و ان مرأاً بينما يصلى (٤٠) قد شك في الاربع والاقل
 ثم سها فزاد ركعة فهل يصح او يبطل ذلك العمل
 لان حكم الشك قبلاً في العمل صار الى حكم الخمس والاقل

فهل عليه الحكم بالبطلان او صحة الفريضة الوجهان
و من يجوز عن ركنه فشك في (٤١) اتيانه ليمض للنص الوفي
و ان اتى به لغفلة فهل يصح او يفسد ذلك العمل
و الاحوط الاتمام و الاعادة من بعده لهذه الزيادة
و المتشهد الركوع لو ترك (٤٢) و انه في فعل سجدة شك
ففيهما وجهان آتيان لصحة الصلوة و البطلان
فقل لم يكن هنا بجائز اجرائه قاعدة التجاوز
اذ هي بالاجراء صارت مبطلية فلم تكن مانعة فيها شاملة
و قيل تجزى هذه فلا محل لدركه ركوع ذلك العمل
و احتيط ان يحكم باستيناف بعد تمامه مع التلافي
و بالرباعية لو من اشتغل (٤٣) فشك ما بين الثلاث والاقل
ثم رأى ان تك واقعا اقل منه فقد اهمل ركناً في المحل
او ان رأى في كون ذلك العمل اكثر قد فوت سجدة المحل
لم يك اشكال عليه لو بنى فيه على اكثر منه هيئنا
و ان على اكثر منه في العمل بنى رأى اهمال ركن في المحل
عليه رفع اليد عن هذا العمل لعلمه بتركه او بالاقل
و النفس ان قامت وكان عندها (٤٤) علم بسجدة بدون اختها
فان اتت بجلسة عليها جاز لها انحنائها اليها
لكن اذا لم تك مأتياً بها تجلس مطمئنة لاختها
وقائم ان شك في احديهما (٤٥) و عالم بتركه اخريهما
يجلس لفعل سجدة للمحل اذ شكه يصير شكاً في المحل
و من يكن بين الثلث والاقل (٤٦) فجاء بالذى عليه في العمل

فزال عنه شكه في الساقطة
ثم اليه عاد شك في العمل
اولا لكل منهما وجه و لم
و ساجد ان في ركوع الثانية (٤٧) شك و شك في سجودى ماضية
هل وجبت اعادة العبادة
لصحة الصلوة و البطلان
تصح ان تتم سجدتان
تفسد اذ لم يدر ان واحدة
لكن لدى التحقيق صحة العمل
حكم كثير الشك غير جار (٤٨) للعلم الاجمالي في المجار
كمن راي في حالة القعود
او ان راي في النفس بالضرورة
او تركه تكبيرة الاحرام
بل ان احكاماً عليها واردة
و من راي فراغه عن فاتحة
ثم مضى ثم راي في السورة
عليه ان يأتي تكبير العمل
ومن راي عن السجود قد غفل
ليقض سجدة و للزيادة
و انه لو بقضائها اكتفى
و من راي اما بسجدة اخل
يقبل قضاء سجدة اليه

من قبل اتيان الصلوة الحائطة
فهل عليه كان جبر المحتمل
احكم بفعل هذه او العدم
عليه او لا تجب الاعادة
لشكه فيما مضى وجهان
وشك في فعل الركوع الثان
من ركعات صدرت او زائدة
قوية للشك من بعد العمل
للعلم الاجمالي في المجار (٤٨)
ترك تشهد او السجود
اهماله بالحمد او بالسورة
او نية في حالة القيام
حكم لكل مورد عليحدة
(٤٩) فشك في التكبيرة المفتحة
اهماله الفاتحة المذكورة
اذ شكه يصير شكاً في المحل
(٥٠) او انه زاد ركوعاً في العمل
يازم ان يستأنف العبادة
ليس بعيداً منه امر بالوفا
(٥١) اما اضافها اليها في العمل
فسجدة السهو ترى عليه

و من رأى اما عليه وحدة (٥٢) تشهد اما عليه سجدة
فسجدة السهو عليه واجبة بعد قضاء ما مضى مرتبه
و من يشك فى العشائين ولم (٥٣) يدر الاداء قبل نصف من ظلم
و قدرأى فى اليوم منه ما صدر الا الفرائض الثابت فى النظر
ليأت بالمغرب بعده العشا و الشك فى فرائض النهار
و ان يشك فيهما وفى النظر او ان يشك فيهما و عنده
ضم اليهما الفريضتين من الرباعيات و الثنتين
و من يصل الظهر والعصر وما (٥٤) يدرى بان الشك فى ايهما
بعد صلوة الاحتياط واردة عليه للشك صلوة واحدة
و انه يسجد للسهو وشك (٥٥) هل زاد سورة عليها او ترك
عند الذي يقول بالزيادة او بنقصه عن العبادة
و من يكن بين الثلث والاقل (٥٦) ثم بنى على الثلاث فى العمل
فشك فى اتيانه بالاربع فالشك ما بينهما و الاربع
و من رأى انتقاص سجدين (٥٧) و شك من ركعة او ثنتين
ليقض سجدين للعبادة للسهو الاثنتين و الاعادة
و هذه من الفروع المشكلة و قد مضى اشكال حل المسئلة (١٤)
و من رأى الاخلال بالتشهد (٥٨) و شك بالسهو او التعمد
فاحكم على الظاهر باستيناف عليه بعد الحكم بالتلافى
و ان يكن قبل تجاوز المحل يأت به بلا اعادة العمل
و ان من صلى وقد تيمما (٥٩) رأى فساد واحد بينهما

اما بترك الركن من عبادته
 فهل عليه لهما الاعادة
 و في طهارة الصلوة قاعدة
 كما ترى بطلان هذه ولا
 و من يكن بين تشهد ولم
 عليه ان يفعل فعل من فعل
 و لم تجب في عقب العبادة
 و ليت شعري لم افتى العروة
 لان من يشك فيه في الوسط
 لكن اذا تم تشهد العمل
 من شك في شيء وانه دخل
 كقائم قام عن المكان
 بدون اتيان تشهد العمل
 او قاعد قد ترك التشهدا
 و ان من مال الى المخالفة
 و الاحتياط الحكم باستيناف
 و سجدة ان سقطت عن سابقة
 فالباب من باب تراحم ولم
 و لم يراحم ما يرى للمسابقة
 و ان يكن ازيد منها يلتزم
 و سجدة السهو لدى المزاحمة
 والمرء في الصلوة لو تخيلا
 او بسقوط الجزء من طهارته
 واجبة او هي للعبادة
 تجري و انما الصلوة باطلة
 يرى امرء على امرء مستشكلا
 يدر افي المحل هذا او عدم
 بالشك ما بين الثلاث والافل
 سجدة سهو هذه الزيادة
 بنفيها و كان فيها القوة
 يعلم اما زيد فيها او سقط
 فلم يجب عليه ما عليه حل
 في غيره ولا يكون في المحل
 عن سجدة مشكوكة الا تيان
 يعود فالشك يصير في المحل
 و شك فيها في السلام المبتدا
 فيه فسد عن سبيل المعرفة
 بعد امثال الامر بالتلافي
 و الوقت ضاق للصلوة اللاحقة
 يعلم مهم الواجبين و الهم
 ان يبق وقت ركعة اللاحقة
 تقديمها لانها كانت اهم
 يؤتى بها بعد الصلوة اللازمة
 شيئا دعاتيته ثم تلا

فبان انه كلام آدمى فما سجود سهو بلازم
 اذ هو لم يسه وانما المحل لغفله و للمخطيء في العمل
 و سورة ان وقعت مقروءة (٦٤) و لم تكن فاتحة متلوة
 فصار ذا كراً بها بعد المحل صح و لم يزد ولم ينقص عمل
 و لم يجب قضاء سجدة العمل (٦٥) على الذى ابطله او ان بطل
 و احتيط اتيان سجود السهو لموجب فيه و ليس يقوى
 و ان من يشك في العبادة (٦٦) في النقص للسجود او زيادة
 يسجد قبل ان تجاوز المحل و ان يجر عنه ليمض في العمل
 و ان راي بالنقص او زيادة قبل ركوع هذه العبادة
 كان عليه الامر بالقعود ليكمل النقصان بالسجود
 و ان يكن بعد الركوع يمض فسجدة بعد الصلوة يقضى
 و انما احتيط اعادة العمل (٦٧) بالجهل لو بواجب فيه اخل
 و تركه ان كان بالنسيان صح اذا لم يك من اركان

* * *

ومن طالع هذه الفروع في العروة يرى بينها التعارض في الحكم والتكرار
 و الحمد لله رب العالمين

ملاحظة

و استنزّلوا ارزاقكم بالصدقة و تركها من المعاصي الموبقة
 بل انما في جملة الاخبار تاركها من زمر الكفار
 و انها قرينة الصلوة معدودة في آية الزكوة
 و هذه شرط تقبل القرب و منعها لرد هذه سبب
 و انها عبادة مدخرة ما بين الاعمال ليوم الاخرة

و ان فى ادائها غيث السما	ينزل ثم منه يحصل النما
و ردها من موجبات البركة	و منعها سخط سبيل الهلكة
كما تفوه الكتاب فيها	رد الامانات الى اهليها
و لم يتب المال فى بحروب	الا بمنع المترفين للمخبر
هيئات هيئات اخوة الصفا	والحب و التقوى وود و الوفا
نحن نقصهم باحسن القصص	علي الذي فى ترهاته نكص
و هم علي الانفس آثروا ولو	كان بهم خصاصة بما جبوا
و الق وحيّاً فى القلوب القاسية	و املاء به اذ القلوب اوعية
و ان منها خيرها اوعيتها	واحك لها فجورها تقويها
تعلموا و اتعظوا بما مضى	ثم اعملوا من قبل ان جاء القضا
و ان من مقالة الاله	و قد حكاه رجل الهى
و انكم ملتم الى التدابير	لا غرو اذ (الهيمكم التكاثر)
و انكم قوم ستدعون الى	بأس شديد فاحذروا عن البلا
و رب زدنا من لدنك رحمة	و ادفع بها بلطفك المهمة

فصل فى شرائط وجوب الزكوة

و انما امر الزكوة لم يقم	الا على الذى رأى به العلم
و قبله لم تجب الزكوة	و هكذا لم تجب الصلوة
و لم اجد مخالفاً فى البين	لمحكم الاخبار فى النقيدين
اذ رفع الحكم عن الغلام	الى النبات او الى احتلام
لكن هنا ليس حديث الرفع	منافياً عليه امر الوضع
بل وجبت على الولي تأدية	من ماله كالا غترام و الدية

وعدة مالوا الى الزكوة
وليكن المالك حراً عاقلاً
و لم يكن عليه امر الفرض
و ليتمكن من تصرف ولم
وليملك النصاب فيما يعتبر
في ماله الانعام و الغلات
ايام حوله الى ان يكمل
في هبة و القرض قبل القبض
ولم يضع علي المصوب شيئاً القلم
زكوته و بحث هذا ينتظر

مسائل

و غلة الطفل على استحباب
و لا تكون هذه السنة في
و ينبغي زكوته لو اتجر
و ان اغماً أو سكرأ لوعرض
و من يقل انهما كالجنة
و انما كانت زكوة القرض
مثل اقتراضه نصاباً من غنم
و ان على المقرض بشرطها فحل
اذ ما يرى مخالف الكتاب
و ان من يلتذ بالغنيمة
فمن يذوق لذة الجماع
و مستطيع الحج بالنصاب
يجب و الحول عليه لم يتم
لكن زكوة ماله معينة
و المرء ان ينذر بشيء زكوى
زكوتها في سنة الاصحاب
انعامه اذا تنفى النص الوفي
بماله و ليه للمعتبر
في حوله فلا ينافي المفترض
خالف اطلاقاً يرى في السنة
على الذي استقرض بعد القبض
و ان عنده عليه الحول تم
اداءً ان يقصد و الا فبطل
ينأى عن الصحة و الصواب
عليه كانت تعب الغريمة
طوبى منه الغسل للوقاع
في وقت الامكان من الذهاب
و ان يتم فالزكوة تلتزم
ان يمكن السير مقارنة السنة
يسقط زكوته لمطلق روى

و قد يكون مالك الاعيان
و انما من صار قدر حصته
و ليس في الدين على مدينه
و ان ما يرى من الاصحاب
و هكذا الممنوع عيناً الا
و ما على المسلم كان ظاهراً
و هي هنا مسئلة مهمة
علي حديث نقل الاجلة
اذ الحديث مورد امتنان
فالجب عن صوم وعن صلوة
اذ عنهما الاسلام ان جب يرى
بل من بنى على عمومهما هنا
فعدم الاخذ على الغواية
ولكن الجب عن الزكوة
اذ النبى كان مثل الخلفا
و يمكن القول بان الفرجة

اربع او خمس او الاثنان
قدر النصاب فرضه في عهده
شئ الى اقباض مستدينه
خلافه احمله على استحباب
ان كان رفع المنع امراً سهلاً
كان على الذى يكون كافراً
و اوجبت تحبيراً فى الامة
بان الاسلام يجب قبله
لرغبة الكفار فى الايمان
يمكن لالخمس او الزكوة
جباً مخالفاً لحق الفقرا
قد خص تخصيصاً يرى مستهجننا
مسلم القدر من الرواية
يكون كالجب عن الصلوة
لم يأخذوا المستبصرين بالوفا
كانت لهم الى قيام الحجة عليه السلام

فصل فى الاجناس الزكوية

و انما امر الزكوة للمخبر
فى التبر و الفضة ثم فى النعم
و السلق و البر و تمر و العنب
يلزم فى التسعة عند المشتهر
من بقر مع البعير و الغنم
و امرها فيما عداها مستحب

فصل في النقدين

للتبر و الفضة ربع العشر
وان في العشرين من دينار
و ليس قبل ان يزيد اربعة
و يخرج الخمس من الدراهم
فاربعون درهماً فدرهم
و ليس شيء قبل هذين وما
ان ضربت عليهما دلالة
سكت على النقدين للمرام (١)
بهيمة كانت او الكتابة
و ان في النقدين كالانعام
من بعد ان يستكمل الحادي عشر
و لا يكون في سبائك الذهب
و اف عن الحلى اذ طهارته
من بعد محو صورة المعاملة

من النصابين لفتوى الطر
نصفاً من الدينار للاخبار
شيء كذا ما بينها و اربعة
من مأتين للنصاب اللازم
خروج هذا للزكوة لازم
بينهما شيء فسويتهما
بانها للاكتساب آلة
بسكة الكفر او الاسلام
او غيرها اذ اطلق الصحابة
شرط وجوبها مضى العام
اذا استهل غرة الثاني عشر
و فضة شيء لمسكوك وجب
ندباً على محتاجة اعارته
هذه و الا كانت الزكوة له

فصل في البقر

و ان اخراج الزكوة من بقر
و كان في كل ثلثين بقر
و انما مسنة من بقرة
وانما الجاموس من جنس البقر
و كان ما بين النصابين وقص

من النصابين جميع اعتبر
ما امها يتبع انثى او ذكر
في اربعين بقرأ معتبرة
ففيه يؤتى كل ما فيه استقر
ان زاد عنهما و عنهما نقص

و ان فى زيادة النصاب عليهما توسعة الحساب
فمخرج الزكوة كان اولا او ثانياً كما مضى مفصلاً

فصل فى الابل

واجعل نصاب الابل الاثنى عشر
لكل خمس الخمسة الزكوة
و ان فى ست وعشرين جعل
و انما بنت اللبون للمقل
و اعطى الحققة مستكينا
و ان تكن احدي وستين ابل
و ان تصر ست و سبعين ابل
و ان حقتين منه المستحق
و كان فى احدى وعشرين مائة
فعد اربعين اربعينا
فحققة فى كل خمسين ترى
وكان ما بين النصابين شق

فى كل واحد زكوة تعتبر
فى النصب الخمسة الاولى شاة
زكوتها بنت مخاض من ابل
من الثلاثين و ست من ابل
من ست آبال و اربعينا
فيستحق جذعة منها المقل
من هذه بنتا اللبون للمقل
ان كملت احدى و تسعون يحق
حققة او بنت اللبون توسعة
فى ذلك النصاب او خمسينا
اخرى لاخرى حصاة للفقرا
ان زاد او قل بتفصيل سبق

فصل فى الغنم

و الفقراء ما لكو الزكوة
و انما فى اربعين من غنم
وضعفها فى مائة واحد
و العائتان تمتا بواحدة
و من ثلثمائة و واحدة

فى النصب الخمسة من شاة
للفقراء الشاة منها تلتزم
كان مع العشرين مستردا
لمخرج الثلث كانت واردة
تخرج اربع لفتوى واردة

و بعد ها تخرج من كل مائة
و عفو ما بين النصابين سبق
شاة وفي الجنس تكون في السعة
في وقص مر و مر في شفق

مسائل

وما يكون في النصاب للمقل
من داخل او خارج النصاب
و الاختيار لا يكون للمقل
فجاز للدافع ان يخيرا
بل ان للمالك اعطاء المقل
او ابلا او غنماً او بقرا
و ان مالك النصاب في النعم
و الكل ان يكن عليه كلا (١)
و لو نصابه بما مضى اختلط
و ليكن النصاب حولاً كاملاً
و السوم في النصاب لم يضره
و مطلقاً اذا رعى الرعاة
بالاختيار او بالاضطرار
و من يصانع ظالماً او اشترى
و غير هامل من الانعام
و ان حولاً في الزكوة يعتبر
لكن الى السلخ من الثاني عشر
و انما مبدء حول تالي
(١) و (٢) بفتح الكاف .

من غنم او بقرا او الابل
او قيمة بالعدل و الحساب
بل ذا الى المالك للنص و كل
للكوات في النصاب الفقرا
قيمة شاة او تببيع او ابل
و لو تصادف الفقير الضررا
لا يدفع الربى و لارب الهرم
فجاز دفع الكل (٢) دفعاً سهلاً
كان له تقسيطه في المختلط
في مرتع عرفاً ليرعى في الكلا
خروجه يوماً من المخضرة
في الزرع فيها لم تكن زكوة
من معتد او ثلج او امطار
نبتاً فلم يمنع زكوة الفقرا
كما مضى في السوم طول العام
يتم بالغرة من ثمانية عشر
في الاحتساب جزء حول قد عبر
بعد هلال ذلك الهلال

و ان يفت شرط من النصاب
 كان تبدل النصاب في الابل
 كالذبح و البيع من النصاب
 و يضمن التالف بالحساب
 ان ثلم النصاب بالتواني
 و يلزم الزكوة لوفى الباقي
 و لا يكون فى النصاب للابل
 و انها لم تتكرر الا
 و من يكن ازيد منه عنده
 عليه ان ادى بتعداد السنة
 و الزوج لو زوجته طلقها
 ان مر بالمهر لها لديها
 و القول بالاداء او ان السنة
 و رجل شرى نصاباً من رجل
 كانت زكوة المشتري عليه

فيه تفت وظيفة الايجاب
 بمثله و حوله لما يحل
 و لو نوى الفرار من ايجاب
 بعد حلول الحول من نصاب
 و لو بتأخير من الزمان
 تم نصابه على الاطلاق
 او غيره الا زكوة للمقل
 ان كان مخرج لها محلا
 و واجب السنين لم يرد
 زكوة ماله الى ذى المسكنة
 من قبل ان تصير مدخولا بها
 حول زكوة مهرها عليها
 لم تمض مسموع بدون البينة
 و عند مشتريه حول ان يحل
 ان اخذ البايع ما لديه

فصل فى الغلات الاربع

و التمر و الزبيب والسلت و بر
 و مالك الغلات بالزراعة
 من قبل الانعقاد للمحبات
 و لو بغير ارضها او الشجر
 قبل صلاح التمر و انعقاد حب

ان خرج الزكوة من كل طهر
 و غيره كما لك المبتاعة
 عليه ما يلزم فى الغلات
 انتقل الزرع اليه و الثمر
 من سائر الغلات اذ هو السبب

و انما نصابها سبعمائة
او مائة و اربعون منا
كانت نصابها بمن شاهی
و استثن منهن مئاقيل تقي
و مخرج العشر نصاب مروی
و مخرج النصف نصاب المال
و لو اليهما استقائه اعتمد
واستثن ربع العشر لوساوى العدد
و العشر عند الاشتباه يحتمل
رطل عراقى والفان معه
و اربع منه سوى المستثنى
سوى مئاقيل بلا اشتباه
خمساً و اربعين عند الصيرفي
بالسيح او بالبعل او بالعذى
ان كان سقى المال بالدوالى
لوحظ للاخراج اغلب العدد
و كل ما يبقی من العشريرد
و الاصل كان حاكماً على الاقل

مسائل

و ان الاختلاف فى الغلات
و انما المشهور رأيهم ذهب
و رأيهم فى التمر اصفريته
و عند جمع لم يكن وجوبها
و لاحظ الاحوط ما بينهما
و قدر النصاب للزكوة
و يضمن المالك عند التصفية
و لم يكن تكرر الزكوة
يكون فى تعلق الزكوة
فى البر والسلت الى انعقاد حب
وانه فى الكرم حصر ميته
من قبل ان يصدق اسماء لها
و ربما يكون فى ثانيهما
فى يابس من هذه الغلات
و الاجتذاذ و اقتطاف الدانية
ان مرت السنون بالغلات

فصل فى اخراج المعزّن

و تخرج الزكوة من بعد المؤن
و كانت النصوص عنها خالية
و رأى من خالفه فيه الغبن
ولكن الفتوى عليها قاضية

و هكذا اجارة المستأجرة	كأجرة الحفظ و جزأ الثمرة
و حفر الانهار و تشميس الثمر	كذلك البذر و اجرة البقر
من مالك مستوجب الاستئنا	فبذل الاموال بحكم الفتيا
و قيل قبله فأخرج لوند	وبعد الاخراج نصاب يعتبر
نصاً و غيرها على القول الحسن	و حصه السلطان كانت من مؤن

فصل فى شروط وجوبها

و العقل و البلوغ و الملكية	و الشرط فى وجوبها الحرية
فى الحول فى التصرفات الممكنة	ملكىة لمالك ذى السلطنة
مكاتباً او قناً او ام الولد	فما على المملوك شئ للسند
لولم يؤد ما عليه مطلقا	مكاتباً مشترطاً او مطلقا
كان زكوته بلا استرابة	و قدر ما ادى من الكتابة
يعنى الذين لم يكن لهم نوى	و ما على الاطفال مثل السفها

فصل فى زكوة مال التجارة

زكوته من باب الاستحباب	و المال ان اعد لاكتساب
بعد بلوغه نصاب العين	فذك ما زكى للنقدين
واشتغل الكسب برأس المال	ان انقضى الحول على الاموال
فتوى محمد ابن بابويه	و قيل بالوجوب اذ عليه
فى كل ما يوزن او يكال	و هكذا استحبابه يقال
والقول والارز ونبج والعدس	من الحبوب كدخن والعلس
و التين و البطيخ و الرمان	و ليس منهن كبا ذنجان
يكون شرط هذه الزكوة	وكل شرط مر فى الغلات

و ان هذه الزكوة تستحب
وذلك في اشي خيول سائمة
و لتك للمواحد احدى كاملة
او كان خيلان لمالكين
و ان تكن كريمة الاصلين
و ان تكن كريمة من الطرف
و غيرها من الموارد الاخر
و شرط ما استحب شرط ماوجب
و الحول كان من شروط لازمة
بشرط ان تكون غير عاملة
و واحد تملك النصفين
فاد للزكوة دينارين
او طرفين اد نصف ما سلف
و ينبغي عن هذه صرف النظر

فصل في مصرف الزكوة

ومصرف الزكوة من في المسكنة
للفقر نفساً او لوالديه
و للذي يصرف حل لو صرف
و الدار و الخادم من مؤنة
و لا يحل ما احل المسكنة
من ضيعة ناهضة بحاجته
و عامل الزكوة للمجباية
و فقره ليس بشرط اذ يرى
و هكذا الجماعة المؤلفة
و يشتري بها رقاب الرقبة
ان صارت الرقاب تحت الشدة
و ان ديناً لم يقع في المعصية
و كل شيء احصيت من القرب
ممن له ليست مؤنة السنة
او للذي انفاقه عليه
في مصرف راي رعاية الشرف
كذا ثياب ناسبت شئونه
لمن له كانت مؤنة السنة
او صنعة لائقة بحالته
او حفظ او حساب او ولاية
في آية الذكر قسيم الفقرا
رجاء، صيرورتهم مؤتلفة
ان عجزوا عن سند المكاتب
او استراحة لهم معدة
لصارت الزكوة عنه قاضية
صرف سبيل الله فيه يحتسب

فجاز من هذا بناء القنطرة
و رفع ذات البين و الاعانة
و من مصارف الزكوة قدورد
لو انه لم يتمكن في المحل
و مسجد و جهازان يعمره
و الصرف في اقامة الديانة
ابن سبيل نائياً عن البلد
بقرض او بيع ليصرف البذل

فصل في شرائط المصرف

و العدل شرط في سوى المؤلفة
و لو تثبتت عليهم مسكة
و قيل من مرتكب الكبيرة
وسىما شارب خمر اذ صدر
بل ادعى الاجماع فيه المرتضى
و ليك مستحقها من اعتبار
وان يصر مخالف مستبصراً
اذ هو دين لم يصل الى المحق
وما استعبد منه سائر القرب
و ما احلت صدقات الناس
و اخذها من صنفهم احلا
و ان من اليهما له صلة
و دفعها الى الامام لو طلب
و يلزم الدفع ولو لم يطلب
وصدق المالك لو قد ادعى
او ادعى ان نصابها ثلم
و ليس تعطى الفرق المخالفة
اذ رزقوا من الاله الملعنة
تمنع لا مرتكب الصغيرة
لمنعها عنه الصحيح من خبر
و ليس في البين دليل اقتضى
ولاية الائمة الاثنى عشر
يعد زكوة ماله فيمن يرى
و يبرء الذمة اخذ المستحق
من صوم او صلوة او حج و جب
لولد هاشم او العباس
او خمسهم للخارج ليس اهلا
من امه فهذه تحل له
بنفسه او بوسيلة و جب
عند المفيد والنقى الحلبي
ادائها او احتسابها ادعى
او ادعى بأن حولى لم يتم

من قبل ان يعلم كذب المدهى
و مورد الوجوب عند التسمية
و جوز الاخراج قبل ان تجب
و ناقل الزكوة ليس من محق
فيضمن المالك لو عنه نقل
لكن اذا عصى واعطى فى محل
و لايجوز دفع هذى الصدقة
لكن يجوز دفعها للتوسعة

اوقام امر بخلاف ما ادعى
و الفرض يستقر عند التصفية
قرضاً و من بعد القرار تحتسب
عن بلد المال و فيه مستحق
اذ واجب صرف الزكوة فى المحل
زكوته اتى بواجب العمل
عليه العيال اذ لهن النفقة
عليه و اندب ترك هذه السعة

ختم فى الزكوة

و انما الزكوة فى النصاب
هل انما تعلق الزكوة
و فهمه من هذه الادلة
او انها كما لدى جماعة
و فيهما المالك عن تصرف
او انها فى العين عشر كلى
و قل يدالله مع الجماعة
و لو تعمق الفقيه فى النظر
ملكىة النصاب يذن الفقرا
و قوله عليه السلام بان شاة فى الابل
قيمتها او عينها عناية
فقيمة الشاة تكون فى الابل

كيفية مختلف الاصحاب
بالعين كالرهان فى الصفات
لم يدع الطليح و الشملة
فى العين كانت حصة مشاعة
يكون ممنوعاً الى رد الوفي
فمالك من قبله فى الحل
لانهم مشوا الى الاشاعة
و هاد فى الفكر الى كرفكر
و مالك النصاب وجداناً يرى
او انها كانت عليه للمقل
تكون فى النصاب للرواية
كما يراه المحتفى و المنتعل

فصل في رموز الفطرة

و رمز فطرة الصيام ينتظام
(فما) يراد منه جنسها و (من)
(فيمن) هنا من صرفت اليه
(متى) يراد منه يوم الفطر
فاحكم على الانسان ان يزكى
و من عليه و متى عليه
و انها زكوة دين والبدن
و هذه الزكوة ليسى الا
و فسر الآية تفسير القمى
و امرها مؤكد فينتهى
و ان من انكرها فقد كفر

بما و من فيمن لمن متى و كم
معطيه او قيمته من الثمن
(لمن) يكون منفقاً عليه
و (كم) هنا يكون رمز القدر
فيمن يزكى و لمن يزكى
و كم عليه مم فى يديه
يتمم الصوم بها و يرتهن
اخت الصلوة فاتلها في الاعلى
بها بل الامر الى الكل رمى
الى زكوة المال فاحكم هى هى
و انه فى صدقات المال مر

فصل في رموزها

و انما كانت زكوة الفطرة
او ارز او اقط او السمن
بل ان قوت غالب الانام
و احتيط ان يفرج للزكوة
و ليس بينهن مثل التمر
اذ المساكين بلا حمل العنا
فاغلب الاقوات فى الحبات

من احد الغلات او من ذرة
او خبز او دقيق او سعر الزمن
يكون مجزياً بلا كلام
ما وجبت من احد الغلات
ثم الزبيب فى زكوة الفطر
يتخذون منه رزقاً حسناً
فغيره من ساير الاقوات

فصل في من

وهذه فريضة الاحرار
و ما على المجنون والصبي
وانما المدلول في الاخبار
وهذه ما وقعت محموده
اذ لم تكن من كافر عبادة
وانها لو اسلموا عنهم تكف
وهذه عويصة كل قعد
اذ كل تكليف من المكلف
ولا تكون قدرة في البين

مالك قوتهم و اهل الدار
و العبد و الحكم على الولي
وجوبها حتي على الكفار
في كفرهم بل هذه مردودة
صحيحة على اتفاق القادة
لان الاسلام يجب ما سلف
من هذه ولم يردھا احد
يحسن بعد قدرة المكلف
له على كل من الحالين

فصل في فيمن

و مصرف الصاع من الفطرية
و مرانها لذات المسكنة

يكون في المصرف كالمالية
و البؤس لافتقارهم قوت السنة

فصل في لمن

و صاحب البيت لمن في سلطنته
كانت من الحرية او من الامة

من ولده وضيغه وزوجته
او متمتع بها او دائمة

و للرضيع هو ايضاً قد ورد
ابوه اجنبية او زوجته

كانت على الزوج لها الفطرية
ان تحمل الزوجة منه حملاً

و تكرر الصاع بتكرار العدد
ان كان منفقاً على مرضعته

و زوجة ان طلقت رجعية
و ان تبني فما عليه الا

و لو عليها كان منفقاً احد	فذلك الصاع عليه قد ورد
و الاب ان ينفقه من امواله	فلم يجب ان ليس من عياله
كما علي هذا الرضيع ذاك له	الملتزم ومنه لم ينعظ فلم
و ليس شرط فطرة العيال	انفاقهم من ما كل الحلال
ففطرة الجند على السلطان	ان هو كالمحبوس بالطغيان
و فطرة الضيف تكون لازمة	على مضيفه و لو ما اطعمه
بل لو نهيه عن دخول الدار	و صار داخلاً مع استكبار
و الضيف ان يشك في العيولة	لم ادر شيئاً غير ان اقوله
في واجد المني في السروالة	لم يدر هل منه او ابن الخالة

فصل في متى

و وقت فطر العيد في شوال	الى زواله من استهلال
و احتيط عزل هذه الزكوة	او سبق هذه عن الصلوة
لمن نوى فعل صلوة الفطر	و غيره الى زوال الظهر
و ان عصا ادى اذا الوقت مضى	بلا تعرض الاداء و القضاء
و العزل ليس صادقاً في المشترك	اذ لم يكن محضاً له بدون شك
و بعد عزل ليس ان يبدله	و لم يجوز عليه ان ينتقله
لكن على الاقوى جواز نقله	و لو رأى المقل في محله
والمصرف الافضل من في المسكنة	فيه لانهم رجوه في السنة
و يضمن الناقل عنه لو تلف	على فتاوى خلف عن السلف

فصل في كم

و قد روت حكاية الاجماع	جماعة للفطر قدر الصاع
------------------------	-----------------------

و الصاع تقريباً يكون منا
و منه مفتى به و المنتصف
و انما نصوص نصف الصاع
و كرر الصاع بمقدار العدد
و ان نصفاً منه لم يظنا
و النص قائم على كل طرف
مرمية بالضعف للاجماع
في البيت من زوج و ضيف و ولد

فصل في شروطها

و ليكن الشرط لدى الهلال
و ان من شروطه الحرية
ملكية لمالك ذى السلطنة
و لو بدت في عقب الهلال
و ارتجع العين و الا فالبدل
بكونها في يد غير المستحق
و صرفها في غيره اذا ظهر
لانها دين و ما اديها
و قيل أن الارتجاع معتبر
اذ ليس صرفها بصرف في المحل
و المصرف الاولي اولو الارحام
فسن تقديم الغريب من رحم
و ينبغي اخفاء من زكيتها
يحسبه جاهله من اغنياء
و عجزه ان يستطيع ضرباً
و انما اعطاء شخص استحق

هلال ليل غرة الشوال
و العقل و البلوغ و الملكية
في المال في التصرفات الممكنة
فطرته سنت الي الزوال
ان بان صرف العين في غير المحل
او هاشمي فآكل تفصيلاً يحق
صححه الفحص و في المحكم نظر
الى الذى يحق ان وفيها
من غير عبده و في العبد نظر
اذ عبد مولى مال مولاه اكل
اذ هم لمن زكى اولو الاحكام
فالجار فالعالم قبل غيرهم
عن ذى حياء مل ان جليها
لعفة فيه و ستر و الحياء
لان يحوز وسعة و رحباً
مقدار صاع من افله احق

بل قالت الشهرة بالايجاب و عدة مالوا الى استعجاب
و في كلا القولين توزيع يحق لقلة المال و زيد المستحق

كتاب الخمس

و يستحق الخمس آل طه كما به لام الاله فاها
و ان هذا عوض الزكوة لهم على رواية الروات
و اكل درهم او الدينار من خمسهم من موجبات النار

فصل في الامور السبعة

و انه في سبعة عزيمة (١) غنيمة في آية الغنيمة
ان اخذتها الفرقة المجادلة قهراً باذن من يكون الاذن له
من النبي او من الامام او من يكون قائم المقام
ان هوت اولا الفرقة المقاتلة منقولة او لم تكن منقولة
و ان خمس هذه الغنيمة من بعد غرم الفرقة الغريمة
يحفظ او برعى او بحمل و الغرم في الطريق والمحل
لكن قطاعع الملوك العادية كالمركب الفاره مثل الجارية
يختص بالنبي و الامام و ما سويها كان للانام
ان حصل الغنم بغير غيلة او سرقة او خدعة او حيلة
و المسلمون ان يقاتلوا ولم يأذن بهذه ائمة الامم
لم يملكوا شيئاً من الغنيمة بل كلها ملك ولي الامة
و في زماننا يكون خمسها للاحتياط فيه من اولي النهى
فاحتيط خمسها على السلطان باخذها في ذلك الزمان
و كل شيء اخذت باسم الفدا اخراج خمسها اليه اسندا

و هكذا ما اخذت في المعركة
 و جزية اليهود و النصارى
 بل هي كانت في صلاح المملكة
 و ان من شروط مال مفتنم
 و ما حوى المسلم بالاسارة
 كان عليه خمسة عزيمة
 و بالرأى او بالدعوى الباطلة
 فخمسة هذه الى ذى المسكنة
 و كل ما يكون للنصاب
 على صحيح للفتاوى هو اس
 و عد من غنائم الحرب السلب
 لكن نصابه (الغرية) (١) اعتبر
 فخمسة اعده من ملتزم
 و ان خمس المعدنى يلتزم
 نصابه عشرون ديناراً و لم
 كان لسبك او لاتلاف الرسن
 و كان من فضة او من تبر
 و آنك او التراب للزبر
 و من زبرجد و ياقوت و در
 و النفط و القير و ملح و السبخ
 و كل ما استريب معدنية
 و ان من يستخرج المعدن لا
 (١) للمفيد عليه الرحمة .

و ما به صولح للمتاركة
 لم ير فيها الخمس اهل آراء
 مصروفة او فى سلاح المعركة
 للمخمس ان لا يك مال المحترم
 او سرقة او خدعة او غارة
 لكن يكون هذه غنيمة
 كان من المكاسب المحللة
 يردده بعد مؤنة السنة
 يحل اخذه بلا ارتياب
 لكن يحل بعد اخراج الخمس
 و خمسة عند جماعة رجب
 و صار مردوداً باطلاق الخبر
 كان قليلاً او كثيراً مفتنم
 بعد نصابه (٢) بعد المفتنم
 يجب الى استثناء كل المفتنم
 او ارشه اذ كلها من المؤن
 او كان من رصاص او من صفر
 و غيرها من الفلزات الاخر
 و اللعل و العقيق منه في الزبر
 و الزاج و الزرنبخ ايضا فى النسخ
 مع المكاسب استوت حيثيته
 يشترط فيه كونه من كملا

بل يخرج الولي خمساً فيه
 و عرف الكنز بمال مدخر (٣)
 و ذا لواجد بلا كلام
 فان يجد في المشتري فواجده
 و انه ان صار منكراً فذا
 و انه يكون ملك ذى اليد
 و كلهم اذا ادعوه كله
 و كان بينهم على الكتاب
 لكن اذا ادعيه بعض حصته
 و ان يخمس النصاب فيها
 و ان يجده بعد ذبحه البقر
 و من يجد كنزاً ولكن اعتقد
 هل ان هذا من كنوز اولقط
 و ان يكن لمسلم فان يره
 و هكذا اعقابه في القبر
 و كل كنز حكمه عليه حدة
 و ان للكنوز حكم الوحدة
 و ليشتمل على النصاب وليكن
 و ليس محسوباً من المؤنة
 و الخمس في المخرج من بحار
 من صدف او اولؤ او عنبر
 و انه محل خمس صارا

عن طرف الاطفال و السفية
 تحت الجبال والجدار والحجر
 و لو عليه اثر الاسلام
 عرف من عليه قد جرت يده
 عرف من يسبقه فهكذا
 منهم اذا ادعى بدون الشاهد
 فقد تكفل القضاء حله
 اذا ادعوا الارث بلا ارباب
 اليه ردت و له بقيته
 ان كان فيها فله باقيةا
 في جوفه فالحكم فيه ما استقر
 هذا لشخص مسلم او للولد
 لم ادره و خاص رجلى في الوسط
 الهه امامه فاقبره
 عليه احكام الكنوز يجرى
 ان وجدها عدة منفردة
 بالاشتراك ان تجدها العدة
 نصابه من بعد اخراج المؤن
 حفر اذا نوى به سكونه
 بالغوص او نهر من الكبار (٤)
 او حجر يعد من جواهر
 ان بلغت قيمته ديناراً

و لا يكون الخمس في مادونه
 و ان حكم الغوص غير جار
 و من يغص بنية الحيتان
 كما اذا غاص بقصد الحوت
 و الحق ان البلع لو تعارفا
 و المال ان يخلط بمال مفتصب
 اعم من ان كان بالاشاعة
 ان لم ير الحرام في الحلال
 و ان ير الميز و لكن لا يرى
 و امره ان ينعكس فيقضى
 و هل يكون الاكتفاء بالاقل
 و من يكن في يده فان يره
 هل وجب استرضائه عن الجمع
 او صرفه في مصرف للمدقة
 و في الاخير عند جمع قوة
 و لم يكن مكلفاً بالخمس
 بل انه باذن حاكم ثقة
 و ان رأى من بعد تخميس المحل
 ليس له استرداد ما زاد وقد
 و الاختلاط ان يكن تعمدا
 فليمتدقه فبالتدليس
 و هل عليه الاكتفاء بالاقل

من قبل او من بعد بالمؤنة
 في الاخذ من سواحل البحار
 فصادف المرجان فالوجهان
 و كان فيه حجر الياقوت
 فخمسه يكون واجب الوفا
 (٥) فخمس هذين لحله و جب
 او غيرها لظاهر الجماعة
 و قدره و صاحب للمال
 صاحبه فيه تصدق جرى
 اليه رده او التراضي
 ام لا اذا لم يتقبل يحتمل
 لمالك في خمسة او عشرة
 او عمل القرعة بين المجتمع
 او قسمة في البين بالمطابقة
 و انه مفتى به في العروة
 لعلمه بقدره و الجنس
 يصرفه في مصرف للمدقة
 حرامه اكثر منه او اقل
 حل له الزائد از عم السند
 فللمحرام كان حكم مبتدا
 ما صار من موارد التخميس
 فيه او الاكثر كل محتمل

و مالك ان صار معلوماً فلا
 و لو من المسلم ارضاً اشترى (٦)
 من دكة او مربوط او دار
 و لو اليه انتقلت بلا شرا
 و الخمس في عين الاراضى معتبر
 و فى الاراضى انفحت بالغلبة
 و الخمس لم يسقط باى حالة
 و حيث لم تكن عليه سلطنة
 و الخمس فى ربح من المبتاعة (٧)
 و من خياطة و من نجارة
 و لا يكون خالياً عن قوة
 و ام يكن فيه النصاب بعدان
 و لم يجب فى الارث لكن قد وجب
 و وارث اذا راي فى التركة
 كان على الوارث خمس العين
 و الخمس فى الخمس او الزكوة
 و انها اذا نمت فانما
 و انما مستمسك العروة قد
 و فدية للمخلع و المنذوره
 و من شرى عيناً بعين فيها
 فيأخذ الحاكم خمس العين
 و عنه ان تفرغ ففي نموها
 يكفيه فى ابرأئه ما فعلا
 مسالم فالخمس فى الارض يرى
 او البساتين او الانهار
 عليه شرط خمس هذه يرى
 و لا يكون فى البناء والشجر
 و لو لمسلمين كانت قاطبة
 عنه بفسخ العقد او اقالة
 يدى فقد اعدته بالملعنة
 و من مبيعة و من زراعة
 و من حيازة و من اجارة
 فى الاستفادات لفتوى العروة
 مربيه الحول و اخرج المؤن
 فى الارث مالم يكن بمحتسب
 خمساً و لم يؤد قبل المهلكة
 كما عليه كان رد الدين
 ليس بواجب ككفارات
 كان كغيره فخمس فى النما
 رآه فيهن لاطلاق السند
 و المهر للمستند الممرور به
 خمس فذا فى عين مشتريها
 او قيمة الخمس لرب الدين
 خمس لربه لفتوى الفقها

للمخمس لاتصلح للعلية	اما ارتفاع القيمة السوقية
وجوب هذا الخمس في المزيد	و ان يبيعها ليس من بعيد
فيها اذا شري للاكتساب	وكان خمسها بلا ارتياب
فزادت القيمة قبل بيعها	و لو شريها لتكسب بها
اذا تفزلت عن الزيادة	فالمشتري ليس غريم السادة
و لم يبيعها فلهم غرامة	و المشتري اذا اتم عامه
اهارة تجارة قيادة (١)	و من له انواع الاستفادة
يرده اذا مضى عنه السنة	فخمس هذه الى ذى المسكنة
حول لها حول لها عليحدة	وليس في واحدة فواحدة
ولم يكن بالازم عقد الشري	و المشتري ان يستفد بالمشتري
اذا خيار الاشتراء ولى	لم يجب الخمس عليه الا
اذا اقبل البيع باستمالة	و الخمس لا يسقط بالاقالة

فصل في المؤنة

من رأس ماله فمخمسه وجب	ومن اراد جعل ربح المكتسب
للكسب لا يعد من مؤنة	فكل ما يعد من معونة
كذلك فطيس وكبير القمين	مثل اشتراء النير للثورين
للمحمل و المنشار للنجار	و الجمل للمبردون والحمار

فصل في مبدء السنة

لمن له تكسب في الازمنة	و يوم الاكتساب مبدء السنه
لفارغ عن عمل في العادة	و مبدء الحول من استفادة
	(١) صناعة .

فالخمس فيما زاد عن مؤنة
اعم من ان كان من كثير
فكل ما يصرف فيه من مؤن
و ليس فرق بين اشياء صرف
من اللباس او اثاث الدار
و بحثها في مؤن الزكوة
و جاز ان يصرف ربح العام
و عتده مال بدون الخمس
و الخمس يسترده من الطرف
و حاله ان يتضح على الطرف

في حوله مراعيًا شؤنه
او من قليل او من التقتير
كان من الواجب او من السنن
بين بقاء عينها او التلف
او شجر يمون بالثمار
مر و ما فيها ففيها آت
في حاجة في بعض او تمام
او انه خمس في الاس
ان زعم الوجوب الا ان تأف
فمنه يسترده و ان تلف

فصل في قسمة الخمس

و الخمس ستة من السهام
و للمساكين و ابناؤ السبل
بنسبة تعرف بين الناس
و الله اعطى حقه نبيه
و حبيهم حقيقة الايمان
و من يصلى و عليهم لم يصل
و نصفه سهم الامام المنتظر عليه السلام

لله و الرسول و الامام
و للميتامى ولد خاتم الرسل
ابًا الى هاشم او عباس
نبيه اعطا هما و صيه
فريضة للنس في القرآن
كان له خفة ميزان العمل
و نصفه يصرف في باقى الصور

فصل في مصرف السهم

واختلفت آراء صاحبى النظر
في امر سهم الامام المنتظر عليه السلام

فقال بعض هو مال محترم
فسهمه مودع يداً بيد
و انه مطابق للمقا عدة
او ان هذا المرئيس المقتدى
و ان صرفه يرى فيما يرى
و ان جمعاً من اولى المعالى

و الصرف لا يحله اصل العدم
الى قيام القائم الركن الاشد
و العقل و النص يرى معاضده
محميى الاساس عن ائمة الهدى
لملكه الثرى و ماتحت الثرى
حلل للشيعة سهم الال

فصل فى التحليل

و اختلف الاراء للاجلا
جمع على الاطلاق قائل بحل
فقال لا يلزم خمس المشتري
و ثمن المسكن و الاماء
و نص هذا الباب فى اختلاف

كما و كيفاً فى الذى احلا
جمع الى التفصيل مال انقل
من تارك (١) الخمس و ممن لا يرى
فى غيبة و المهر للنساء
لا يمكن الجمع بوجه صاف

جمع

و اننى الهمت من بعد الفكر
و عل اخذه لضيق الازمنة
و ان عندى شاهد الجمع قضى
على الرضا سمى المرتضى
اذ قد تصدى نفسه الشريفة
و كان عنده ازدحام الفقراء
و عنده كل صديق وعدو
و لم يحل درهماً على احد
و مجعلاً تحليله لا نجترى

للمجمع وجهاً لم يبعده النظر
واقبلت على الامام المسكنة
زمان سلطان سرير الارتضا
كنيته ملقب باسم الرضا
ولاية العهد عن الخليفة
و الماد حين من وجوه الشعراء
و زاحموه بالعشى و الغدو
ولو احل بان هذا من سند
و عندنا صحيح حفص البخترى

وسيما التوقيع من ثمانية عشر بسم الله واخذه الاخماس فاتل المعتمر

جمع بعبارة اخرى

و هيهنا للجمع وجه لما	يرده وجه بوجه تما
و انه لمنصب الائمة عليه السلام	بهم زمام الامة المؤتممة
فواحد يأخذ وقتاً و يذر	وقناً و شاهد عليه في الخبر
فليس للمسابق منهم خيرة	على الذي يقيم بعداً اثره
و لم يكن كغيره مما له	بل بعده يختص بالموصى له

تذييل

يسئلك الناس عن الانفال	قل هي لله و للموالى
من هذه كانت بطون الاودية	مثل قطايع الملوك العادية
كذا موات الارض و الاجام	كالغنم لولم يأذن الامام
و كل مأخوذ بلا ركاب	او صار اهله الى تباب
او سلم الاهل بلا قتال	و مثل هذا قلل الجبال
و فاقد الوارث بعد الهلكة	امامه يورث منه التركة
و قد ابيح هذه للامة	الى قيام قائم الائمة

خاتمه مسكت

و صار ختم ذلك الكلام	باللقب السامى على الاسامى
و نملة الى سليمان الامم	مرسلة هدية لوح القلم
و فيه كل ما انتهى النفس ترى	لان (كل الصيد في جوف الفرى)
ظلمت نفسى و دخلت في الحرم	ملتجئاً الى المقام الملتزم
رجوت ان نوديت بالفقيه	او بوكيل (الدار عليه السلام) يوم التيه
و استغفر المحصى معاصى العاصى	بسورة الحمد مع الاخلاص

شَهِدَ قَاتِلُهُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ

يا من يرى ما في الضمير ويسمع
يا من يرجى للشدائد كلها
يا من خزائن رزقه في قول (كن)
ما لى سوى فقرى اليك وسيلة
ما لى سوى قرعى لبابك حيلة
و من الذى ادعوا هتف باسمه
حاشا لجودك ان تقنط عاصيا
و صار شريكاً لطبع هذا الكتاب مع الايات العظام و الاخلاء
الكرام الاخ النازل منزلة الوالد العطوف الرحيم بلطفه العميم على
الحاج ميرزا محمد رضا الوكيل هديه الله الى سواء السبيل .

فاغفر لهم ثم لوالديهم
فالطاهرى صاحب للمطبعة
زلاتهم فى يوم لن يكونا
ثم لمن حقوقهم عليهم
بقم فمن يكون فيها تابعه
ينفعهم مال ولا بنونا

جدول الخطا والهراب

س	س	غ	س
٩	٩	همي	وهمي
١٧	١٢	و	فى
١٩	١٨	عشرى	عشرين مثقالا عليه الصيرفى
٣٦	١٢	يتنجس	يتنجسه
٦٧	١٤	ومطلقا	او مطلقا
١٩٢	١٨	نلنا	قلنا
٢١٩	٧	البلد	الابد

و صار ختم الطبع فى السابع والعشرين من شهر ربيع الثانى ١٣٨٢



انتشارات کتابفروشی علامه :

- | | |
|------------------|----------|
| ۱ - منهاج الدعوى | ۱۰۰ ریال |
| ۲ - المنطق | ۲۵ ریال |
| ۳ - راه خداشناسی | ۱۵ ریال |



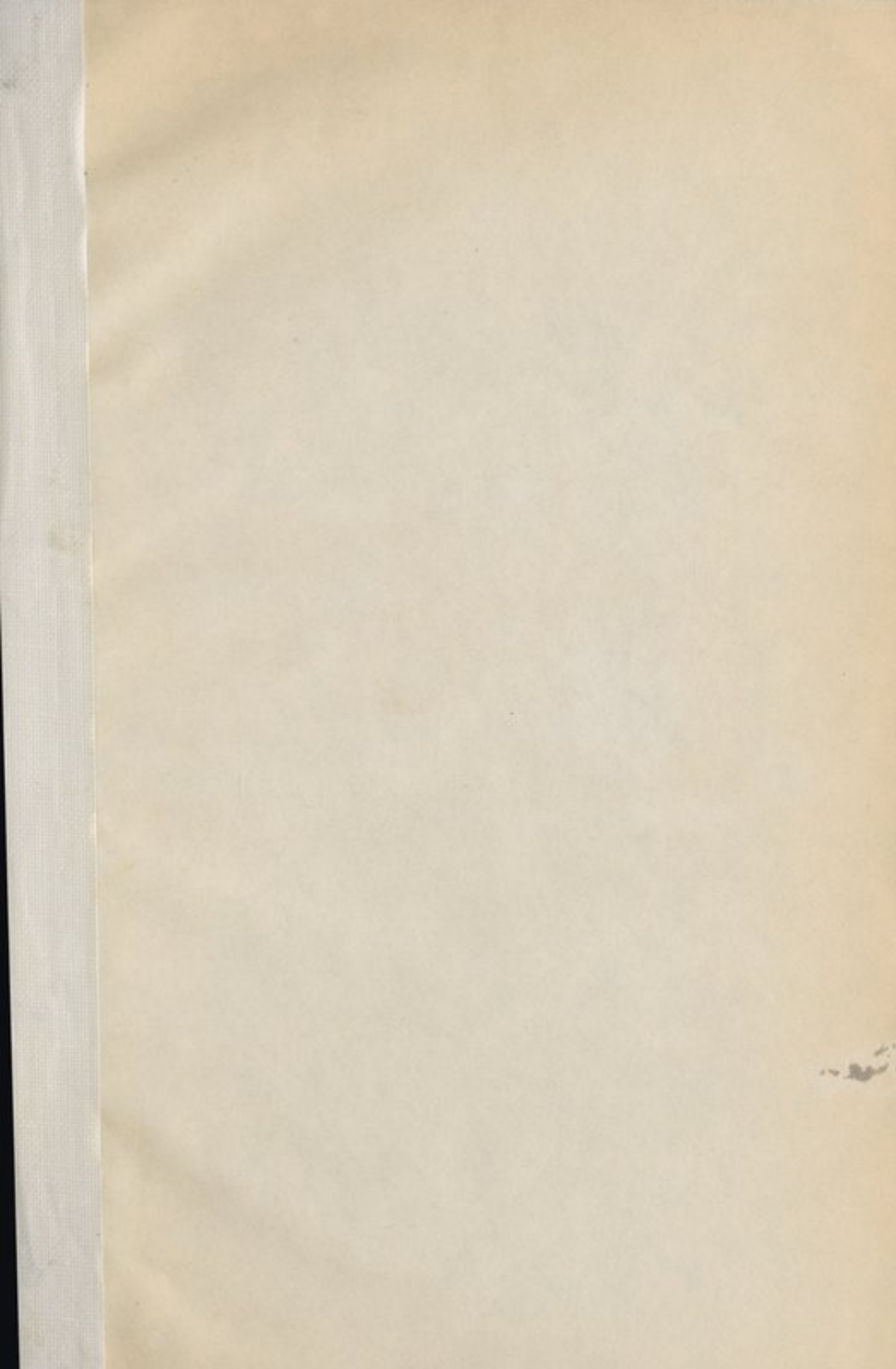
الکواکب الدریقه فی مدح خیر البریه

قصیده ایست در مدح پیغمبر اکرم صلی الله علیه و آله و بنا بر نقل اکابر مقیدین
آثاری از این قصیده دیده شده و علاوه بر اینکه دارای نکات بدیع
ادبیه است از بهترین قصائد نیز میباشد . و مشتمل است برده قطعه :

- (۱) در تغزل و عشق .
- (۲) در ریاضات او .
- (۳) در افضلیت او بر کائنات .
- (۴) در خلق و خلق او .
- (۵) در ارهاصات او .
- (۶) در معجزات او .
- (۷) در آیات کریمه قرآن .
- (۸) در معراج او .
- (۹) در غزوات او .
- (۱۰) در عرض حاجت ماح .



مرکز فروش کتابفروشی علامه



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 071965360